٢١٦٢ ب
م٠ح

مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي للكاشغري ،
كلاهما للحلبي ، ابراهيم بن محمد-٩٥٦هـ بخط
محمد بن حسين الملقب بالشامي سنة ١١٧٢هـ

٢٤٥ ق　　١٧ س　　٢٠،٥x١٤،٥سم

٦٦٥٦

نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، طبع سنة ١٨٩٨م
كما في معجم المطبوعات .

أوقاف بغداد ١ : ٥٣٧　　الكشاف : ٧٧

أ- العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف
ب- الناسخ　　ج- تاريخ النسخ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطمح السيادة ومنلح
الحسنى والزيادة وجعل الصلوة عمود قيامها وذروة سنامها
وعمدة احكامها والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا
محمد الذي جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه
الذين فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه وبعد فيقول المفتقر
الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد كنت شرحت
كتاب منية المصلي شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رايت فيه
بعض الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين الملالة
فاحببت ان اختصر من فوائد دلائله وازيد في فوائد مسائله
للطالبين وتنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على
كل مرام منه المبدأ واليه المعاد وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف

رحمة الله عليه بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتدا
بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واقبع ذكر الله تعالى بذكر
رسوله فقال والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اي اهله
اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وفقكم الله
اي جعلكم موفقين لطاعته وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم
الانواع بالتحصيل متعلق بما هو مسائل الصلوة لانها واجبة على
الغني والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف
الصوم فلما رايت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم فاعل من اقتبس
اي اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ من معظمها شبه العلم بالنور
العظيم وطالبيه بالمقتبسين من ذلك النور في تحصيلها متعلق
برغبة والضمير للمسائل انتقطت جواب لما اي انتقيت ما كثر
وقوعه للمصلين وما لابد لهم منه من مصنفات المتقدمين
متعلق بانتقطت ومن مختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط
وشرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والغنية بالغين المضمومة
في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة والملتقط والذخيرة
وفتاوى قاضيخان وجامعيه الكبير والصغير وسميته اي سميت
الكتاب الذي انتقطته منية المصلي وغنية المبتدي اي حاجته

والحج البيت خامسة من استطاع اليه سبيلا محله الرفع فاعلى المصدر
المضاف الى مفعوله والاستطاعة عند الجمهور القدرة على الزاد
والراحلة فاضلين عن الحوايج الاصلية واللوازم الشرعية و
قوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم اى علامة دالة على تحققه وعلم
الايمان الصلوة فهى علامة لوجوده فى القلب باعتبار الظاهر
وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين كما ان الخيمة تقوم باقامة
عمودها وتسقط بسقوطه وقوله عليه السلام خمس صلوات
مبتدأ افترضهن الله تعالى على العباد خبره من احسن وضوءهن
باسباغه والاتيان بسنته وادابه وصلاهن لوقتهن واتم
ركوعهن وسجودهن بالطمانينة فيه وخشوعهن اى خضوعهن
باحضار القلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن الفكر
كان له على الله عهد اى وعد مؤكد ان يغفر له ذنوبه وقوله
صلى الله عليه وسلم الفرق بين العبد وبين الكفر اى بين العبد
وبين ان يصل الى الكفر ترك الصلوة اى ان يترك الصلوة وهذا
كما يقال بينك وبين مرادك الاجتهاد اى بينك وبين بلوغ مرادك
ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت واما لفظ الفرق فليس من الحديث

ذكره الزكوة بعد الصلوة لانهما قرنتان فى كتاب الله تعالى واثنين وثمانين اية وهذا يدل على ان التعاقب بينهما فى غاية الوكادة والنهاية كذا فى المناقب البزازية من البحر الرائق ... قيل اضافة المصدر الى المفعول والحج والبيت مفعول ومن فاعل واستطاع صلته والضمير فى اليه راجع الى الحج وسبيلا تميز والمراد من السبيل ما ذكر وقيل استطاع بدل البعض من الكل ... من نفقة عياله واولاده الصغير مدة ذهابه وايابه يعنى نفقة وسطا لا نفقة اسراف ولا تقتير وكذا نفقة خدمه ... احسان الوضوء اكماله بمراعات فرايضه وسننه وادابه الاسباغ الكمال ... تمام ... اسباغ الوضوء اى اتمامه ويقال اسبغ الله النعمة اى اتمها اختري ... وعن ابن عباس رضى الله عنه انه قال الخشوع الذى ... لا يعرف من على يمينه ولا على يساره وانما ينظر موضع سجوده ... الحديث ومن لم يفعل ليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه ... باشى اكمك ونو اضع اسمك اختراعه

وهو

وهو غير صحيح من حيث المعنى لان ترك الصلوة ليس فرقا بين العبد
وبين الكفر بل وصل كما تقدم ثم المراد بهذا الحديث وامثاله
الترك اعتقادا وهو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان الامة
قد اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
على فرضية الصلوة من غير نكير منكر ولا رد راد ولا منازعة
منازع وكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه الصلوة
والسلام لا تجتمع امتى على الضلالة فان اجتمعت فليست منى
ثم اعلم بعد ما علمت ثبوت فرضية الصلوة بان للصلوة شرائط
جمع شريطة بمعنى الشرط والمراد به هنا ما لا تصح الصلوة
الا بتقديمه عليها فقوله قبلها صفة موضحة ومبينة لمعنى
الشرط وفرائض جمع فريضة بمعنى الفرض والمراد به هنا
ما لا صحة للصلوة بدونه سوى الشرائط والاركان واركانا
جمع ركن والمراد به هنا ما يكون جزأ من الصلوة وواجبات
جمع واجب والمراد به هنا ما [illegible] لا تفسد الصلوة بتركه
بل ان تركه سهوا يجب سجود السهو وان تركه عمدا نقص الصلوة مع
النقصان فيجب اعادتها وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وسننا
جمع سنة والمراد بها هنا ما يثاب بفعله فى الصلوة وان

لو خذ الخراج من تارك الصلوة فى الشهر خمسة دراهم وعليه الفتوى نقل من مذاهب العلماء ثم بالضم فما ثم ... وحرف عطف ... اوردته ما ثبت داخل ... او لو ... شاعرا ابتدى ولقد امر على اللئيم يسبنى فمضيت ثمة قلت لا يعنينى ... شرائط نحو ما تقدم من ترتيب القراءة على القيام والركوع على القراءة والسجود على الركوع والقعدة على السجود والسلام على القعدة فان هذه الترتيب كلها ليست باركان ولا شروط شرح كبير كل صلوة اوديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا فى الوقت فان خرج الا ... اشباه جمع سنة وهى ما واظب النبى صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الا مرة واحدة او مرتين والادب ما فعله مرة وتركه اخرى قال الانفاق فى ... السنة ما فى فعله ثواب وفى تركه عتاب لا عقاب ...

تركه تكون الصلوة مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو

بتركه سهوًا واداب جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا

كراهة فى تركه وكراهية تخفيف الكاف والمراد بها ما يتضمن ترك

سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم

ومنا[هي] جمع منهى وهو محل النهى والمراد بها ما يفسد الصلوة فيها

اما الشرائط المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث اى ما يوجب

الغسل او الوضوء فيسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة

الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية

واما الطهارة من الحدث فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى

وموجبه الحدث الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى

وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة عليه اى

على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما اى عدم

الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هى

التيمم ولكل منها اى لكل واحد من الاغتسال والوضوء

فرائض وسنن وآداب ومناه وليس للغسل ولا للوضوء

واجب ولذا لم يذكره اما فرائض الوضوء فقدمه لكثرة تكرره

وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة

مطلب فرائض الوضوء

ولو جنازة او سجدة التلاوة او مس المصحف وواجب وهو

الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء للنوم اذا اراده

والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ

كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر

وبعد القهقهة فى غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا فى

فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فى ما قال الله تعالى

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اى اذا اردتم القيام الى الصلوة

وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها

عندهما ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابى يوسف يجزى ان

يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا فى شرح الهداية لابن الهمام

وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتى

الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء

وبالعكس وهو مفصل الذراع فى العضد وامسحوا برؤسكم

المسح فى اللغة امرار الشئ على الشئ وهو المراد فى التيمم واريد

به فى الوضوء اصابة اليد المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم

الى الكعبين قرئ بالنصب والجر فقيل النصب بالعطف على

وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه فى الشرح وجوز

الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما توضؤا واعقابهم
تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار والمرفقان و
الكعبان وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين يدخلان
في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو
ما سال على الخد من اللحية مأخوذ من عذار الفرس والاذن يجب
غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف و اما
اللحية فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس وهو
رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره
قاضيخان وصححه واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة
واختاره في المحيط والبدائع قال في معراج الدراية وهو الاصح
وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما سقط غسل
ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث
ينتقل فرضية غسل ما تحتها اليهما واما ما استرسل منها
فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي يوسف
يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية
عن ابي حنيفة ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الشارب

او الحاجب

او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي لو قص الشارب
لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله ووجهه ان قطعه مسنون
فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية فان
اعفاءها هو المسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته
بخلاف اللحية فافهم والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو
ربع الرأس عندنا وقال مالك واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي
الفرض مسح ادنى جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل
في الشرح ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي ان
النبي عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم السين الكناسة ثم فرضية
مسح مقدار الربع هي الرواية الظاهرة وفي بعض الروايات
قدر ثلث اصابع وصححه بعض اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في
الشرح وان مسح باصبع او اصبعين وامرهما الى ان استوفى
مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف
ولو كان له ذوابتان مربوطتان تحول رأسه كما تفعله النساء
فمسح عليهما لم يجز سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز
اذا لم يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء الوضوء

5

القدمين بغير خفين نظرا الى ظاهر عطف الرجلين في قوله تعالى وارجلكم على وامسحوا برؤسكم فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان وتروى ذلك عن عكرمة وقتادة وكذا في معالم التنزيل وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم الى وجوب غسل الرجلين وجعلوها في الآية معطوفا على المغسول على ما بينا وجهه وانكروا على مسحهما بغير خف انكارا بليغا فعن عائشة رضي الله عنها انها قالت لان تقطعا يعني القدمين احب الي من ان تمسح على القدمين بغير خفين وعن عطاء انه قال والله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين كذا في الكشاف وذكر في معالم التنزيل مسندا الى عبد الله بن عمر انه قال تخلف عنا رسول الله عليه الصلوة والسلام في سفر [illegible] فادركنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار والاعقاب جمع العقب وهو ما اصاب الارض من موخر الرجل الى موضع الشراك [illegible] ويل لاصحاب الاعقاب حيث قصروا في غسلها قرماني

مطلب سنن الوضوء

قبلها من بلة عضو اخر لا يجوز وان بلها من بلة عضو ها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو اخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز **واما سننه** اي سنن الوضوء **فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثا** لما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض [illegible] وموضعه اول الوضوء لانهما الة التطهير وكيفية الغسل ان [illegible] ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يأخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا اذا كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة **وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء** لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد نفي

الكمال لقوله عليه الصلوة والسلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة **والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء** احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل **والمضمضة والاستنشاق لانه عليه الصلوة والسلام فعلهما على المواظبة بمائين جديدين** لما روى الستة من حديث عبد الله بن زيد حكاية وضوئه عليه الصلوة والسلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلث غرفات وروى الطبراني بسنده انه عليه الصلوة والسلام توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة

ماءً جديداً وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة
ايضا تكميلاً للفرض لان غسلها فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع
وعده فى التجنيس من الاداب ومسح ما استرسل اى نزل من اللحية
تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اى اللحية لما روى انه عليه الصلوة
والسلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابى يوسف وعند ابى حنيفة
ومحمد تخليلها مستحب وفى رواية جائز ورجح فى المبسوط قول
ابى يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان
كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا فى الظهيرية
واستيعاب جميع الرأس فى المسح لمواظبته عليه السلام عليه
مع الترك فى بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن
عن على رضى الله عنه فى حكاية وضوئه عليه الصلوة والسلام
انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها
فى الشرح وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه
ثم يلصق الاصابع اى يضمها ويضع على مقدم رأسه من كل يد
ثلث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه
وسبابتيه مرفوعات ويجافى اى يباعد بطن كفيه عن رأسه
ويمدها اى يديه الى القفاء ثم يضع كفيه على جانبى الرأس ويمسحها

اى

فى المضمرات نقلا عن النصاب اذا كان شارب المتوضى طويلا لا يصل الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل وروى ان خالد بن الوليد رضى الله عنه كان يطول شاربيه ليكون اهيب وعن ابى حنيفة رح مقدار الحاجب والحلق فيه مكروه وهو الاصح انفع وكيفية مسح كل الرأس والاذنين بماء واحد ان يضع كفيه على مقدم رأسه ويمدها على قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قال بعضهم من انه يجافى كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد لانه لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثانى فلا يفيد تأخيره كذا فى تبيين

اى جانبى الرأس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن
اذنيه بباطن مسبحتيه وهما المراد بالسبابتين فيما تقدم يقال
للاصبع التى تلى الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها
الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا
يشيرون بها الى السب فى المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين
ايضا سنة كذا ذكره اى المسح بهذا الكيفية فى المحيط وغيره
وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باى
وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه فى الشرح وما ذكره
من مسح الاذنين مع الرأس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت
موضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا و
مسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله
بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التى على ظهور الاصابع
باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة
ادب ليس بسنة وقال فى فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا
بسنة وقال فى فتاوى بعضهم هو سنة وعند اختلاف
الاقاويل يكون فعله اولى من تركه واقتصر فى الكافى على انه
مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه الصلوة والسلام

فان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلثة نهر

فى بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا
فى اليدين والرجلين لقوله عليه الصلوة والسلام للقيط بن صبرة
اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وانما يكون
التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته فى الرجلين ان يخلل بخنصر
يده اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم
بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما
روى انه عليه الصلوة والسلام توضأ مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين وقال هذا وضوء
من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توضأ ثلاثا
ثلاثا فى غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة
على الثلثة الا لضرورة طمانينة القلب عند حصول الشك
ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة والثالثة دونها فى الفضيلة
وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكره فى الاختيار
والاولى ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث
الذى هو سنة انما يحصل بها والنية سنة ايضا هو الصحيح
وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ
باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء

ووقتها

ووقتها عند غسل الوجه والترتيب المذكور فى لفظ اية الوضوء
سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهى لمطلق الجمع
من غير تعرض للترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض
فى محله والموالات وهى ان يغسل كل عضو على اثر الذى قبله
ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عندنا عند اعتدال الهواء سنة
ايضا لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها واما ادابه
اى اداب الوضوء فهو ان يتاهب للصلوة بالوضوء قبل
دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر فى وقت غير مهمل
لان فيه قطع طمع الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس
للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة
متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك
ادب ومكروه كراهة تنزيه كما فى مد الرجل اليها واما حالة
البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم اذا جلس للاستنجاء
فالادب ان يجلس منفرجا اى متوسعا بين رجليه ويرخى مقعده
ما امكنه مبالغة فى التنظيف الا ان يكون صائما فلا ينفرج
ولا يرخى كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى

مطلب اداب الوضوء

قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه
لا يصل بالتنفس شيء الى الداخل فيفسد صومه مع ما فيه من
الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع
المحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة
بعد الاحجار او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان
كان ادبا لكن قد ادبت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا
اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن
المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله
واجب والدليل قررناه في الشرح وان زادت النجاسة المجاوزة
للمخرج على قدر الدرهم فغسله اي النجس والمخرج فرض اجماعا و
الادب في الغسل المذكور ان يغسله اي مخرج النجاسة حتى ينقيه
وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اي في الغسل
عدد مسنون من ثلثة او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط
الثلثة ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم
من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس والصحيح انه مفوض
الى رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون
موسوسا فيقدر في حقه الثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل

وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل
ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع
والمراة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه
عدد مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد
في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى قاضيخان
في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث ان كان بالصيف وفي الشتاء يقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه
مدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخان ولا كذلك في الشتاء
والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال
في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود
يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي
يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في
الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى في الشتاء
بماء سخن بضم السين وسكون الخاء اي الماء الحارة كان بمنزلة
من استنجى في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي
بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعده

الغسل قبل ان يقوم لزوال اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن
معه خرقة يجففه اى موضع الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى
تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر
عورته حين فرغ اى من الاستنجاء والتخفيف لان الضرورة
وقد زالت وكشف العورة فى الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب
لقوله عليه الصلوة والسلام الله احق ان يستحى منه ومن
الاداب ان يتولى اى يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره
بان يجئ له وضوءه او يصب عليه لما روى انه عليه الصلوة والسلام
قال انا لا استعين فى وضوئى باحد وعن الورى لا بأس بصب
الخادم وهو لا ينافى ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة
بدون امر وتكليف لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان
يصب عليه الوضوء ويجئ له ومن الاداب ان يجلس المتوضى
مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء اى باقى الاعضاء
سوى موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له
خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الاداب ان يكون
جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان
يضعه على يساره وان كان شيئا يغترف منه فعن يمينه وان

يضع

يضع يده حالة الغسل على عروته لا على راسه ومن الاداب
ان لا يتكلم فى اثناء الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات
المأثورة وان يتشهد عند غسل كل عضو قال فى فتاوى قاضيخان
يستحب عند كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء
فى الاثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية الحمد لله
الذى جعل الماء طهورا وعند المضمضة اللهم اسقنى من
حوض نبيك كاسا لا اظمؤ بعده ابدا او اللهم اعنى على ذكرك
وشكرك وتلاوة كتابك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمنى رائحة
الجنة وارزقنى من نعيمها وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى
بنورك يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض وجهى
بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهى بذنوبى يوم
تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطنى كتابى
بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم
لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى وعند مسح الرأس
اللهم حرم شعرى وبشرى على النار واظلنى تحت ظل عرشك
يوم لا ظل الا ظلك او اللهم غشنى برحمتك وانزل على من بركاتك

وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتي من النار
والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعا فتحرير رقبة
اى مملوك واحفظني من السلاسل والاغلال وعند غسل
الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزول فيه الاقدام
وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما في اليسرى فيقول اللهم
اجعل لى سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة
لن تبور ومن الاداب ان يمضمض اى يتمضمض والمضمضة
تحريك الماء في الفم والمراد هنا ان يدخل الماء في فيه للمضمضة
ويستنشق اى يصعد الماء في انفه بيده اليمنى لانهما من جملة
الطهور ويتمخط ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى
قالت عائشة رضى الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلائه وما كان من اذى ومن الاداب ان يستاك اى يدلك
اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذى يستاك به كالمسواك
وقد عده القدورى والاكثرون من السنن وهو الاصح كما
ذكرنا في الشرح ثم المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة

تغير الفم لو او يستاك بكل عود الا الرمان والقصب وافضله
الاراك ثم الزيتون وان يكون طول شبر في غلظ الخنصر ومن
فوائده انه مطهرة للفم ومرضاة للرب ومطردة للشيطان
ومفرحة للملائكة ويكفر الخطيئة ويزيد في الحسنات ويذهب البلغم
والحفر ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويطيب نكهة الفم
ويجلو البصر ويتاكد استحبابه في خمسة مواضع عند اصفرار الاسنان
وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند
الوضوء قال في الكفاية واما وقته يعنى في الوضوء فذكر في
كفاية البيهقى والوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء
وفى تحفة الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا
للانقاء وفى مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة المضمضة
ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك والا اى وان لم
يكن له مسواك فبالاصبع اى يستاك بالاصبع قال في المحيط
قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك و
تقوم الاصبع مقام السواك عند وجوده ويستاك عرضا
لا طولا اى مع عرض الاسنان الذى هو طول الفم لا العكس خشية
الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا ثم بالايسر

مطلب السواك واما وقته في الوضوء

منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها ويدلك ظاهر الاسنان
وباطنها واطرافها ويبل المسواك ان كان يابساً ويغسله عند
الاستياك وعند الفراغ منه ومن الاداب ان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة لكن الظاهر
انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من المستحبات
الا ان يكون صائماً فلا يبالغ فيهما خشية الحاق الفساد بالصوم
والمبالغة في المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر
زاده هي الغرغرة وهي ترديد الماء في الحلق وقال صدر الشهيد
هي تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة حد المضمضة
استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها ان يصل الماء الى رأس
حلقه والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد
الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكمجلس والمراد به هنا
الخيشوم قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن
والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الاداب ان يدخل اصبعيه
الخنصرين في صماخ اذنيه اى ثقبهما عند المسح قال في فتاوى قاضيخان
لم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي
يوسف رح انه كان يفعل في ذلك انتهى وهو المأخوذ لما روى

انه عليه الصلوة والسلام ادخل اصبعيه في جحري اذنيه في
الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الاداب ان
يخلل اصابعه اى اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى على ما قد مناه
ومن الاداب ان يحرك خاتمه ان كان واسعاً مبالغة في الاسباغ
وان كان ضيقاً لا يدخل الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلثة لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب و
بلوغ الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط واحترز
بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان
عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحرك ومن الاداب ان لا
يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده في المناهي لان ترك الادب
لا بأس به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اى ولو كان
المتوضي على شط اى جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر
تبذيراً ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اوفي
الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد
قال اوفي الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار
ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة او مكسورة وبالفاء جانبه

ومن الآداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن ويكون
التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر ظاهراً ليكون غسلاً
بيقين في كل مرة من الثلث ومن الآداب ان يملا اناءه بعد الوضوء
ثانياً ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع
الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الآداب ان يقول عند تمامه اي
تمام الوضوء او في خلاله اي اثنائه اللهم اجعلني من التوابين
اي كثير التوبة واجعلني من المتطهرين عن قاذورات المعاصي
واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين الذين انعمت عليهم.
واجعلني من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون
اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك اللهم
وبحمدك اي نسبحك حامدين لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا
اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك اي اطلب منك المغفرة
واتوب اليك واشهد ان محمداً عبدك ورسولك ناظراً الى الارض وارجع
الى طاعتك عن معصيتك ومن الآداب ان يقرء بعد الفراغ من الوضوء
سورة انا انزلناه مرة او مرتين او ثلثا لما روي أن من قرأها في
اثر الوضوء غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الآداب ان يشرب
فضل وضوئه بفتح الواو اي بعضه قائماً او قاعداً مستقبل القبلة

كذا في الخلاصة لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو والهاء مصدر
وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض عطف خاص على عام
والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا عكس
فيهما ويكره الشرب قائماً الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب
ماء زمزم لان النبي عليه الصلوة والسلام شرب ماء زمزم
قائماً واما كراهيته قائماً فمن نسي فليستقيء واجمع العلماء على ان
هذه الكراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي
الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائماً ولا يشرب ماشياً ورخص
للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه الصلوة والسلام الشرب قائماً
في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشرب من فم قربة معلقة قائماً فقمت الى فيها
فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت
فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضي الله عنه انه اتى باب
الرحبة فشرب قائماً وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنه قال

لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله صلى الله عليه وسلم من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة صح صح

كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الاداب
ان يصله اي الوضوء بسبحة بضم السين اي نافلة اي يصلي عقيبه
نافلة ولو ركعتين لقوله عليه الصلوة والسلام ما من مسلم يتوضأ فيحسن
وضوئه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه
الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه
فانه لا يصلي لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الاداب
ان يتوضأ على الوضوء لمواظبته عليه الصلوة والسلام على الوضوء
لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن
الاداب ايضا استصحاب النية الى اخر الوضوء وتعاهد ماقي العين
وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين
والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر
واما بيان المناهي فما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لابد
من تقدير ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله
وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه
قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي
استقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان

في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه الصلوة والسلام
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا
ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره ان يمد
رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه
الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات وكذا يكره ان
يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر لكونهما ايتين عظيمتين
من ايات الله تعالى وان لا يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع
عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام
والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه الاستنجاء به من غير كشف
عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي
يجب عليه ان يكتفي الاستنجاء بالاحجار ولا يرتكب المحرم
والتقييد بقوله اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي
ان يعمل بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم
يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام
يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير
كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على
شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان كلها

ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة
للاستنجاء يصير فاسقاً وان لا يستنجي بيده اليمنى لقوله عليه
الصلوة والسلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا
اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي
بطعام ولا بروث ولا بعظم لقوله عليه الصلوة والسلام
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن
واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي
ولا بعلف الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه
ومائه وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بفحم لانه
ملوث وزاد في خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما يجرح
كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع
ولا يستنجي بهذه الاشياء يكره ولكن يجزيه لان المعتبر الانقاء
وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر والتراب والرمل والرماد
والخشب والخرقة والقطن واللبد وفي الصيرفية يكره
بالخشب وفي نظم الزندوسي لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما
لانه روى انه يورث الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة
وهي ما يدفعه من انفه او صدره الى حلقه وكذلك النزاق

ولا يتمخط

ولا يتمخط اي لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط تمام يستقذر
فيؤدي الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى
اي لا يتجاوز الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه
في المرات الثلث ان يجعلها اربعا او اثنين لغير ضرورة
وفي المواضع بان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة
او يقتصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن
بمقدار حصول الطمأنينة او بنية اطالة الغرة والثاني
غير جائز وان لا يمسح اعضائه اي اعضاء وضوئه بالخرقة التي
مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء وان لا
يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء من اعلى جبهته
ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل وجهه ولا يغمض فاه
ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر
العينين اي اطراف الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت
على شفتيه او على جفنيه لمعة اي بقعة ولو قلت لا يجوز وضوئه
لوجوب استيعاب الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط
باليمين وتثليث المسح بماء جديد فروع وفي فوايد ابي حفص
الكبير لو شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم

مطلب كراهة تثليث المسح بماء جديد

يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء
الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض
ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان
له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية وعجز عن الوضوء
يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطئها
ويسقط عنه الاستنجاء وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها
ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل
ان بقي منها شيء وان قل من ثلثة اصابع غسله وان قطعت
الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط
الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي
عندهما وعند ابي يوسف يصلي بالايماء كما في المحبوس والمتوضي
اذا استنجى ان كان على وجه السنة بان ارخى انتقض وضوئه
والاستنجاء بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان
الخارج معتادًا اما اذا خرج دما وقيح فلا واذا اراد دخول
الخلاء يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر
والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل ويدخل
مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك

مطلب في آداب دخول الخلاء

من الخبث

من الخبث والخبائث ولا يصحب معه ما فيه اسم الله او شيء من
القران الا ان يكون مستورًا ويبتدأ في الدخول برجله اليسرى
وفي الخروج باليمنى ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه
ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر اسم الله ولا يرد السلام
ولا يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك
لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا
يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يتمخط ولا يتنحنح الا لحاجة
ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود
الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول غفرانك الحمد
لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني ويكره
البول والتغوط في الماء سواء كان راكدًا او جاريا او على شط
نهر جار او حوض او عين او بئر او تحت شجرة او في زرع او ظل
او في جنب مسجد او مصلى عيد او بين المقابر او بين الدواب
او الطريق كذا في الحدادي وكل ذلك عند عدم الضرورة
فان الضرورات تبيح المحظورات والمراة في الاستنجاء كالرجل
وقد تقدم ذلك هذه الطهارة التي ذكرت هي الطهارة الصغرى
المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى الشاملة

مطلب في الغسل وسببه

بجميع الاعضاء في الاغتسال وسببه اي سبب وجوبه عند
ارادة ما لا يحل فعله الا به عدة اشياء منها خروج المني من
الذكر او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه
يجب الغسل حينئذ بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من
الذكر والفرج بشهوة فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب
بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث
عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شئ ثقيل وسقوط
من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي الثاني ان
يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج
الخارج والقلفة على قول فما دام في الفرج الداخل او في
قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك واما
اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر ايضا
فمختلف فيه قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا
ليس بشرط حتى ان المحتلم اذا اخذ ذكره بيده اي امسكه
حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب عليه
الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى بالكف او
مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى سكنت

مطلب في خروج المني

الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني
يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق
الضيف وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج مني
بعد ما بال او نام لا يجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال
الايلاج اي ادخال ذكر من يجامع مثله في احد السبيلين القبل
والدبر من الرجل اي الذكر المشتهي والمرأة المشتهاة اذا توارت
اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها ان كانت مقطوعة
في احدهما سواء انزل المولج او المولج فيه او لم ينزل واحد منهما
وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه
الصلوة والسلام اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما
وجوبه على المفعول به في الدبر فبالقياس على المفعول به في
القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا
تجامع مثلها وهي بنت ست مطلقا او بنت سبع او ثمان
لكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة
وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها
يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال
الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ من نومه فوجد على فراشه

اوثوبه او فخذه بللاً وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة
اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا وعلى كل من التقديرين
اما أن يتيقن كونه منيا اوكونه مذيا اوشك فان تذكر الاحتلام
ان تيقن انه منى او انه مذى اوشك فى كونه منيا اومذيا
الغسل فى الحالات الثلث اجماعاً لان الاحتلام سبب خروج المنى
فيحمل عليه والمنى قد يرق فى الهواء اوبحرارة البدن فيصير
كالمذى اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى اوشك فكذلك
يجب الغسل اجماعاً ايضاً وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه
فى هذه الحالة عند ابى يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ
خلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب وهو احوط
لما تقدم من الاحتمالات والنوم سبب الاحتلام وكم من رؤيا
لا يتذكرها الرائى فلا يبعد انه احتلم ونسيه والمصنف لم يذكر
قولهما مع انه عليه الفتوى وان استيقظ فوجد فى احليله
بللاً ولم يتذكر حلماً ينظر ان كان ذكره منتشراً قبل النوم فلا
غسل عليه لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل على انه مذى
وان كان ذكره قبل النوم ساكناً فعليه الغسل للاحتياط هذا
الذى ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشراً

انما هو اذا نام قائماً او قاعداً لعدم الاستغراق فى النوم عادة
اما اذا نام مضطجعاً او تيقن انه اى البلل منى فعليه الغسل لان
الاضطجاع سبب الاستغراق فى النوم الذى هو سبب الاحتلام
فيحمل عليه وهذا التفصيل مذكور فى المحيط والذخيرة قال
شمس الائمة الحلوانى هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها
غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه فى الشرح حاصله ان الظاهر
عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج منه شئ اى تذكر
الاحتلام ولم يجد بللاً لا غسل عليه اجماعاً وكذا المرأة
اى ان احتلمت ولم يخرج منها شئ فلا غسل عليها لحديث
الصحيحين ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى
من الحق هل على المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت
الماء قال محمد عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد
وبه يفتى بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا
فلا والاول اصح للحديث المذكور وبه افتى الفقيه ابو جعفر
انه ما لم يخرج منها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل فى الاحوال
كلها وبه اخذ الشمس الائمة الحلوانى والحاكم الشهيد ولو
جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه

مطلب وجوب تكليف على المراة فى ايصال الماء الى نقب القرط

اغتسلت هل تتكلف فى ايصال الماء الى نقب القرط ام لا والقرط
بضم القاف واسكان الراء ما يعلق فى شحمة الاذن قال اى محمد
فى الاصل و هذه عادت صاحب المحيط يذكر قال ومراده
ذلك تتكلف فيه اى فى ايصال الماء الى نقب القرط كما
تتكلف فى تحريك الخاتم ان كان ضيقا والمعتبر فيه غلبة الظن
بالوصول إن غلبَ على ظنها ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف
وان غلب على ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه
ام لا وان انضمّ النقب بعد نزع القرط وصار بحال ان
اُمرّ الماء عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا
تتكلف لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج
مدفوع وانما وضع المسئلة فى المراة باعتبار الغالب والا
فلا فرق بينها وبين الرجل وكذا فى قوله امرأة اغتسلت
وقد كان اى الشان بقى فى اظفارها عجين قد جفت لم يجز
غسلها وكذا الوضوء لا فرق بين المراة والرجل لان فى العجين
صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر
ولو بقى الدرن بالتحريك اى الوسخ فى الاظفار جاز الغسل
والوضوء لتولده من البدن يستوى فيه اى فى الحكم المذكور المقيم

اى ساكن المدينة والقروى اى ساكن القرية لما قلنا وقال بعضهم
يجوز الغسل للقروى لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا
يجوز للمدنى لانه من الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله
الدبوسى وقال الصفار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر
وهو حسن الاقلف الذى لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء
داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقى وقال بعضهم لا
يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان البول اذا نزل اليه
انتقض الوضوء والمنى اذا خرج اليه وجب الغسل بالاجماع وكذا
صححه الزيلعى فى شرح الكنز واختاره فى النوازل وان خرج بوله
حتى صار فى القلفة فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اى ولو لم يخرج
الى خارج القلفة رجل اغتسل وبقى بين اسنانه طعام من خبز او غيره
قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة لا يجوز غسله وان كان
قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع
ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على القول والصحيح ان مقدارها
غير معفو هناك انما المعفو ما دونه فانه قليل وفى الفتاوى ان كان
بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته فى الغسل جاز لان الماء شئ
لطيف يصل تحته غالبا قال فى الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم

مطلب غسل الاقلف

مطلب جواز الاغتسال من بين اسنانه طعام

ان كان صلبًا بضم الضاد اى قويًا ممضوغًا مضغًا متاكدًا اى

شديدًا بحيث تداخلت اجزآؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز

غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة

والحرج وذكر فى المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز

ممضوغ قد جفت واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته

لم يجز وكذا الدرن اليابس فى الانف لان هذه الاشياء تمنع

نفوذ الماء لصلابتها وقال فى الذخيرة فى مسئلة الحناء بان

بقى من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا بقيا يجزيه وضوءهم

للضرورة ولان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها الماء

وعليه الفتوى اى على ما فى الذخيرة اذ المعتبر فى جميع ذلك

نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق

فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء لا يجوز

غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء على

ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه

من من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل

وان لم يكن عليه اى على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقة

لان فيه نجاسة حكمية وهى الجنابة وكذا تخليل الاصابع

في الاغتسال

في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع منضمة بحيث

لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة وان كانت الاصابع

مفتوحة فهو اى التخليل سنة وكذا انقاء البشرة اى ظاهر

الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر فرض ايضا لقوله عليه الصلوة

والسلام الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان

تحت كل شعرة جنابة ولو بقى شئ من بدنه لم يمسه الماء لم يخرج من

الجنابة وان قل اى ولو كان ذلك الشئ قليلا بقدر رأس ابرة

لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم مقام المضمضة

اذا كان لا على وجه السنة اذ ابلغ الماء الفم كله والا فلا وفى

واقعات الناطفى انه لا يجزى ولو كان لا على وجه السنة

ما لم يمجه قال فى الخلاصة وهذا احوط ولو تركها اى المضمضة

وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق

ويعيد ما صلى ان كان فرضا لعدم صحته وان كان نفلا فلا

لعدم صحة شروعه وكذا الحكم فى كل جزء من البدن اذا نسى

غسله وسنة الغسل ان يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة

من غير استثناء مسح الرأس هو الصحيح فى ظاهر الرواية وروى

الحسن انه لا يمسح رأسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا

مطلب سنة الغسل

كان قائماً فى مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما
بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانياً
فلا يؤخر غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقة كالمنى ونحوه عن بدنه
ان كانت اى ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على راسه
وسائر بدنه ثلاثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن ثلثا ثم
الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم بالراس
ثم بالايسر وقيل يبدأ بالراس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الصحيح
ولو انغمس فى ماء جار ان مكث قدر الوضوء والغسل فقد
اكمل السنة والا فلا ثم يتنحى عن ذلك المكان الذى اغتسل
فيه فيغسل رجليه ان كان قيامه فى مستنقع الماء وان
لا يسرف فى الماء وان لا يقتر لما تقدم فى الوضوء وان لا
يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت عورته مكشوفة وان
كانت مستورة متزرا فلا بأس به وان يدلك كل اعضائه مبالغة
فى المرة الاولى ليعم الماء البدن فى المرتين الاخريين فالدلك
فى الغسل سنة وليس بواجب الا فى رواية عن ابى يوسف
وان يغتسل فى موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف العورة
حال الاغتسال او اللبس وذكر فى القنية من عليه الغسل وهناك

رجال

رجال لا بد عنه وان راوه ويختار ما هو استر والمرأة بين
الرجال تؤخر وبين النساء لا والمراد بقوله وان راوه روية
ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد فى الصحيح
وفى الخلوة يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع
اذا كان البيت مقدار صغيرا خمسة اذرع او عشرة وان
لا يتكلم بكلام قط من كلام الناس او غيره لانه فى مصب الماء
المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل
رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى التستر وان يصليه بسبحة
لما تقدم فى الوضوء واما النية فليست بشرط فى الوضوء
والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس فى الماء الجارى
او فى الحوض الكبير المتبرد قيد بالكبير لان الصغير يأتى فيه
الخلاف الذى فى البئر وسيأتى ان شاء الله تعالى او قام فى
المطر الشديد وتمضمض واستنشق فى جميع ذلك يخرج
من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلاثة لان المقصود حصول
المأمور به الفعل وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا
عن قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا
الكلام فيه فى الشرح والاغتسال على احد عشر وجها خمسة منها

فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال
من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء
الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج
المنى على وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا
خرج منه اى من الاحتلام او من المحتلم المنى او المذى وقد
تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة
والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك هو واجب وهو
للصلوة عند ابى يوسف وللیوم عند الحسن حتى لو لم يصل
به ينال ثواب الغسل اذا وجد فى اليوم عند الحسن لا عند ابى
يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن
لا عند ابى يوسف وغسل العيدين والاصح انه مستحب
ايضاً لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل عرفة مستحب ايضاً
للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال
المندوب الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول
المدينة ومن غسل الميت وللحجامة وليلة القدر اذا راها
وللمجنون اذا افاق وللصبى اذا بلغ بالسن وللكافر اذا
اسلم ولم يكن جنبا ويكفى غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا

كما

كما يكفى لفرضى جماع وحيض وواحد منها اى من الاحد عشر
واجب على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة قبله عليه
والتيمم عند عدم الماء هكذا والظاهر من الادلة انه فرض
كفاية ذكره ابن الهمام والسروجى فى شرح الهداية وغيرهما وواحد
منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم هكذا
ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسى فى شرحه للمبسوط وذكر
فى المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل
لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد
انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل لان الاتصاف
بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل
فى الفصول كلها فرع ان اجنبت المراة ثم ادركها الحيض
فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا
الحائض اذا احتلمت او جومعت فهى بالخيار والجنب اذا اخر
الاغتسال الى وقت الصلوة لا ياثم ولا باس للجنب ان ينام
او يعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء
ان اراد المعاودة ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من اناء
واحد ويكره للجنب الاكل ويستحب ان يغسل يديه وفاه اذا اراد

ان ياكل او يشرب وان تركه فلا باس به وقيل ان شرب على جهة
السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء
قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب
شيئا من القران يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة وان قرأ ما دون
الاية بقصد القران او قرأ الفاتحة لا بقصد القران بل على قصد
الدعاء او قرأ الايات التي تشبه الدعاء مثل ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على
نية الدعاء وكذا لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبرا سوء
فقال انا لله وانا اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه الثناء لا على قصد القران يجوز اما ما دون الاية
فلانه لا يعد بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي
ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون
الاية ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة
وقيل يكره قراءة ما دون الاية على وجه الدعاء والثناء
وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة دعاء
القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن
وعن محمد رواية شاذة انه يكره لما روى عن ابي بن كعب رض

انه

ولا تقرأ نخرج عن القرا نية بقصد الثناء فلو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم فلو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الفاتحة الثناء فانه يخرج اثنا يقرأ بالرفع على النفي وهو محمول على النهي لئلا يلزم الخلف في الوعد ويكسر الهمزة لالتقاء الساكنين على النهي صح قال بعض العلماء المتاخرين اذا كانت الحائض والنفساء معلمة جاز لها ان تلقن الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين فلا تلقنهم القرآن اية كاملة لانها مضطرة الى التعليم وهي لا تقدر على رفع حدثها فعلى هذا لا يجوز للجنب ذلك لانه يقدر على رفع حدثه جوهرة قوله ايضا احدهم فيه سورة وانما قال سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص على الدراهم صدر

انه كتبه في مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض
والنفساء بالقرآن لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم
التعليم للصبيان وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع
كل كلمتين وعلى قول الطحاوي اذا علم نصف اية وقطع ثم
نصفا نصفا هكذا يجوز والمصنف اختار قوله في الاول وهنا
مشى على قول الكرخي وكذا لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه
مسهم القران وذكر في الجامع الصغير المنسوب الى قاضيخان
لا باس للجنب ان يكتب القران او الصحيفة او اللوح على الارض
او الوسادة ونحوها عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه
مس القران ولذا قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض
ذكره الامام التمرتاشي وينبغي ان يفصل فان كان لا يمس
الصحيفة بان وضع عليها ما يحول بينها وبين يده يؤخذ
بقول ابي يوسف لانه لم يمس المكتوب ولا الكتاب والا
فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم اي للجنب والحائض
والنفساء مس المصحف الا بغلافه وكذا كل ما فيه اية تامة
من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقوله عليه السلام لا يمس القران الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا

اخذ درهم فيه سورة من القران هذا بناء على عادة من كان
يكتب على الدراهم سورة الاخلاص وليس بقيد بل لو كانت
اية واحدة فالحكم كذلك الا بصرّة وكذلك لا يجوز مس
المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعنى جواز الاخذ
بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اى غير محبوك بعضه
بعضه الى بعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا
مسه هو الصحيح قاله فى الهداية وفى المحيط والغلاف هو
الجلد الذى عليه فى اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط
والاولى وللخريطة اى الكيس احق من الغلاف فانه لا يكره
اخذ المصحف بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا
باس به اى بالاخذ المصحف بها لوجود عند محمد فى رواية
وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار
صاحب الهداية لان الثوب تبع له اى للماس وذكر فى الجامع
الصغير لا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون
بالطهارة وان امروا بها تخلقا واعتيادا قال فى الهداية
لان فى المنع منهم تضييع حفظ القران وفى امرهم بالتطهير
حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول

يعنى ان الغلاف ما يكون متجافيا لا ما يكون متصلا به لانه صار تبعا للمصحف شرح كبير

نقول انما العلامات المعلمة على الافتاء نقلا وعليه الفتوى وبه يفتى وبه اخذ وبه يعتمد وعليه الاعتماد وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار فى زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وغيرها من الفاظ المذكورة فى المتون و فى حاشية البزدوى قولهم هو الصحيح اقوى من قوله وهو الاصح فان لفظ الاصح يقتضى ان يكون غيرها صحيحا ولفظ الصحيح يقتضى ان يكون غيرها غير الصحيح من اوائل المضمرات فقد تعارض التصحيح و الذى اخذناه عن المشايخ انه اذا تعارض امامات معتبران فى التصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الاخر الاصح كذا فالاخذ بقول من قال الا صح لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح قائل الصحيح على انه صحيح فاما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الاخر فاسد فالاخذ بما اتفقا على انه صحيح وكان الاخذ بما هو عنده احدهما فاسد ضلى هذا

المصنف والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما قبله لا
ان كلام الجامع الصغير فى المدفوع اليه وهو الصبى انه لا يكره دفع
البالغ المصحف واللوح اليه لا فى نفس الدافع وعدمه فان المتن
بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز المس للدافع بلا طهارة لاجل
الدفع الى الصبى ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس
تفسير القران وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو عن
ايات وفى الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابى حنيفة وان
اخذه اى التفسير ونحوه بكمه لا باس به لان فيه ضرورة
لتكرار الحاجة الى اخذه اى التفسير ونحوه اكثر من تكرار اخذ
المصحف اذ القران يقرأ حفظا فى الغالب ولا يكره قرأة القران
للمحدث ظاهرا اى على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا
غسل يده وفمه فروى عن ابى حنيفة انه لا باس ان يمس القران
او يقرأه والصحيح انه لا يجوز له المس والقرأة لبقاء الجنابة لانها
لا تتجزأ ثبوتا ولا زوالا كالحدث اجماعا ويكره قرأة التورية
والانجيل للجنب وكذا الزبور لان الكل كلام الله وما بدل
منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط فى التحرز
عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغى له ان يغسل يديه

ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح اشباه

والفرق فى الحدث بين المس والقراءة ان الحدث حل اليد دون الفم والجنابة حلة اليه والفم الاترى ان غسل اليد والفم فى الجنابة فرضان وفى الحدث انما فرض غسل اليد دون الفم جوهره فان قلت ولو تمضمض الجنب فقد ارتفع حدث الفم فينبغى ان يجوز له التلاوة فهل هو كذلك قال بعضهم يجوز والصحيح انه لا يجوز لانه بذلك لا ترتفع جنابته وكذا اذا غسل المحدث يده هل يجوز له المس الصحيح انه لا يجوز لما قلنا كذا فى ايضاح الصيرفى جوهره

ولا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح اشباه

وفيه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل
وكذا ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة
الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر
وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا لانها لم
تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة القران واسماء الله تعالى على
المصلى اى السجادة وكذا على المحاريب والجدران وما يفرش
لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اى الخلاء وفى
خاتم فيه شئ من القران ومن اسماء الله تعالى لما فيه ترك
التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان
ما فيه شئ من القران او من اسماء الله تعالى فى جيبه لا باس
وكذا لو كان ملفوفا فى شئ والتحرز اولى وكذا اى وكما يجوز
للجنب والحائض والنفساء قراءة القران ولامسه لا يجوز لهم
دخول المسجد بغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او
للعبور اى المرور لقوله عليه السلام انى لا احل المسجد لحائض
ولا جنب وقال الشافعى يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا
الدليل فى الشرح واذا احتلم فى المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف
من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم

للضرورة ولكن لا يصلى ولا يقرأ لعدمها فروع تكره قراءة القران
والذكر والدعاء فى المخرج والمغتسل والحمام الا وعند محمد لا تكره
فى الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفى الخلاصة لا يقرء
فى المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفى الحمام انما تكره اذا
قرأ جهرا فان قرأ فى نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد
والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امراة هناك
تغتسل او فى الحمام احد مكشوف وفى فتاوى قاضيخان
ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا
لا باس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ فى نفسه
ولا يرفع صوته فلا باس به ولا باس بالتسبيح والتهليل وان رفع
صوته بذلك وسيأتى تمام ذلك عند الكلام على القراءة
ان شاء الله تعالى فصل فى التيمم وهو فى اللغة القصد وفى
الشرع القصد الى الصعيد والتطهير به على وجه مخصوص وللتيمم
ركن وشرط لا بد من معرفتهما لتوقف تحققه عليهما اما ركنه
فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعنى اليدين الى المرفقين
لقوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المرفقين وصورته اى صفة التيمم على الوجه المسنون

ان يضرب يديه على الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما
بان يضرب جانبي يديه مما يلي الابهام احدهما بالاخر مرة او مرتين
وقيل الاول عن محمد والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده
اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح
بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه
اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك هذا
هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع
او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والرأس واقل ما يجزئ ثلث
اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث
قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب
العضوين بالمسح واجب اي فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية
اي الرواية الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين
والمبسوط حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه يده من مواضع
التيمم لا يجزيه التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد
عن اصحابنا المذكور في عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة

و في الذخيرة لم يرد النفض هل الصرية بباطن الكفين او بظاهرهما والا صح انها بظاهرهما و باطنهما وفي الخلاصة رجل ضرب يديه على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال الاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره الشيخ الامام شمس الائمة كما لو اعترضه الحدث في خلال الوضوء وفي بعض نسخ الواقعات انه يستعمل تاتارخانية لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح هداية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى تاتارخانية المراد من ظاهر الرواية الجامعين الصغير والكبير والمبسوط والزيادات والسير الكبير قال محمد في مقطوع اليدين والرجلين اذا كان على وجهه جرح يصلي بغير طهارة وهذا صحيح نقل من شرح الغزنوي

فقط ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من
الوجه او من اليدين يجزيه التيمم وفي نظم الزندوسي قدر الدرهم
عفو وان زاد لم يجز وعلى هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار
وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي اي يجب
ان يحتاط بان يأخذ بالرواية الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة
وقال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا
والناس عنه غافلون وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين
فوق العينين لا يجوز وروى عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا
مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفقين اذا تيمم مسح
موضع القطع لانه من جملة المرفق واما شرطه اي شرط التيمم
فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر اعتبارا للمعناه اللغوي
وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب التراب وجهه ويديه
او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او
لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها بدون الطهارة
ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوهما في الصحيح وكذا
طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي ظن المحتاج الى الطهارة
ان هنا لك اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص

الختم فتح التاء وكسرها والخاتم والخاتام اربع لغات نية الطهارة واستباحة الصلوة فرض في التيمم عندنا خلافا لزفر له ان التيمم خلف عن الوضوء فلا يخالفه في عدمه اشتراط النية ولنا ان التراب ملوث وانما يكون مطهرا بنية الطهارة المقصودة للصلوة والماء مطهر بنفسه فاستغنى عن النية شرح مجمع يعني ان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه لانه واجد للماء نظرا الى الدليل وهو غلبة الظن لانه قائم مقام العلم في العبادات اكمل قوله عدل العدالة هي الاستقامة في الدين والعدل من كان مجتنبا عن الكبائر غير مصر على الصغائر مسكين

في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه و
اخبر به اى بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب للماء بالاجماع
فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب وهي ثلاثمائة
خطوة الى اربعمائة وقيل رمية سهم ويشترط في المخبر ان يكون
مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه
من الديانات وانما الخلاف في وجوب الطلب وعدمه فيما
اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به ممن خبره ملزما وكان في
الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب
ان يكون بالواو عندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي فان
عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى فلم تجدوا
ماء ولا يقال ما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول قد
استعمل ما وجد في حق الله سبحانه وهو منزه عن ان
يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند
غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد
العدل حجة في الديانات وكذا من شرطه عجزه عن استعمال
الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والمسح والصعيد
وكونه طاهرا والعجز عن الاستعمال الماء حقيقة او حكما

حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب الوضوء او بالتحرك
او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض بسبب ذلك جاز له
التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة ظن عن امارة او تجربة او بقول طبيب
حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي
في شرحه فقال جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اى اكثر
جسده او به جدرى بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم ولا
يجب غسل الموضع الذى لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل والتيمم عندنا
وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة يتيمم
ولا يجب غسل الصحيح ونجوز التيمم لاجل الجريح عندنا خلافا للشافعي
وان كان الجراحة على اقله اى اقل بدنه او اعضاء وضوئه واكثره
اى اكثر البدن او اعضاء الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على المجروح ان لم يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة
مكشوفة يشدها ثم يمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء
قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ويديه ووجهه
ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء
الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة
في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا

مطلب جنب الصحيح في المصر

ولوكان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل الصحيح
والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة ظنه
عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه تيمم عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفتوى على قول الامام اذا لم يكن
له اجرة الحمام على ما حققناه في الشرح وان كان الجنب المذكور
خارج المصر تيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار غالبا وان خرج
من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد للسفر او خرج
من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم ان كان بينه وبين
الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر من ميل هذا هو المختار
وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب
والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل
والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء
وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم
والميل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة الاف ذراع وخمسمائة
ذراع الى اربعة الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ستة شعيرات معتدلات معترضات وهو اي الميل
ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية

او جنب

مطلب تيمم المسافر

او جنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة
ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتأخره وان كان معه اي
مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم
وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه اعادة
تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان
عنده تلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه
او وضع غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم
جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء
في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه
او مقدم اكاف مركبه او مؤخره وهو سائق لم يجز تيممه
اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في
مؤخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف
ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر
بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما
ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء وان
تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان
هناك ماء اجزأه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر جار او جب

به ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع
رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسئل اي يطلب من رفيقه
الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا سأله وان تيمم قبل ان يسئل
عنه وصلى ثم سأل فاعطى تلزمه الاعادة وحاصل هذا انه اذا
تيمم من غير ان يسئل وصلى ثم سئل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة
سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعطه فلا اعادة
فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة
ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه
الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي
ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه
في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم
يكن له ثمن يتيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زائد
على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته
ديانة ولو كلبا ثم ينظر ان باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع
او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه
قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم للحرج لان تلف المال كتلف
النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدر

وقدر

في العروض بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها
وقال بعضهم وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة الغبن الفاحش
تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل هو ان
يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في
الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر الصفاري ان المسافر
اذا كان في موضع عز الماء فيه فالافضل له ان يسئل من رفيقه
الماء لازالة الشبهة وان لم يسئل وتيمم وصلى اجزأه لان الغالب
المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه ذلك قبل الطلب
كما في العمرانات لان الماء مبذول عادة وهنا هو المختار رجل معه
ماء زمزم في قمقمة قد رصص رأس الاناء وهو حامله للعطية اي
لاجل الاهداء او للاستشفاء اي لطلب الشفاء به لقوله عليه السلام
ماء زمزم لما شرب له لا يجوز له التيمم للقدرة على استعمال الماء
ولو وهبه لآخر وسلمه اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا
للشافعي لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع عندنا
لا عنده كذا ذكره في المحيط والحيلة فيه ان يخلط فيه ماء ورد
او نحوه حتى يصير مغلوبا ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه
ينقطع به الرجوع وان لم يكن معه دلو ونحوه من آلات الاستقاء

او رشاء بكسر الراء مع المد اى الحبل هل يجب عليه ان يسال رفيقه
ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سال فقال له انتظر حتى استقى او نحو
ذلك فعند ابى حنيفة ينتظر استحبابا الى اخر الوقت فان خاف
فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابى يوسف
ومحمد ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف فى العارى
اذا اراد الصلوة ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلى
وادفعه اليك ونحو ذلك واجمعوا على انه فى الماء ينتظر اى
لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه
ان ينتظر اجماعا لثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره
وان فات اى ولو فات الوقت ومن لم يجد الا سؤر الحمار او
البغل الذى امه اتان يتوضأ و يتيمم لانه مشكوك فى طهوريته فلا
يزول به الحدث المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم
جاز خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى
ثم توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج عن
العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابى حنيفة
فى حكمه روايتان بل اربع روايات فى رواية عنه هو مشكوك
فيضم التيمم اليه كسؤر الحمار وفى رواية وهى رواية الحسن عنه مكروه

ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء صح

كما ان لحمه عنده مكروه وفى رواية البلخى عنه قال احب الى ان
يتوضأ بغيره وفى رواية كتاب الصلوة وهى الصحيحة عنه وهو قولهما
انه طاهر مطهر من غير كراهية لان حرمة لحمه لكرامته فلا تؤثر
فى سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو ماء القى فيه تمر فظهرت
حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته ولا اشتد فعند ابى ح يتوضأ به
ولا يتيمم ومثله الغسل به لحديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال له ليلة الجن ما فى اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة
وماء طهور فتوضأ منه وعند ابى يوسف يتيمم لا يتوضأ به وهى
الرواية المرجوع اليها عن ابى حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء مقيد
فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما احتياطا ومن لم يجد
الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع وما عدا نبيذ التمر من الانبذة
والاشربة لا خلاف فى عدم جواز الوضوء به جنب وجد الماء
فى المسجد ولم يجده فى غيره وليس معه احد يأتيه به يتيمم لاجل الدخول
ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء او لمانع اخر يتيمم ثانيا
للصلوة ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة
ولم ينو لها ولو كان قد نواه لها فى هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم
تحقق العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث

مطلب نبيذ التمر

مطلب جنب وجد الماء فى المسجد

وبخوه لمس المصحف او تيمم الجنب وبخوه لقرأة القران عند عدم الماء
حقيقة او حكماً لا تجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة لا تجوز الا
بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى العبادة ولا تصح
بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف او دخول المسجد او الخروج
منه او زيارة القبور او الاذان او الاقامة لانها قربة غير مقصودة
بل وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى العبادة تيمم الجنب ونحوه
لقرائة القران فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة
وخرج بقيد لا تصح بدون الطهارة تيمم المحدث لقرأت القران
وتيمم الكافر للاسلام لصحتها بدون الطهارة خلافاً لابي يوسف
في التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك التيمم
المكتوبات ايضاً لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى مطلق الطهارة
ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم
لتعليم الغير لا تجوز به الصلوة وروى عن ابي حنيفة انها تجوز
والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به
التيمم تجوز الصلوة به لانه بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء
وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره

بغير امره

مطلب
مسئلة العاري

مطلب
في كفارة اليمين بالصوم

بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره
بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوباً في المتاع فمن
المشايخ من قال هو على الخلاف المذكور انه تصح صلوته عندهما الا عند ابي
يوسف ومنهم من قال لا تجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان
الثوب في المتاع وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف
الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر جار وهو لا يعلم بالماء
فهو على الاختلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في
رواية لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي
في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير او ثياب
لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي نسي المذكور
من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز لان الصوم انما
يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه وقد وجد ويستحب
ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء فيه
ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي
ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولو تيمم
قبل قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافاً للشافعي وكذا يجوز عندنا
لفرضين واكثر خلافاً له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء او للغسل

ولكن يخاف على نفسه او على دابته ولو كلبا العطش ان استعمله يجوز له
التيمم لان المشغول بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس
فى السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلى بالتيمم ويعيد بعد ما
خرج عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان
فى المصر اما لو كان محبوسا فى موضع فى الصحراء فانه لا يعيد بالاتفاق
كذا فى المبسوط وفى الخلاصه المحبوس فى السجن اذا كان فى موضع
نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلى بالتيمم
وان كان فى المصر لا يصلى ثم رجع وقال يصلى ثم يعيد وهو قولهما
فيفهم منه وفاق ابى يوسف على الاعادة والاسير فى دار الحرب
اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو
منع المحبوس من التيمم ايضا فعند ابى حنيفة يؤخر الطهارة وقالا
يصلى ثم يعيد واجمعوا على ان الماشى لا يصلى بالايماء وهو يمشى
وكذا السابح لا يصلى وهو يسبح وكذا المقاتل لا يصلى وهو يقاتل لان
العمل الكثير مناف للصلوة وعن ابى يوسف الجواز حال المشى
بالايماء عند الخوف وهو قول مالك والشافعى واحمد بخلاف المنهزم
وهو اى حال كونه يصلى راكبا بايماء واقفا اى واقفا دابته غير سائر
بها وليس المراد انه واقف فوق الدابة او تسير دابته او بعد وقيد

لان الخروج مدفوع

بالمنهزم

بالمنهزم اشارة الى ماذكر فى المحيط والتحفة انه يصلى وهو سائر اذا
كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى بالايماء
لخوف عدو او سبع او مرض اى لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا
يصلى عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض سماوية والمقيد
اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابى حنيفة ومحمد بكل ما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد
ونحوهما والزرنيخ والكحل اى الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف معرب
مرداسنك والنورة اى الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين وفتحها
وما اشبهها من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمنى ونحو ذلك
وعند ابى يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة وعند الشافعى
واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى بالعشب والنبات والثلج
ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والحديد
والرصاص والصفر والنحاس ونحوهما مما ينطبع ويلين بالنار وكالحنطة
وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه وغيرها وانواع النبات مما
يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار وان كان على هذه الاشياء غبار
يجوز التيمم بغبارها عند ابى حنيفة وفى احد الروايتين عن محمد وفى
رواية وهى المشهورة عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابى يوسف

فيجوز حال الضرورة لا حال الاختيار ثم عندهما اى عند ابى حنيفة
ومحمد الشرط فى صحة التيمم مجرد المس اى الوضع على الارض او على
جنس الارض ولا يشترط ان علوق شئ منها باليد وهذا على احد
الروايتين عن محمد حتى انه لو وضع يديه على صخرة ملساء لا غبار عليها
او على ارض ندية لا ينفصل منها غبار ولم يتعلق بيده شئ جاز عند
ابى حنيفة وفى احدى الروايتين عن محمد خلافا لابى يوسف اما الفرق
بين الصخرة وبين الذهب والفضة وهما اى والحال ان كلا المذكورين
من الصخرة ومن الذهب مع الفضة خلقا فى الارض هو ان الذهب
والفضة يذوبان فى النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها
لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناولهما
لفظ الصعيد الذى هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم
الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على
صخرة يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالاجر
فعند ابى حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء
الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا
على الرواية المشهورة عنه فى عدم جواز التيمم بالحجر الذى لا غبار
عليه فان الاجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا

اوكان

اوكان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره اى بغبار
غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط واللبد ونحوها او
هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه اى العضو الذى
اصابه الغبار من الوجه والذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابى حنيفة
ومحمد سواء وجد ترابا اخر او لم يجد وعند ابى يوسف لا يجوز ان وجد
ترابا اخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة
لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما فى الخشن
ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اى ان كان ماد فجمد لا يجوز لانه ليس من
اجزاء الارض وان كان جبليا اى ان كان من اجزاء الارض فاستحال
ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة السرخسى الصحيح
عندى انه لا يجوز لانه صار كالمائى ولهذا يذوب فى الماء ويغلى بالبرد
ويشتد بالحر فخرج من كونه اجزاء الارض كذا ذكره فى المحيط
وصحح صاحب الهداية وصاحب الخلاصة وقاضيخان الجواز نظرا الى اصله والسبخة
بفتح السين مع كسر الباء وسكونها وهى ارض ذات نز وملح بمنزلة
الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائى وان غلب
عليها التراب جاز كالملح الجبلى خلافا لابى يوسف وذكر الاسبيجابى
فى شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب وهو غلبة التراب

سافر اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء
يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويتركه
بعد الجفاف ويتيمم به وقد كانوا بعض السلف المحتاطين يستصحب
معه التراب الطاهر في صرته اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم
بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه الوجه قال شمس الائمة
الحلواني لا يتيمم بالطين اى لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز وهو الظاهر
لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت
يتيمم به خلافا له وكذا يجوز التيمم بالجص والملح والكيزان والحباب والغضارة
وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه من السكارج ونحوها اذا لم
تطل بالآنك والحيطان من المدر واللبن سواء كان عليه اى على
كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة المطلى بالآنك بمد
الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب لوقوعه على غير جنس الارض
ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء فايهما كان مطليا بالآنك لا يجوز
التيمم به وما ليس مطليا به جاز الا اذا كان عليها اى على الغضارة
المطلى غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم
ولو تيمم بالخزف اى الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص ولم

يجعل

يجعل فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين
الذي يتخذ منه البوادق جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار وان كان
فيه شيء منها فهو كالمطلى بالآنك وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط
الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا
لا يجوز لان الحكم للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او
رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وقيدها باعتبار الغالب وذهب
اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا
يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح
وروى عن بعض اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس
واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز
لان المستعمل ما في يديه بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث
سواء اى صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة
وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم
ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة له
عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة
اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا خلافا للشافعي والاولى
لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد نفيه يجوز

الفوت لان الولى وغيره فى ذلك سواء وذكر فى الكافى يجوز للولى
ان يتيمم ايضاً على ما حققناه فى الشرح وكذا اذا احدث المتوضى
اى من شرع بالوضوء فى صلوة العيد تيمم وبنى على قول ابى حنيفة
وقالا لا يجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام
وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب
اعتراء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضى لانه لو شرع بالتيمم
فاحدث يجوز له البناء بالتيمم اتفاقاً والخلاف انما هو فيما اذا شك
فى الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض المفسد
لا يتيمم اجماعاً وكذا ان خاف خروج الوقت اى وقت صلوة
العيد تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده
بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت بسبب الوضوء فى سائر
الصلوة اى ما عدا صلوة العيد والجنازة لا يتيمم عندنا بل يتوضأ
ويقضى ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر يتيمم ولا يفوت الصلوة
قال الزاهدى وقد قال مشايخنا رحمه الله انه يعتبر الوقت
وذكر عن الحلوانى ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على
الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان
يسرع حتى يجد مكانا طاهراً قبل خروج الوقت فعل والا يصلى

بالايماء

بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلوانى خروج الوقت لجواز الايماء
فاعتباره فى جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلى بالتيمم فى
الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة
لا يتيمم بل يتوضأ ويصلى الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف
وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد
عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك ليس بشئ معتبر
فى الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن
استعمال الماء حقيقة او حكماً كخوف الفوت لا الى خلف ومس
المصحف ودخول المسجد ليس عبادة يخاف فوتها فروع لو تيمم
الجنازة وصلى ثم حضرت اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف
فوتها لا يلزم اعادة التيمم خلافاً لمحمد المسافر يطأ جاريته يعنى
يجوز له ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان علم اى ولو علم
بعدم الماء يجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء كما يجوز
له ان يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة
اذ هما سواء فى منع جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم
الماء او ينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وسياتى بيان ما
ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه اى التيمم ايضا رؤية

الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا
بالكافي لطهارته لان عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله والمحدث
اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان معه
ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله اذ المراد بقوله تعالى
فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه هو المعتبر ولا فائدة في
استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة مال اذ الطهارة لا
تتجزى وان راه في خلال الصلوة فسدت لانتقاض طهارته
قبل تمام صلوته وان رأى المصلي بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر
على استعماله فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية في السؤر
الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزى ما لم
يتوضأ فيقبل ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك
الصلوة فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون
في صلوة واحدة ولو كانا متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم
بالاخر ففي المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضأ بالمشكوك
ويعيدها وانما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده
يلزم التوضي بدون التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار
فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد

لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به وبه يفتى ولو راى المصلي بالتيمم
سرابا فظن انه ماء فمشى نحوه فسدت صلوته سواء جاوز موضع
فاذا هو سراب
سجوده اولا لانه قصد القطع لمشيه ويحل له القطع ان غلب على
ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي
طرفا التردد فانه لا ينقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك
فاذا فرغ منها فان كان الذي راه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة
اي يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب
ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا يعتبر
بالظن المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع في الحب اي
الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان الماء
كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب جميعا والاولى
ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل
لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب
لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل
ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء
لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان
المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه

وفى رواية اخرى عن ابى حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا
لا ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على
الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو
ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان
ان نزل لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشى لمرض او ضعف
او عدم معين جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اى بقعة لم
يصبها الماء وليس معه ما يغسلها يتيمم للمعة لان الجنابة باقية
لعدم التجزى وان وجد ماء بعد ما تيمم وبعد ما احدث يغسل
اللمعة ويتيمم لاجل الحدث اذا كان الماء يكفى للمعة ولا يكفى الوضوء
لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان كان الماء يكفى الوضوء ولا
يكفى اللمعة يتوضأ به ولا ينتقض تيمم الجنابة لان الماء فى حق اللمعة
كالمعدوم وان كان يكفى لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على
سبيل الانفراد ولا يكفى لهما معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ
الحدثين ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدا بغسل اللمعة
ليصير عادما للماء فى حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله
وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث
ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابى يوسف يجوز ان يتيمم

قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون
بمنزلة المعدوم فى حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا فى هذه المسئلة
ثم وجد هذا الماء الذى يكفى لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند
محمد فيعيده بعد غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابى يوسف ولو كان معه
اى مع الذى بقيت عليه لمعة او مع الذى وجبت عليه الطهارة
الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفى لاحد
الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه
من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث
فانه يزول بالتيمم متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابى حنيفة
وابى يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة فلا يجوز
بناء القوى عليها وعندهما هو عند عدم القدرة على استعمال الماء
كالوضوء عندنا فلا يكون طهارته اضعف وكذا على هذا الخلاف
القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز وعند محمد لا يجوز لان صلاة
القائمين اقوى ولهما ان اخر صلاة صلاها النبى عليه الصلوة
والسلام صلاها قاعدا والصحابة قائمون والماسح على الخف
او على الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك وذكر
فى الحصر وهو شرح على المنظومة وفى شرح الاسبيجابى وفى غيرها

ولان النبى صلى الله عليه وسلم صلى اخر صلاته قاعدا
وهم قيام رواه ابو بكر بلغهم بكبيره و[illegible] علم جواز [illegible]
اصحابهم فى جمعة وغيرها فبقى اصل الرفع اما [illegible]
فى زماننا فلا يبعد انه مفسد اذ [illegible]
فتح در المختار

مطلب عدم جواز امامة الامى

لايصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر اصحاب الاعذار للاصحا
وكذا لايصح امامة الامى وهو الذى لايحسن قرأة مايجوز به الصلوة
للقارى الذى يحسن ذلك ولو اما اى صاحب العذر والامى
من هو بمثل حالهما جاز لوجود العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل
استطرادا ومحلها مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله

مطلب احكام المياه من المطلق والمقيد

تعالى **فصل فى** بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اى الوضوء
والغسل وازالة الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى فى العرف ماء
من غير حاجة الى ذكر قيد طاهر احترازا عن النجس كماء السماء اى
المطر وماء الاودية اى الانهار وماء العيون اى الينابيع وماء الابار
بمد الهمزة وفتح البا بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان البا بعدها
همزة ممدودة بالف جمع بئر وماء البحار وتزول بها اى بالمياه المذكورة
النجاسة مطلقا حكمية كانت وهى ما حكم به الشرع بوجوب الوضوء
او الغسل او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقة وهى الاشيا
النجسة ولا تجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج فى
تعريف ذاته الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه
وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك
واختلف فى الماء الذى يقطر من الكرم قيل يجوز الوضوء به وقيل

لا وهو

لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع
تخفيفها وهو ماء الذى يطبخ فيه ومثل المرق اى ما يطبخ فيه اللحم
ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا
يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا على اصل سيلانه فيجوز
الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه وماء الزعفران والمراد ايضا
ماخثر به وخرج عن الرقة او ما يستخرج منه رطبا كما يستخرج
من الورد وكذا لا يجوز الطهارة بماء الورد وسائر الازهار
وكذا الخل والعصير اى ماء العنب ونحو ذلك كالاشربة ويجوز ازالة
النجاسة الحقيقة عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل مايع طاهر
يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى يزول جميع اجزائه به و بالجفاف
واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل
النجاسة لان فيه دسومة لا يخرج بالعصر والخل فانه اقلع من
الماء للنجاسة والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر
بالعصر كماء الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة
من المرق او خثورة فان غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه
من الربوب او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها
ذلك الغسل لانها اى الاشيا المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول

اجزاءها اى فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر ورواية
الثلاثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية
ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر سواء كان مخالفا للماء فى جميع
اوصافه او فى بعضها فغير احد اوصافه اى لونه او طعمه او ريحه
كماء المد اى السيل الذى يغير لونه بالتراب والماء الذى يختلط
به الاشنان والصابون والزعفران بشرط ان يكون الغلبة للماء
من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط فهذا
اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الراى يقول هو ماء وبشرط
ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند
عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق يجوز الوضوء به والا
فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة
ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران يغير
هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به
وذكر فى اجناس الناطفى التوضى بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء
غالبة لا يجوز وذكر فى الملتقط اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود
الماء ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه
وكذا العفص اذا طرح فى الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت

رقته

رقته باقية وكذا الحمص والباقلاء ونحوهما اذا انقع فى الماء ولم تزل
رقته يجوز الوضوء به وان اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر
فى مثله بقاء الرقة وذكر فى الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ
الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه
رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر فى المحيط
لو توضا بماء اغلى باشنان او بآس اى مرسين او بشئ مما يعالج اى
يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشئ عليه
اى على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز فى الماء ان بقيت
رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز
الوضوء به وفى شرح مختصر القدورى لابى نصر الاقطع اذا
اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم اخر
بان سمى شرابا او نبيذا او شوربا جة او نحو ذلك فهو طاهر
وطهور اى مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا
خلافا فى ذلك وعلى هذا الاطلاق الذى ذكره فى شرح القدورى
اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثه بطول
المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه
لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء

مطلب

مطلب في طهارة الماء الجاري

مروى عن الميدانى لكن الاصح ماذكر فى النهاية انه يجوز الوضوء
بما تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارًا
ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا اذا تيقن بطهوريته اى يكون الماء
طاهرًا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب
الظن بمنزلة اليقين فى العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اى بذلك الماء القليل ويغتسل
ولا يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا
اذا دخل الحمام وفى حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة
فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجارى ولا يترك ذلك
الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل الطهارة وكذا اذا القى فى
الماء الجارى الذى يذهب بتبنة شئ نجس كالجيفة والخمر والبول
والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر
مع جريان الماء وروى عن محمد انه قال اذا اصبحت اى دن من
الخمر فى الفرات او فى الماء الجارى ورجل اسفل منه اى من مكان الصب
يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس
صفوفا على شط نهر اى جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا هو
الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفى ساقية صغيرة فيها

كلب

مطلب في جريان ماء المطر على ميزاب السطح

كلب ميت او شاة قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء
اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو اى هذا الحكم مروى
عن ابى يوسف لما مر ان الاصل الطهارة ولا تزول بالشك وذكر فى
النوازل انه اذا كان الماء الذى يلاقى الجيفة دون الماء الذى لا يلاقى
الجيفة يعنى اذا كانت الغلبة للماء الذى لا يلاقى الجيفة بان يجرى
الماء عليه وعمرها بحيث لا ترى من تحته جاز الوضوء من اسفل
بان كانت الجيفة تتبين تحت الماء فلا يجوز الوضوء وهذا اختيار
الهندوانى وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب السطح وكان
على السطح عذرات وغيرها من النجاسة وكان اكثر الماء لا يجرى
عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة
اعتبارا للغالب اما اذا كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله
او نصفه او اكثره يلاقى العذرة فهو اى الماء الذى يجرى من الميزاب
نجس ولو لم يتغير والا اى وان لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب
وان سال المطر من السقف ومن الثقب ان كان المطر دائما اى مستمرا
لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم
تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب
السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب ان كانت على

جميع السطح او على اكثره نجاسة فهو اى ذلك السائل من النقب نجس
للعلم بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه مع ان غالبه
نجس والحكم للغالب والنصف له حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم
واذا كان الماء الجارى يجرى جريا ضعيفا ينبغى ان يتوضا المتوضى
على الوقار اى بالتانى حتى يمر عنه الماء المستعمل قال بعضهم يجعل
المتوضى جبينه الى اعلى الماء يعنى مورد الماء اى جهة التى ياتى منها
ليكون اخذه من فوق مكان سقوط الماء المستعمل واذا سد الما
الجارى من فوق وبقى جريه اسفل المكان الذى سد منه كان جاريا
كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه الجارية اما الحد فى جريان
الماء اى فى كونه جاريا فى الحكم فقال بعضهم ان ذهب به تبن او ورق
فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان
دفع يحسر اى ينكشف ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان
كان بخلافه فهو جار والاول اشهر والثانى اظهر وفى المنتقى اذا كان
بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته
لا يتنجس وان كان اى ولو كان جميع البطن نجسا ويفهم منه انه
ان كان قليلا اى يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام فى
المرور على الجيفة ولو كان فى النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد

مطلب في بيان حد ماء الجاري

فنزل

فنزل من اعلاه اى اعلا النهر ماء طاهر واجراه اى اجرا الماء الطاهر
الماء الراكد المتنجس وسيله فانه اى الراكد يطهر بغلبة الماء الجارى عليه
ولو توضا انسان منه جاز اذا لم ير لها اى للنجاسة اثر من الاوصاف
الثلاثة كما هو حكم الماء الجارى فصل فى بيان احكام الحياض
والماء الراكد الاصل عندنا ان الماء الراكد اذا لم يكن عشرا فى عشر
ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يظهر فيه اثرها خلافا لمالك
مطلقا والشافعى واحمد فى القلتين فما فوق والدلائل قررناها
فى الشرح الحوض اذا كان عشرا فى عشر اى طوله عشرة اذرع
وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه اربعين
ان كان مربعا واما اذا كان مدورا فالاصح انه جوانبه ستة
وثلثون واما عمقه فالمختار ما لا ينحسر اى لا ينكشف ارضه بالغرف
وقيل الا تصيب يد المغترف الارض وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة
والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط وقيل
يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم وفيه نظر بيناه فى الشرح
الحوض بالصفة المذكورة فهو كبير لا ينجس بوقوع النجاسة اذا لم يُر
لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع فى نسخ المتن والصواب اذا
كانت النجاسة غير مرئية نحو القطرة غير سقطت من الكانت وشا

مطلب الماء الراكد

بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ العراق قالوا في غير المرئية
تنجس ما حول النجاسة بقدر حوض صغير كما في المرئية اذ لا
فرق بينهما الا في اللون والنجاسة ليست للون والحوض الصغير
خمس في خمس فما دونها وبعض مشايخ بخارى توسعوا فيه وجعلوه
كالجاري لعموم البلوى وفرقوا بان المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير
المرئية لاحتمال انتقالها فلا تنجس من الماء شيء بالشك ويبتنى على هذا
اي على تاثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع او عدمه اذا غسل
المتوضي وجهه في حوض كبير وهو العشر في العشر فصاعدا
من غسالته في الماء فرفع الماء ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك
هل يجوز ام لا قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز لان عنده التحريك شرط
ليصير الماء المستعمل شائعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ بخارى قالوا
يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله لا كثر الناس وعلى هذا الحكم
القياس اي يقاس ما اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض
كبير جاز على قول مشايخ بخارى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي
ان من اغتسل من حوض كبير فللاخر ان يتوضأ من ذلك المكان
بناء على ان الحوض الكبير بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل
فيه بمجرد الاختلاط وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض الكبير

مطلب في بيان عموم البلوى

ناحية الجيفة والاصل فيه اي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة
وعدم الجواز ما تقدم انها ان كانت مرئية لا يجوز ان يتوضأ الا
بعيدا عنها بقدر حوض صغير واذا لم تكن النجاسة مرئية يجوز مطلقا
على اختيار علماء بخارى وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
لو توضأ المتوضي في اجمة القصب اي في القصبة وكانت
في الماء فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لاشتباك اصول
القصب لم يجز وضوئه لاستعمال الماء المستعمل وان خلص بعض
الماء الى بعض جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير
واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وانما يمنعه
انتساج القرامي بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء فيه
زرع ان خلص بعضه الى بعض جاز والا فلا وكذا الحكم ايضا لو
توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوادة بجيم مفتوحة فغين
معجمة ساكنة ثم زاي مضمومة بعدها واو والف واخره دال
مفتوحة والهاء الذي تكتب بعدها امارة فتحها وهي كلمة فارسية
معناها خرء الضفدع ويقال له الطحلب وهو شيء اخضر يكون
على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحلب بحال لو حرك تحرك
الماء يجوز الوضوء لان الماء يخلص بعضه الى بعض الماء من تحته

وان كان لا يتحرك فهو راسب فى الارض فيكون مانعا خلوص
بعض الماء الى بعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ من
حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق ينكسر بالتحريك يجوز
الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك
الماء لا يجوز الوضوء لانه يمنع اتصال الماء بالماء بمنزلة الصخرة ونحوه
وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه
فنقب فى موضع منه فبقى الماء متصلا به والنقب كحفيرة فى
اسفلها ماء فوقعت فيه اى فى النقب نجاسة او ولغ فيه الكلب او
توضأ به اى بالماء الذى فى اسفل النقب انسان قال نصير بن
يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه متصلا بالجمد فلا يخلص
بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة او الماء المستعمل فى ماء
قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخارى
اذا كانت الماء تحت الجمد عشرا فى عشر لا يتنجس وان كان اى ولو
كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا فى عشر والفتوى على قول
نصير وابى بكر الاسكاف لما قلنا واما اذا كان الماء تحت الجمد منفصلا
عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد الماء لكونه عشرا فى عشر ولم ينفصل
بقعة منه عن سائره بخلاف الصورة الاولى فيجوز الوضوء

بلا خلاف بين المشايخ المذكورين وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض
مسقفا وفى السقف كوة فان كان الماء متصلا بالسقف والكوة
دون عشر فى عشر يفسد الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا
لا يفسد ولذا قال وهواى الحوض المنجمد كالحوض المسقف فى الخلاف
والحكم والتفصيل وان نقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو
على وجه الجمد او يعلو فى النقب كالماء فى القدح فان علا فى النقب فكان
كالماء فى القدح فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند
عامة العلماء ولم يعتبروا الماء الذى تحت الجمد فكان ما فى النقب كغيره
من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسته اى فلا تزول نجاسته
ما لم يخرج مثل ما فى النقب اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء
على ما يأتى فى حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من نقب الجمد المذكور
ولم تقع غسالته فى الماء جاز وضوءه على كل حال كبيرا كان النقب
او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر فى عشر لا يجوز الوضوء
ولو وقع فى النقب المذكور شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد
عشرا فى عشر لا يتنجس لكثرته ولا يتنجس ما فى النقب ايضا لان الموت
يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان الموت حصل فى النقب قبل
التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ما فى النقب يتنجس

وكذا ان كان الماء تحت الجمد اقل من عشر في عشر تنجس جميع الماء
واما ان علا الماء وانبسط على وجه الحوض الجمد وكان عشرا في عشر
ولا ينحسر بالغرف لا تنجس والا تنجس ولو ان ماء الحوض كان
عشرا في عشر فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت
النجاسة فيه تنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك
صار نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح
حوض كبير جاف فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء شيئا
فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس اخذ مشايخ
بخارى ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل من مكان نجس
واتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس وان دخل من مكان طاهر
واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل
بالنجاسة لا ينجس ذكره قاضيخان وغيره فان دخل الماء من جانب
حوض صغير قد تنجس ماؤه وخرج من جانب الاخر قال ابو بكر
الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك
غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل ثلث مرات وقال
غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر
الهندواني يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان

لم

مطلب في وقوع النجاسة في حوض كبير جاف

مطلب حوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من آخر يجوز التوضي من كل الجوانب مطلقا يفتى وكمثل ... في خمس في خمس ... الماء منه يفتى ...

واذا كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب اخر يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز

لم يخرج مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر
الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض
صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان
ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز
الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر في مثله بل يدور حوله
ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان اكبر من ذلك اي من اربع في اربع
لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر
استعماله فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع الدخول او في موضع
الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس
وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها اذ كان يتحرك الماء حركة
ظاهرة من جانبه اي من جانب الينبوع فذكر العين باعتباره
وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز
الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع
الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن بهذه الصفة لا يجوز الوضوء
فيها وقال القاضي الامام فخر الدين خان قاضيخان ان في هذه الصورة
والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على
المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي علم خروجه من ساعته لكثرة

مطلب حوض صغير يدخل من جانب ويخرج من جانب

مطلب جواز الوضوء بالثلج

اي لكثرة الماء وقوته يجوز الوضوء في الحوض والعين والا اي وان
لم يعلم خروج الماء المستعمل فلا يجوز التوضأ بالثلج اذا كان ذائبا
بحيث يتقاطر على العضو يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر
على استعماله كذلك والا اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو
عنه لكنه يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو من غير تقاطر لانه
ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اي حفر
رجل منه نهرا وجرى الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل
او غيره من ذلك النهر جاز وضوئه لانه توضأ من ماء جار وان
اجتمع ذلك الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل منه اي من
ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء
الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت اي ولو كانت المسافة
قليلة ذكره في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل
الا في موضع الجريان وفي نوادر ابي المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام
بمنزلة الماء الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها
حتى اذا كان ادخل رجل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف
المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي
يوسف بهذا القول حالة مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما

ذكر باعتبار المعنى اي الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض
الحمام والناس يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا
يلحق بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضيخان في الفتاوى حتى لو
كان الماء ساكنا وكانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس
ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من قال
هو اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف رح بمنزلة الماء
الجاري على كل حال سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب
او لا لاجل الضرورة الا يرى ان حوض الكبير الحق بالماء الجاري
على كل حال لاجل الضرورة وفيه نظر ذكرنا في الشرح ولو ادخل
الجنب او المحدث يده في حوض الحمام لطلب القصعة اي بلا
نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة حقيقية يتنجس ماء الحوض
عند ابي حنيفة رح على رواية كون الماء المستعمل نجسا لان ماء الحوض
صار مستعملا بزوال الحدث عن يده وعندهما الماء طاهر و مطهر
لانه لم يصر مستعملا عندهما والمذكور في الفتاوى ادخال الجنب
او المحدث يده في الاناء للاغتراف او لرفع الكوز لا يصير الماء به
مستعملا للضرورة ولم يذكروا اختلافا في الاصح ولو ادخل الكفار
والصبيان ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية

هذا فی الصبیان مسلم لانهم لیس علیهم حدث واما الکفار ففی
ایدیهم حدث یزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه فی الشرح
ولو ادخل الصبی یده فی الاناء ان علم انها طاهرة بان کان
معه من یراقبه جاز الوضوء بذلك الماء وان علم ان فیها نجاسة
لم یجز وان حصل الشك لا یتوضأ به استحسانا ای لاجل التنزه
والاحتیاط ولو توضأ به جاز لانه لا یتنجس بالشك حوض
الحمام اذا تنجس یطهر اذا خرج مثل ما کان فیه مرة واحدة
وتقدم الکلام فی مثله وهو الحوض الصغیر وان المختار انه یطهر
بمجرد ما یدخل الماء من الانبوب ویفیض من الحوض لانه صار
جاریا ولو ادخل المتوضی رأسه فی الاناء بنیة المسح او ادخل
خفیه فیه بنیة یجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد رح انه لا یجوز
ولکن لا یصیر الماء مستعملا عند ابی یوسف خلافا لمحمد وتحقیقه
فی الشرح فصل فی المسح علی الخفین المسح علیهما جائز بالسنة ای
بالاثار بالاثار الواردة عن النبی صلی الله علیه وسلم قولا
وفعلا لا بالقران من کل حدث موجب للوضوء احتراز
من الحدث الموجب للغسل کما سیأتی ان شاء الله تعالی اذا
لبسهما علی طهارة کاملة ای اذا احدث وقد لبسهما علی طهارة

مطلب المسح علی الخفین

بدنه ویمسح علی خفیه وکذا لو ان المسافر لو توضأ ولبس خفیه ثم اجنب وعنده
ما یکفی للوضوء فانه یتیمم ویصلی فان احدث بعد ذلك وعنده ذلك
الماء توضأ وغسل رجلیه ولا یجوز له المسح لان الجنابة حلت القدم
والرجل والمراة فیه ای فی مسح الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء
تابعات للرجال فی الاحکام ما لم یقع تخصیص والمسح انما هو علی
ظاهرهما ای اعلاهما دون باطنهما ای اسفلهما لما روی عن علی رضی
الله عنه انه قال لو کان الدین بالرأی لکان مسح باطن الخف اولی
من ظاهره ولکنی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح
علی ظاهر خفیه دون باطنهما وفی روایة لکان اسفل الخف اولی
من اعلاه ویستحب ان یکون المسح خطوطا بالاصابع لما روی عن عمر
بن الخطاب رضی الله عنه انه مسح علی خفیه حتی روی عن عمر بن الخطاب
رضی الله عنه اثار اصابعه علی خفیه خطوطا ولو وضع الکف
ومدها او الاصابع مع وضع الکف ومدها فکلاهما حسن والاحسن
ان یمسح بجمیع الید کذا فی الخلاصة وغیرها ویستحب ان یبدأ من قبل
الاصابع ویمد الی الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب فیه ذلك ویستحب
له ایضا ان یکون مرة واحدة وفرض ذلك المسح مقدار ثلاث اصابع
طولا وعرضا من اصابع الید کما قال ابو بکر الرازی هو المختار لکما

مطلب والمراة فی مسح الخف سواء

مطلب المسح علی ظهر الخف

مطلب
كيفية المسح المسنون

قاله الكرخي ان المعتبر عنده اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل
الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما
عرضا جاز ايضا وكذا لو مسح بثلاث اصابع موضوعة وضعا غير
ممدودة يجوز ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع
ذلك وكيفية المسح المسنون ان يضع يديه اي اصابع يديه على
مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع
الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة ولو مسح
برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان
يكون الماء متقاطرا لان البلة تصير مستعملة بمجرد الاصابة
وفي المتقاطر البلة الثانية غير الاولى وفي اقامة السنة جواز
استعمال بلة الفرض بالنص فلا يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح
باصبعين لا يجوز الا ان يكون الابهام والسبابة مع ما بينهما و
المستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز
لحصول المقصود لكن خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل
العقبين او من جوانبهما اي جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح
على محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص وذكر في المحيط لو توضا
ومسح ببلة بالكسر اي ببلل بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه لان البلة

البلة

الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو
وانفصل عنه ولو مسح راسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز لان
هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح ولو توضا ولم
يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح ولم ينغسل احدى رجليه
او اكثرها او مشى في الحشيش المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه
ذلك الخوض او المشي عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا
ينوب عن المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر ضعيف
وكذا اذا اصابه اي اصاب خفيه المطر ينوب عن المسح وان لم ينو خلافا
للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء والمسح
وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه عندنا ايضا لانه اي لان
المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم وهذا غير صحيح
من مذهب علمائنا ومن ابتداء المسح اي مدته وهو مقيم سافر قبل
تمام يوم وليلة يمسح ثلاثة ايام ولياليها عند‌نا خلافا للشافعي لان المعتبر
اخر الوقت وهو فيه مسافر ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام نظر
ان كان قد مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار
كغيره من المقيمين فلا يمسح فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل
من يوم وليلة اتم مسح يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق

العلما نعم مصنف الطروحه ديكلري رطوبت كرسا حلرده كلكدن نعره عند
العضده كوجانوردن دن وجانوردن نصند كم سا حلرده نقص ايدوب
هر نسه اندن ناشي اولور انتهى

مطلب
في بيان عدم لزوم النية في المسح

والاصل في هذا ان المعتبر عندنا في الاحكام المتعلقة بالوقت
اخره كالصلوة اذا سافر في اخر الوقت يصير فرضه ركعتين
وان اقام فيه ينقلب فرضه اربعا وكذا الصبي اذا بلغ في اخر
الوقت واسلم الكافر تجب عليهم الصلوة ح

مطلب مسح على الجرموق

فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه الجرموق مايلبس فوق الخف
وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان
كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق الا ان علم ان البلة قد
نفذت الى الخف الفرض او كما كان مجلدا اجلد يستر الاصابع والكعبين
فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق الخف كالذى من الاديم
والصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدل عن الرجل لا عن الخف فلو
لبسه ولبس الخف فوقه جورب رقيق من كرباس او نحوه يجوز المسح عليه كما افاده
المولى خسرو فى درره وصاحب التسهيل ولا اعتبار لما نقله ابن فرشته
فى شرح المجمع عن فتاوى الشاذى من عدم الجواز لان الشاذى رجل مجهول
لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف
وغيره بالرجل ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق
وتمام البحث فى الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين
ومسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما فى الخفين ولو نزع احد
الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح
على الخفين وان شاء اعاد المسح على الاخر وعلى الخف الذى نزع جرموقه
ولا يجوز ان يقتصر على مسح المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع

مطلب على احد الجرموق

ولايجوز

ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير متخرقين
قياسا على الخفين وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين اى يظهر منه
اى من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع الرجل وفى رواية الحسن
من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح والمعتبر اصغر
الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان عندها يعتبر ظهور
ثلث التى عنده الخرق فان كان الخرق فى الخف اقل من ذلك جاز المسح
عليه خلافا لزفر والشافعى لان القليل عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع
قليل لان الاصابع هى الاصل والثلاثة اكثرها وان كان الخرق فى
خف واحد قدر اصبعين فى موضع منه او فى موضعين وفى الخف
الاخر قدر اصبع او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر
الاصابع الثلث فى خف واحد فلا يجمع لو كان فى خفين بخلاف ما لو كان
قدر نصف درهم نجاسة مغلظة فى احد الرجلين وفوق نصف فى الاخرى
حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل من عضوين
كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور فى الشرح وان كان
الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين فى خف واحد يجمع فى الحكم
بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع وهو قدر ثلاث اصابع فى خف
واحد ويشترط فى المنع ظهور الاصابع كما فى الفتح خلافا لما

مال اليه السرخسى نه‍ بئل من ان ظهور الانامل وحدها مانع ولو ظهر
الابهام وهى مقدار ثلث اصابع من غيرها اى من غير الابهام جاز
المسح لان الخرق اذا كان عند الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع
وان كان فى موضع اخر يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر
من قدر ثلث اصابع وانفتاحه اى مقدار ما ينفتح عنه اقل من ذلك
القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق لعدم
ظهور شئ منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اى خرز الخف الا انه اى الشان
لا يرى شئ من قدمه يجوز المسح لما قلنا ولو كان الشئ المذكور و المراد
به المقدار المانع يبد و حالة المشى اى حالة رفع القدم ولا يبدو حالة
الوضع يمنع جواز المسح لان المعتبر حالة المشى كذا ذكره فى المحيط ولو كان
الامر بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر
الخف لما فوق الكعب ليس بشرط ولذا جاز المسح على المكعب وفى فتاوى
قاضيخان وما يقال له بالفارسية چاروق ان كان يستر القدم لا يرى
من الكعب ولا من ظاهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح
عليه فى قولهم جميعا وكذا الخف الذى يقال له بالفارسية پيش بند
وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبه
او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز له المسح وهو بمنزلة الخف

مطلب المسح على الجاروق

الذى

الذى لا ساق له واذا اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم
من موضعه من الخف غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه
اجماعا وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روى عن ابى حنيفة
انه اذا اخرج اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح لان العقب
ربع القدم وللربع حكم الكل وفى بعض الروايات عن ابى حنيفة
اذا صار النزع بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض المسح والا
فلا فان المعتبر امكان متابعة المشى وفى رواية عنه ان خرج
اكثر القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال فى الهداية وغيرها
هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف القدم
وفى بعض الروايات ايضا ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلاث
اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض المسح وهو اى هذا
القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ وقال فى الكافى وعليه
اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق فى محل المسح وفى كتاب الصلوة
لابى عبد الله الزعفرانى رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء اى خاض
فى الماء ان ابتل جميع احدى القدمين ابتلالا هو غسل ينتقض مسحه
وكذا لو ابتل اكثر احدهما فيجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا
يكون جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف

الا ان مقدم قدميه فى قدم الخف اى فى موضع المسح له ان يمسح ما لم
يخرج صدور قدميه عن الخف اى عن موضع القدم منه الى الساق
اى الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول محمد وذكر فى بعض
المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم فى موضعه ولكن
يخرج من عقب الخف ويدخل لا ينتقض مسحه لعدم النزع وكذا لو كان
الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج الى ساق الخف
واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعه لا ينتقض المسح وكذا
لو كان اعرج يمشى على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضعه
له المسح وعن محمد انه قال خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من
خرقة او من غيرها غير منفتق مخروزا اى حال كون ذلك الشىء الذى
هو البطانة مخروزا فى الخف وفى بعض النسخ مخروز بغير الف بالرفع
او بالخفض جاز المسح لعدم ظهور مقدار ثلاث اصابع كذا ذكره فى
الذخيرة ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة بدل الراس ولا على
البرقع بدل غسل الوجه وهو ما تجعله المراة على وجهها مخروقا
ما يحاذى عينيها منه ولا على القفازين بدل غسل اليدين وهو
ما يلبس فى اليد لاجل البرد او الطير او غير ذلك ويجوز المسح على الجبائر
جمع جبيرة وهى ما شد على العظم المنكسر من العيدان وان شدها

مطلب المسح على الجبائر

اى ولو شدها على غير وضوء باجماع الائمة المجتهدين للحرج فى الغسل
فان سقطت بعد المسح من غير برء لم يبطل المسح لبقاء سبب شرعيته وان سقطت
عن برء بطل مسحه لزواله فيجب غسل ما كان تحتها وان كان السقوط عن برء
فى صلوته لزم الاستيناف ولا يجوز البناء والمسح على الجبيرة على وجوه
ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع فان كان
يضره غسل ما تحته بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه
الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت
الجبيرة ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر انما
يجوز اذا لم يقدر على الغسل ولا على المسح على القرحة بنفسها بان كان
يضرها الماء من الغسل ومن المسح اما اذا كان لا يقدر على الغسل ولكن
يقدر على المسح على نفس القرحة فلا يجوز له المسح على الجبيرة ونحوها لعدم
الضرورة والحرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغى ان يحفظ
هذا فان الناس عنه غافلون اى يظنون انه اذا اضره الغسل يجوز المسح
على الخرقة مع عدم ضرر المسح على نفس القرحة وليس كذلك وان ترك
المسح على الجبيرة والحال ان المسح عليها لا يضره جاز عند ابى حنيفة رح
خلافا لهما فان عندهما لا يجوز لان النبى صلى الله عليه وسلم امر عليا
بذلك والامر للوجوب وله ان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط

الغسل بالاجماع اما الاستيعاب فى مسح الجبيرة فشرط عند البعض وهو
رواية الحسن عن ابى حنيفة رح وبعضهم كشيخ الاسلام خواهرزاده
قالوا اذا مسح على اكثرها جاز واليه مال صاحب الهداية وصححه فى
الكافى ولو كان المسح على النصف او اقل لا يجوز ويكتفى فى مسح الجبيرة
بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل
يكرر ثلاثا وهو غير صحيح ولو كانت الجراحة فى موضع ولبس تحت جميع الجبيرة
ونحوها جراحة ويعسر عليه جعل الجبيرة مقدار الجراحة فحسب جاز
له المسح على كل الجبيرة تبعا لموضع الجراحة لان الجبيرة والعصابة
لابد ان تكون ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة الى جواز المسح
على الزائد اذا كان يضره حلها لغسل ما حول الجراحة وان كان لا يضره
ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق فى جميع ما تقدم
بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ثم المسح على
الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع بين المسح والغسل ولا يتوقف
بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح عليها وغسل الصحيحة جاز
لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم
احدث لا يجوز ان يمسح على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان
لبس الخف عليهما جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين

واذا مسح ثم نزعها ثم اعاد فعليه ان يعيد
المسح وان لم يعد اجزاه واذا اسقطت
عنها فبدلها باخرى فالاحسن
اعادة المسح وان لم يعد
اجزاه ولا يشترط
تثليث مسح الجبائر
بل يكفى مرة واحدة
هو
الاصح

وعامة المشايخ رحمهم الله على جواز مسح العصابة
للمفتصد واما الموضع الظاهر من اليد ما بين
العقدتين من العصابة فالاصح انه
يكفيه المسح اذ لو غسل
تبتل العصابة وربما
[illegible]
الشريعة

من الكعب او دونها اى دون الكعب فان غسل موضع القطع وضع
فلو غسل موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر
ان كان ما بقى من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر مسح
على الخفين والا اى وان لم يكن بقى من ظهر القدم المقطوعة قدر ثلث
اصابع يغسلهما اى كلتا الرجلين لانه اى الشان وجب غسل الموضع
المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه عن مقدار
الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل الصحيحة لئلا يجمع
بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع من احدى الرجلين او كلتيهما
وبعض خفه خال عن القدم فمسح على الخف فان وقع المسح على الخف على المغسول
اى ما بقى من القدم اى ان وقع المسح على المقدار الذى فيه القدم من الخف
حال كون ذلك المسح عليه مقدار ثلثة اصابع جاز المسح لوجود مسح
المقدار المفروض والا اى وان لم يقع المسح مقدار ثلث اصابع
على الموضع الذى فيه القدم من الخف فلا يجوز المسح وكذا الحكم
على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم
والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم لا من الخف فان
وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز
رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برات فتوضأ

فيمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته كاملة ما لم تبرء حتى جاز له امامة
الاصحاء فان احدث بعد ما برءت لا يمسح لانه لبس الخفين على طهارة
ناقصة ذكره فى شرح الاسبيجابى وقد حققناه فى الشرح وان
كان الشقاق فى رجله او فى يده فيجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه
او الشحم امر الماء فوق الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح
لعدم الضرورة وان كان الشقاق فى يده وقد عجز عن الوضوء
بنفسه يستعين بغيره حتى يوضئه استحبابا عند ابى حنيفة ووجوبا
عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلوته عند ابى حنيفة
خلافا لهما وعلى هذا الخلاف ان كان لا يقدر على الاستقبال
او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله يجب عليه
الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما يكلف بقدرة
نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده
احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف لتحقق
العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب جمع جورب وهو ما يلبس
فى الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا
يجوز عند ابى حنيفة الا ان يكونا مجلدين اى استوعب الجلد
ما ستر القدم مع الكعب او منعلين اى جعل الجلد على ما يلى

مطلب مسح على الجوارب

الارض

الارض منها خاصة كالنعل للرجل وقالا يجوز المسح عليهما
اذا كانا ثخينين لا يشفان قال فى المغرب شف الثوب اذا رق
حتى رايت ما وراءه من باب ضرب ومنه اذا كانا ثخينين لا
يشفان ونفى الشفوف تاكيد للثخانة وفى بعض الكتب لا ينشفان
الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا ينشف الجوربان الماء
بنفسها كالاديم والصرم والثانى بمعنى لا يجاوز الماء الى القدم
كذا فى فتاوى قاضيخان وعليه اى على قول ابى يوسف ومحمد
الفتوى قال فى الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما فى اخر
عمره على ما روى انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال
لعواده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا به على رجوعه
وحد الجورب الثخين ان يستمسك اى يثبت ولا يسترسل على
الساق من غير ان يشده بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد اخر
للثخينين غير ما تقدم وقال الزاهدى فان كان ثخينا يمشى معه
فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو فعلى الخلاف انتهى ومثله فى الخلاصة
وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف ويجوز المسح على الخفاف
المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فاعتبر قطع
المسافة لانه هو المقصود من امتعة الرحل ثم قال الزاهدى

ذكر الشمس الائمة الحلوانى ان الجوارب خمسة انواع من المرعزى
والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل فى الاربعة
من الثخينين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن
واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم
منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على الهيئة من الغزل
بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا وعلم ان المراد
بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه ومن المعلوم ايضا
ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن ويلحق به ما هو مثله فى
الثخانة كالكتان والابريسم ونحو فالمعمول من الجوخ داخل تحت
ما هو من الغزل لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجرى
فيه التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا يجوز عليه
المسح اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشى به فرسخا او اكثر فعلى
الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق على انه لو سلم
عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاز الحاقه به بطريق الدلالة
فانه امتن من المعمول على الهيئة من الغزل على ما لا يخفى واذا كان
كذلك فلا يشترط لجواز المسح عليه ان يستر المجلد جميع القدم
والكعبين بل يكفى ما يطلق عليه اسم المنعل فروع اذا تمت مدة

المسح

المسح وهو متوضئ لزمه نزع الخفين وغسل الرجلين دون اعادة
بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفى فتاوى قاضيخان
لو تمت المدة وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلوته اذ لا فائدة
فى قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا
حظ للرجلين من التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلوته والاول
اصح انتهى والذى يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم ان
التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة لجميع الاعضاء وان كان
محله عضوين كما ان الوضوء طهارة لجميعها وان كان محله
اربعة اعضاء وكذا لو خاف ان نزعهما ذهبت رجليه من البرد
فانه يتيمم ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين بن همام
وقد ذكرناه فى الشرح فصل فى نواقض الوضوء النواقض
جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعانى اى العلل
الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين اى خروج كل ما يخرج
من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والدود والحصاة
والريح غير ان الريح من غير الدبر لا ينقض فلذا قال وان خرج
من قبل الرجل او المراة ريح منتنة الصحيح انه اى الوضوء لا ينتقض
ذكره فى المحيط ولا خلاف فى ان الخارجة من الذكر غير ناقضة

مطلب نواقض الوضوء

مطلب التيمم عند ... الخفاف ...

وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل
تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو فى
الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف فى غيرها وان خرج الريح
من المفضاة وهى التى انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فانسل
المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر فى جامع
قاضيخان وكذا فى غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال
مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل
كون الريح من الدبر هو الغالب يرجح انها من الدبر وقيل ان
كان مسموعا او منتنا نقض والا فلا وفى الخلاصة لو خرج
من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه
وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد هذين الموضعين
يجب عليه الوضوء لاستتباع الرطوبة وهى حدث فى السبيلين
وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن
او من الجراحة لا ينقض لان الدودة طاهرة وما عليها من البلة
غير ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان فيها وان ادخل المحقنة
دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء
والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر وثما او حدث

الا انها خفية وكذا كل شئ يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه
فخروجه ناقض لالتحاقه بما فى البطن وكذا يفسد الصوم بخلاف
ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن فى احليله فعاد فلا
وضوء عليه عند ابى حنيفة خلافا لهما وذكره قاضيخان من غير ذكر
خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابى يوسف فقط وهو
الظاهر وان اقطر فى الفرج الداخل فخروجه ناقض اتفاقا
وان اقطر فى الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا
ان عاد من الاذن وان خرج من الفم نقض وكذا السعوط
لا ينقض ان عاد من الانف بعد ايام كذا فى فتاوى قاضيخان
وان احتشى الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول
والحال انه لولا ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا بأس
به بل يستحب ان كان يريبه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع
الا بقدر ما يصلى الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض
وضوئه ما لم يخرج البول على ظاهر القطن لعدم الخروج وان
غابت القطنة ثم اخرجها او خرجت هى بنفسها حال كونها
رطبة انتقض وضوئه وان لم يكن رطبة لا ينتقض كالدهن
بخلاف ما يغيب فى الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن

نم خرج وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل
الى طاهرها لا ينتقض لما مر وان اسقطت بعد ادخال طرفها ان
كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف
النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المراة فرجها وهو في الاصل
اسم للقطن مطلقاً اذا سقطت ان كانت رطبة نقضت وان كانت
يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان
كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوءها
سواء كان نفذ البلل الى خارج الحشو او لم ينفذ للتيقن بالخروج
من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة
القلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان
لم يخرج من القلفة كذلك بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج
من الخارج واما اذا احتشت في الفرج الداخل فح ان نفذ البلل
الى خارجه اي الى خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان
لم ينفذ الى خارجه فلا ينقض كما في حشو الاحليل هذا الذي
مضى كان في الخارج من احد السبيلين اما النجس الخارج
من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضاً عندنا على
التفصيل الذي سيذكر خلافاً للشافعي ومالك وذلك كالقيء

والدم

اذا خرجا بالمعالجة فانه لا ينقض الوضوء وهو اختيار الهداية واختيار السرخسي النقض وقيد بالدم والقيح احترازاً عما اذا نزل من العرق البدني اذا خرج من البدن لا ينقض لا خبط ولا مانع وان ما الذي يسيل منه ان كان صافياً لا ينقض قال في البنابيع الماء الصافي اذا خرج من النفطة ... الجوهرة

والدم ونحوهما من القيح والصديد لقوله عليه السلام الوضوء
من كل دم سائل وتحقيقه في الشرح اما القيء اذا كان ملأ الفم
بان كان لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف
فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة اي صفراء
او سوداء وعن الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض
وكذا الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار
والصحيح انه نجس في الجميع لمخالطته النجاسة وفي القنية لو قاء
دوداً كثيراً او حية ملأت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه
فما يستتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم فان كان القيء بلغماً لا ينتقض الوضوء
عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وقال
ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه نجس بالمجاورة
ولهما انه لزج لا يتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير ناقض
والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان ياخذ البلغم
بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة وفيه نظر مذكور في
الشرح وان قاء دماً فاما ان يكون من الراس او من الجوف سائلا
او علقاً وان كان علقاً اي منجمداً لا ينقض اتفاقاً وان غلب السائل
على البزاق ان كان سائلاً نزل من الراس ينقض اتفاقاً وان ساويا

م

نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر نار رنجيا فاذا كان اقل
صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا الحكم اذا خرج من
اسنانه وان صعد الدم من الجوف اذا كان علقا لا ينقض اتفاقا
الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر بسائر انواع القيء وان
كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض وان قل اي ولو لم يكن ملأ الفم
كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة في الجوف اذ المعدة ليست محلا
للدم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملأ الفم اعتبارا بالقيء لكونه
من الجوف وان قاء طعاما او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر
الطعام لئلا يتوهم ان الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا
وكان بحيث لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع
في مجلس واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان
اتحد السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح
لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب
انه اي الاتحاد اذا اي كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان
والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه وكذا
ثالثا ورابعا هذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه اذا خرج
من البدن فاما ان يسيل اولا فان سال بنفسه نقض والا فلا

خلافا لزفر لقوله عليه الصلوة والسلام ليس في القطرة والقطرتين
من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة والقطرتين
ما يخرج شيئا فشيئا يقطر ولا يسيل بدليل قوله الا ان يكون سائلا
وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في الدم ونحوه مسائل منها
اي من تلك المسائل نقطة بكسر النون وفتحها وهي واحدة الجدري
والبثرة قشرت فسال منها ماء خالص اجتنب من الخارج والناس
عليه او دم او صديد اي ماء اصفر رقيق عن الدم او القيح ان سال
عن راس الجرح نقض الوضوء وان لا يسيل عن راس الجرح لا ينقضه
وهذا يشمل ما اذا خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال فهو اختيار
صاحب المحيط وفي الهداية انه اذا خرج بالعصر لا ينقض والا
اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان الناقض
ان ينحدر ذلك الشيء عن راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير
عصر واما اذا علا على راس الجرح او البثرة ونحوهما ولم ينحدر لا يكون
سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا اذا خرج وتجاوز مكان
خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك الموضع حكم التطهير اي
يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل او في ازالة النجاسة حقيقة
يعني ذلك البعض الذي فسر السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس

الى انفه او الى اذنه ان سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند
الاغتسال وهو ما جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى الخارج
نقض الوضوء وان سال الى قصبة الانف وداخل الصماخ الاذن
ولم يتجاوز لا ينقضه وان مسح الدم على راس الجرح بقطنة او غيرها
ثم خرج فمسح ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه
فخرج وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع
عليه شيئاً لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج
ما من شانه ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي
بزاقه دم فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب
فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب
فعليه الوضوء لان غلبته يدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته
على عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شديدة نارنجية
توضأ احتياطاً لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئاً
فرى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو راى الدم على الخلال لانه ليس
بسائل قاله قاضيخان وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه
في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه اى في شيء الذى وضعه من الكم
ونحوه نقض الوضوء والا فلا وفي الحاوى سئل ابراهيم عن الدم

مطلب

اذا خرج

اذا خرج من بين اسنان فقال ان كان موضعه معلوما وسال
نقض وهو نجس وان لم يعلم وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب
ومنها ما روى عن محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد وتسيل
الدموع منها اى من عينيه آمره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء
لوقت كل صلوة اى كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون
ما يسيل منه صديداً فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك بين
الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق بين الرمد وغيره
من الاوجاع بل كلما يخرج من علة مع وجع سواء كان من العين او من
الاذن او السرة او الثدى ونحوها فانه ناقض على الاصح لانه صديد
بخلاف ما اذا كان بدون وجع وفي الفتاوى الغرب في العين وهو
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء جراح يخرج في ماقيها بمنزلة الجرح
الذى لا يرقأ بالهمزة اى لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة
القروح اما صاحب الجرح الذى لا يرقأ اى لا يسكن دمه عن النزف
ومن به سلس البول عدم استمساكه والمستحاضة وكذا من به رعاف دائم
او انفلات ريح او استطلاق بطن يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون
بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج
الوقت بطل وضوءهم وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء

لصلوة اخرى وهو لفظ القدورى وفيه دفع توهم ان يبطل وضوئهم
بالنظر الى صلوة ولا يبطل وضوئهم بالنظر الى صلوة اخرى وان
توضأت المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب
وقت الظهر عند ابى حنيفة ومحمد رح خلافا لابى يوسف وزفر
بناء على ان وضوئهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند ابى حنيفة
ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد عند ابى يوسف
ففى الصورة المذكورة حصل دخول ولم يحصل خروج فينتقض عند
ابى يوسف وزفر لا عند ابى حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل
طلوع الشمس ثم طلعت وُجِدَ الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض
عند الثلاثة لا عند زفر وينبغى وجوبا للمجروح ان يربط جرحه
تقليلا للنجاسة وان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر
الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم
لزمه غسله لان نجاسته غليظة هذا اذا علم او غلب على ظنه انه
اذا غسل لا يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مقيدا ولو كان
الثوب الذى اصابه ذلك الدم بحال لو غسله يتنجس قبل الفراغ
من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسله هذا هو المختار للفتوى وقيل
لا بد ان يغسله فى كل صلوة مرة وصاحب العذر اذا منع الدم

فيصلون بذلك الوضوء فاذا خرج الوقت ح هذا قوله
وقال ابو يوسف يبطل بالدخول والخروج وقال زفر
بالدخول لا غير وفائدة الخلاف فى موضعين احدهما اذا
توضأ المعذور بعد طلوع الفجر ثم طلعت الشمس انتقض
وضوءه عند الثلاثة لان الوقت قد خرج وعند زفر لا ينتقض
لانه لم يدخل وقت الزوال والثانى اذا توضأ بعد
طلوع الشمس جاز ان يصلى به الظهر ولا ينتقض وضوءه
بزوال الشمس عند ابى حنيفة ومحمد لان ذلك دخول وقت
لا خروج وقت وعند ابى يوسف وزفر ينتقض بزوال الشمس
وفى غير هذين الموضعين لا تظهر الاختلاف لانه ما من
خروج وقت الا ويكون عقيبه دخول وقت وينقض
الطهارة على اختلاف المذهبين
سراج الوهاج

ونحوه عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه
الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافى ولهذا المعنى المقتصد
لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم
عن الخروج حيث لا تخرج من ان تكون حائضا لان صفة الحيض
اذا تقررت لا يتوقف بقائها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر
فانه متعلق بحقيقة الخروج الناقض فلم توجد رجل به جدرى يخرج
منها ما صديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ
منه ثم سال القرحة التى لم تكن سائلة نقض ذلك الوضوء قبل الوضوء لان
الجدرى قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين
فى موضعين من البدن احدهما لا يرقأ لو توضأ لاجله ثم سال الآخر
وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به
صاحب عذر فتوضأ ثم سال الذى لم يكن يسيل ينتقض وضوءه
لما قلنا وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث
من غير انقطاع بل هو من لا يمضى عليه وقت صلوة كاملة الا
والحدث الذى ابتلى به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر
فى البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه فى كل
وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره

مطلب تعريف صاحب العذر

وقت صلوة الى اخره فيشترط فى الثبوت استيعاب الوقت

ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلى خاليا من العذر الذى
الذى ابتلى به من اول وقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط فى
الزوال استيعاب الوقت بالطهارة ومنه بان يمضى الوقت ولا
يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفى للبقاء وجود الحدث فى
كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذى ابتلى به
والدم ونحوه من الحدث الذى ابتلى به منقطع ثم سال نقض الوضوء
ذكره فى احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره
وانما لا ينتقض به فى الوقت ما وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من
الاعذار وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر
الى العذر المنقطع فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع ودام
الانقطاع لا يعيد لانه صحيح صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا
على السيلان وتم الانقطاع لانه معذور صلى بطهارة المعذورين
وكذا لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر
للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على السيلان وصلى على
الانقطاع وتم الانقطاع يعنى باستيعاب الوقت الثانى اعاد لانه
صلى صلوة ذوى الاعذار والعذر منقطع كذا فى الكافى رجل
انتثر اى استخرج ما فى انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة

٢ الكافى الجملة صح

دم الكتلة بالضم المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة
مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوئه لان العلق وهو الدم
المنجمد بحرارة الطبيعة خرج من الدموية والدم النجس وهو المسفوح
اى السائل وان قطرت اى الدم وانه يذكر ويؤنث ينقض وضوئه
للسيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا مص العضو وامتلأ دما
ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه لو خرج من
العضو انتقض به الوضوء وان كان صغيرا بان كان ما مصه دون
ذلك لا ينتقض اما العلق اذا مصت الواحدة من العضو حتى
امتلأت وكانت بحيث لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض
الوضوء وان لم تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب
والبعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينتقض
اما الدم القليل الذى ليس له قوة السيلان او القئ القليل
الذى لا يملأ الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا
عند ابى يوسف وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب
لا يمنع جواز الصلوة به وان اى ولو فحش وزاد على ربع الثوب
وكذا اذا وقع فى الماء القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض
الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا

طط قوله مضطجعا هذا اذا كان خارج الصلوة اما اذا فيها كالمريض اذا صلى مضطجعا ونام فيها فكذلك ايضا ينقض الوضوء على الصحيح وبه ناخذ وقيل ينقض صا

اى واضعاً جنبه بالارض اومتكيا اى معتمداً على مرفقه اومستند
الى شئ بحيث لوازيل ذلك الشئ لسقط النائم اى صار من الاسترخا
بحال لولا ذلك الشئ لسقط لقوله عليه الصلوة والسلام العينان
وكاء السته فمن نام فليتوضا وفى الكافى لونام مستنداً الى شئ
لوازيل لسقط لاينقض فى ظاهر المذهب وعن الطحاوى انه
ينقض لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل
وجه وقول الطحاوى وهو مختار صاحب الهداية والقدورى
وغيرهما وهو الاصح ولونام جالسا يتمايل وربما يزول مقعده عن
الارض وربما لا قال الحلوانى فى ظاهر المذهب انه ليس بحدث
وقال الحلوانى لاذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث
لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لايفهم عامة ما قيل عنده
كان حدثاً وان كان يسهو عن حرف اوحرفين فلا وان نام
فى الصلوة قائماً اوراكعاً اوقاعداً اوساجدا فلا وضوء عليه
لقوله عليه الصلوة والسلام لايجب الوضوء على من نام جالسا
اوقائماً اوساجداً حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لايكون حدثاً فى هذه

الاحوال

الاحوال فى الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه
مال المصنف حيث قال وظاهر المذهب ان يكون حدثا وهو المروى
عن شمس الائمة الحلوانى وقال فى الخلاصة فى ظاهر المذهب لافرق
بين الصلوة وخارج الصلوة وفى الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد
انه ان نام على هيئة المسنونة فى السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا
مرفقيه عن جنبيه لايكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية
استرخاء المفاصل سواء كان فى الصلوة اوخارجها وتمام تحقيقه
فى الشرح وان نام قاعداً متربعا اوغير متربع من هيئات القعود
اوواضعاً اليتيه على عقبيه حال كونه مستويا فى الحالتين اوواضعا
بطنه على فخذيه لاينتقض وضوءه ذكره محمد فى صلوة الاثر وفى
الذخيرة لونام قاعداً ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب
على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا فى المبسوطين انتهى
وهذا هو الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه
ارتفع جانب الخلف من مقعدته وزال التمكن واما لو جعل اليتيه
على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه
الصورة هى المذكورة فى فتاوى قاضيخان بخلاف صورة المتن
ولونام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه

الى نفسه بشئ يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن
المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة
راسه على ركبتيه لما قلنا وفي الخلاصة فان نام متربعا لا ينقض
الوضوء وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب
ويلصق اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر
ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي
حنيفة ان انتبه عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض وعن
ابي يوسف انه ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه
وعن محمد انه ان زال مقعده عن الارض قبل ان ينتبه انتقض
وضوءه وان انتبه قبل ان يزيلها فلا قال في الخلاصة والفتوى
على رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان
نومه عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه
لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم تمكنها
ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه في كل الحالين
اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا الاغماء
والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان قل لكونهما فوق النوم لان
النائم اذا انتبه نبه بخلافهما وكذا السكر ناقض ايضا وحد السكر

اي

يعني لو انتبه عند اصابة الارض لا ينقض

قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة كما روي عن محمد وهو المعتمد سواء سقط او لا انتهى وما افتى به هو الاولى اذا لم يتم الاسترخاء بعد من ازالة المقعدة حيث انتبه بمجرد السقوط
كذا

قال الاكمل هو مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجا وبينه امثال ابطون الدماغ من بلغم غليظ انتهى وفي الطب هو تعطل القوى واجتماع الروح
كذا

اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل من المراة هذا حده عند ابي
حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض الوضوء والصحيح في حده في النقض
ما قال محمد في المحيط انه اذا دخل في بعض مشيته بكسر الميم تحرك
اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق ويحكم بنقض وضوئه
لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
ينقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان القهقهة عامدا عالما
بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام
من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وان قهقه
في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينتقض وضوءه
لان الحديث ورد في الصلوة مطلقة وهي الكاملة ذات الركوع
والسجود وان نام في الصلوة ثم قهقه فسدت صلوته لا وضوءه
ينقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار
وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ
المتاخرين وعن ابي حنيفة ينقض الوضوء ولا تفسد الصلوة
والذي اختار فخر الاسلام في الاصول ومن بعده من الاصوليين
ان قهقهة النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء والمختار هو الاول
الذي اختاره صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوة

يبطل بها وضوءه

اما فساد الصلوة فانها كالكلام وكلام النائم لا نفسد به الصلوة وانما اختاره فخر الدين قاضيخان وصاحب الهداية واخرون واما عدمه النقض فلكون النقض بها على خلاف القياس ولانه باعتبار معنى الجناية
وقد زال احد القهقهة والتبسم وحد الضحك النوم

المذى فاقيم السبب الغالب مقام المسبب واما مس الذكر واكل
شئ مامسته النار مباشرة كالشواء او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء
عندنا خلافاً للشافعى فى مس الذكر واما اكل مامسته النار فالشافعى
لم يخالف الحنفية ومالك واحمد يوافقان الشافعى وكذا مس المرأة لا ينقض
الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعى ينقض اذا
لم يكن محرمة مطلقا وقال مالك واحمد ينقض اذا كان بشهوة
والدلائل مستوفات فى الشرح ولو حلق المتوضئ شعر رأسه او لحيته
او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة الوضوء
ولا اعادة غسل ما تحت الشعر او الظفر ولا مسحه لان الغسل والمسح
فى محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث لا يختص بذلك
المحل فلا يزول الحكم بزواله وعلى هذا لو كان فى بعض اعضائه
بثرة قد انتشر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض
جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا يبطل ما كان
ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن فى الوضوء اى بالوضوء وشك
فى الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين لا يزول بالشك ومن شك
فى الوضوء وتيقن فى الحدث اى تيقن انه احدث وشك هل توضأ
بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا ومن شك فى خلال الوضوء

لا ينتقض وضوءه لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض
الوضوء بالاجماع وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام
الغير المسموع وحد القهقهة فا بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء
مكررتين وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله
ويكون مسموعاً له ولجيرانه اى لمن عنده هو الذى حدها به
جمهور العلماء سواء بدت نواجذه او لا وقال بعضهم وهو
شمس الائمة الحلوانى اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك من القراءة
فهو قهقهة النواجذ بالذال المعجمة هى الاضراس وقيل اقصاها
وقيل الانياب وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته وحد التبسم
ما لا يكون مسموعاً اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر فى فتاوى الخانية
وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة
لانه بمنزلة الكلام المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد فى
القهقهة والضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعاً له دون
جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل والمرأة
وان لم يخرج مذى عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافاً لمحمد وهى
ان يمس بطنه ببطنها او ظهرها وفرجه منتشراً فرجها من غير حائل
من جهة القبل او الدبر وذلك لان هذه الحالة يغلب فيها خروج

فى غسل بعض اعضائه هل غسله ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا
يزول بالشك فعليه غسل ما شك فيه وان شك فى ذلك بعد تمام
الوضوء فلا يلتفت الى الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم
يتيقن بعدم غسله لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم
انه قعد للوضوء وشك هو توضأ ام لا فهو على وضوئه ومن علم
انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء
نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء وليبس
اى عضو هو ذكر فى مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن
راى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض
له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه
لتيقنه بالطهارة وشكه فى الحدث وينبغى ان ينضح فرجه وسراويله
بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحشى بالقطن **فصل فى بيان**
النجاسة الحقيقية **النجاسة على ضربين** اى نوعين **نجاسة غليظة**
ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة فهى كالعذرة وهى
رجيع الانسان **والبول** اى بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس
والدم المسفوح **والخمر وخرء الكلب** اى رجيعه وكذا سائر سباع
البهائم **ولحم الخنزير وجميع اجزائه** هذه الاشياء نجاستها مجمع

عليها

مطلب النجاسة

فى تفسير ما يخرج من الحيوان
عذرة الانسان
نطو الفيل
جعر السبع
بعر البعير
روث الدابة
زرق الطير
نيم الذباب
خثى البقر
صلع النعام
سلح الحبارى
جهوق الفارة
عقى المولود
سرجين

عليها الا شعر الخنزير فان فيه رواية عن محمد انه لو وقع فى الماء لا ينجسه
وكذا اللحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما
والذابح مسلم او كتابى فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة اما
اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسى وكان الذابح
مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما
صلى هذا الذى ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح
ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله فى الاسرار وغيره وقد حققناه فى
الشرح **الا الخنزير فانه** لا يجوز الصلوة مع لحمه اذا زاد على الدرهم
وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر لحمه ولا جلده لانه نجس العين
واما لو دبغ جلده ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة
المشايخ لما تقدم انه نجس العين وروى عن ابى يوسف فى غير ظاهر
الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وهو
غير الصحيح **اما الارواث** جمع روث وهو رجيع ذى الحافر **والاخثاء**
جمع خثى وهو رجيع نوع البقر والفيل **فكلها نجس نجاسة غليظة**
عند ابى حنيفة وعندهما نجاسة الارواث والاخثاء سوى خثى
الفيل **خفيفة وذكر فى غنية الفقهاء** وكذا فى غيرها **بول الحمار وخرء**
الدجاجة والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما

يستحيل الى نتن وفساد بخس نجاسة غليظة اجماعًا واما النجاسة
الخفيفة وهى كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف
اما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا
يؤكل لحمه من الطيور والخرؤ هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل
لحمه نجاسة خفيفة انما هو فى رواية الفقيه ابى جعفر الهندوانى
عن ابى حنيفة وروى عنهما انه نجاسة غليظة وروى الكرخى
انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس
الائمة السرخسى فى مبسوطه وفى الجامع الصغير لقاضيخان
انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد وصححه صاحب الهداية وقول
المصنف وقال محمد كلاهما طاهر يعنى بول ما ياكل وخرء ما لا يؤكل
غير صحيح لما مر من تفصيل الخلاف ولم يذكر فى رواية ان خرء ما لا
يؤكل طاهر عند محمد واما بول ما يؤكل فمسلم وقد ذكرنا واما
بول الهرة ففى ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد
فى الذى يعتاد البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى
لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر بنجس الاناء دون
الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاوانى فلا ضرورة فى
خلاف الثياب واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة

والبط

والبط والاوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور
ونحوهما للاجماع على اقتنائها فى المساجد مع الامر بتطهيرها
فلو كان خرؤها نجسًا لما تركوها فيها ولو وقع فى الماء لا يفسده لكونه
طاهرًا وكذا بعر الفارة اذا وقع فى الدهن لا يفسده اذا كان قليلًا
بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه فى الشرح وفى
فتاوى قاضيخان وبول الهرة والفارة وخرؤها نجس لم يظهر اثره
يعفى للضرورة البيضة اذا وقعت من الدجاجة فى الماء او فى المرقة
لا يفسده وكذا السخلة اذا وقعت من امها رطبة فى الماء لا تفسده
لان الرطوبة التى عليها ليست بنجسة لكونها فى محلها وكذا الانفحة
بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهى ما يكون فى معدة الرضيع
من اجزاء اللبن طاهر عند ابى حنيفة اذا خرجت من شاة ميتة
سواء كانت جامدة او مايعة وعندهما المايعة نجسة والجامدة
متنجسة تطهر بالغسل اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف
فى طهارتها والخلاف فى لبن الميتة على هذا اما الماء المستعمل فنجس
نجاسة غليظة عند ابى حنيفة فى رواية الحسن بن زياد عنه
وعند ابى يوسف نجس نجاسة خفيفة وهى رواية الحسن عن رواية
عن ابى حنيفة ايضًا وعند محمد وهى رواية عن ابى حنيفة ايضًا طاهر

مطلب الانفحة

مطلب ماء المستعمل

غير طهور اى غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر
الرواية وعليه الفتوى لانه لم يرو عن النبى عليه الصلوة والسلام
والصحابة التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه
فى الاسفار سيما فى الاماكن العديمة المياه ولا ان بعضهم اخذه
من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق
فى ذلك بين كون مستعمله محدثا او غير محدث خلافا لزفر
فى غير المحدث والماء المستعمل هو كل ما ازيل به حدث كما اذا
استعمله من به حدث ولو بلا نية او استعمل فى البدن على
وجه القربة اى العبادة اى قصد باستعماله التقرب الى الله
تعالى ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء
فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابى حنيفة وابى
يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضأ
او اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير
الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية
القربة ثم الماء انما يصير مستعملا اذا زال عن البدن فى الغسل
او عن العضو الذى استعمل فيه فى الوضوء لضرورة التطهير وعند
البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر فى مكان والصحيح انه كما زال

عن العضو صار مستعملا لزوال الضرورة وقوله اذا استعمل فى
البدن احترازا عما اذا استعمل فى غيره كالثوب مثلا فانه لا يصير
به مستعملا ولو كان مع نية القربة ويدخل فيه ما لو غسل يديه
قبل الطعام او بعده بنية اقامة السنة فانه يصير مستعملا وتتفرع
على ما ذكرنا امراة غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ
او العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا لانه لم يكن على يدها حدث
بالاتفاق لعدم وجود شىء من الامرين والاصل قول محمد خاصة
وفى فتاوى قاضيخان المحدث او الجنب اذا ادخل يده فى الاناء
للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعنى لا يصير مستعملا
وكذا لو ادخل يده فى الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا
وكذا الجنب اذا ادخل رجله فى البئر فى طلب الدلو لا يصير مستعملا
للضرورة بخلاف ما لو ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء
بفمه لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف
لا يبقى طهورا قال قاضيخان هو الصحيح وان ادخل الجنب والمحدث
يده فى الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملا
وان ادخل الكف يصير مستعملا هكذا فى الخلاصة وفيها الطاهر
اذا اغتسل فى البئر بنية القربة افسده وان انغمس لطلب دلو

مطلب كون غسالة اليد قبل الطعام او بعدها من ماء المستعمل

مطلب امراة غسلت القدر

او من اللحم او من الحناء وكذا الرجل صح

ولیس علی بدنه نجاسة ولم یدلك فیه جسده لم یفسده عندهم
جمیعا اقول كذا لو دلكه لازالة الوسخ ولو غسل المحدث غیر
اعضاء الوضوء فالاصح انه لا یصیر مستعملا وكذا لو غسل ثوبا
او اناء طاهرا وان ادخل الصبی یده فی الماء وعلم ان لیس بها
نجس یجوز التوضی به وان شك فی طهارتها یستحب ان لا یتوضأ
به وان توضاء به جاز هذا اذا لم یتوضأ به فان توضا به
ناویا اختلف فیه المتاخرون والمختار انه یصیر مستعملا
ان كان عاقلا لانه نوی قربة معتبرة وان انتضح من غسالة
الجنب فی الاناء لا یفسد الماء اما ان سال فیه سیلانا فانه یفسده
وعلی هذا حوض الحمام وعلی قول محمد وهو المختار لا یفسد
ما لم یغلب علیه ویكره شرب الماء المستعمل ویجوز الانتفاع به
وبالماء النجس فی تحویل الطین وسقی الدواب وكل اهاب دبغ
فقد طهر لقوله علیه الصلوة والسلام ایما اهاب دبغ فقد
طهر والاهاب اسم الجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلوة
معه وعلیه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزیر
لنجاسة عینه والادمی لكرامته وذكر فی الشرح ای شرح الاسبیجابی
وفی بعض النسخ صرح به كل حیوان اذا ذبح بالتسمیة طهر

جلده

مطلب عدم افساد الماء من انتضاح غسالة الجنب

جلده ولحمه وشحمه وجمیع اجزائه سوی الخنزیر سواء كان ماكول اللحم
وقد تقدم الكلام فی هذا مستوفی فی اول الفصل جلد الادمی
اذا وقع منه مقدار ظفر فی الماء یفسد الماء لانه نجس وفی الخانیة
كل ما كان سؤره نجسا لا یطهر لحمه وجلده بالذكوة وقد قدمنا الكلام
علیه والاصح طهارة جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب
یطهر بالذبح وعصب المیتة وعظمها وقرنها وریشها وشعرها وصوفها
وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحیوة منها
طاهر اذا لم یكن علیه دسومة لما روی عن عبد الله بن عباس
قال انما حرم رسول الله من المیتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا باس به والكلام علیه مستوفی فی الشرح واما جلد الفیل
بالدباغة كسائر السباع وعظمه طاهر یجوز بیعه والانتفاع به الا
عند محمد فان عنده الفیل نجس العین كالخنزیر فلا یجوز الانتفاع
منه بشیء وروی عن محمد امراة صلت وفی عنقها قلادة علیها سن
اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها لطهارة هذه الاشیاء وكذا
سن الانسان وعظمه طاهر فی الصحیح فیجوز الصلوة معه مطلقا
علی ظاهر المذهب وعن محمد انها لا یجوز اذا زاد علی قدر الدرهم وذكر
الشیخ الامام الاسبیجابی بكسر الهمزة واسكان السین المهملة بعدها

والمراد بالذكوة ان یذبح المسلم
او الكتابی من غیر ان یترك التسمیة
عامدا

مطلب صلت وفی عنقها قلادة

مطلب سن الانسان

سن الكلب والثعلب طاهر وجلده
الكلب بخبث شعرها طاهر المختار
طهرته

باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف منسوب الى اسبانكة قرية
من قرى اسبيجاب في شرحه المستجاب اى فروه اذا خرج من
دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به
ما لم يغسل لانه يتنجس بعد الدباغة بالودك فيطهر بالغسل
ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ بشيء طاهر جازت الصلوة
به وان لم يغسل وان شك انه مدبوغ بشيء طاهر او بشيء نجس
طاهر فالافضل ان يغسل ليزول الشك وان لم يغسل جاز بناء
على ان الاصل الطهارة والدباغة وهو ما يمنع النتن والفساد
عن الجلد على ضربين حقيقة وحكمية فالحقيقة ان يدبغ
بشيء طاهر من الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة و الشب
والملح والقرظ ونحوها ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية
فانه لا يعود نجسا واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد
ويزول النتن عنه من غير استعمال شيء من الادوية بل
اى جعل التراب عليه او جعله في التراب او بالشمس اى وضعه
للشمس او بالقائه في الريح فتزول رطوباته بهذه الاشياء
ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو اصابه بعد الدباغة الحكمية
ماء فعن ابي حنيفة في عوده نجسا روايتان في رواية يعود نجسا

مطلب الدباغة القرظ محركة في الفتح
قطع النبات يقال قرضت الشيء
اى قطعته

يعود الرطوبة وفي رواية لا يعود نجسا لان هذه الرطوبة طاهرة
غير تلك الرطوبات النجسة التي كانت فيه وكذا حكم الثوب اذا
اصابه مني ففركه ثم اصابه الماء وكذا الارض اذا اصابها نجس
وجفت ثم اصابها الماء وكذا البئر اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها
في كل من هذه المسائل روايتان في عودها نجسة والاصح في
غير المني عدم العود وفي المني العود وقوله في فتاوى قاضيخان
ان الاظهر في البئر ان تعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها في
فصل البئر الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر في
المحيط الاظهر ان لا تعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد
فصل في البئر واذا وقع في البئر نجاسة نزحت اى اخرج ماؤها
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا يحتاج الى غسلها او شيء
اخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة او ما هو نحوها في الجثة
نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لما روى عن انس انه قال في
فارة ماتت في البئر فاخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون
دلوا فالعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب
والمعتبر هو الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل
فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها في الجثة

نزح منها اربعون دلوا او خمسون كذا في الجامع الصغير قال
في الهداية وهو الاظهر يعني اظهر من قول القدوري الى ستين
لحديث ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت
في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا البيان الايجاب والخمسون بطريق
بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي نزح
منها جميع الماء لما روى عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم
يعني مات فامر به ابن عباس رضي الله عنه فاخرج وامر بها
ان ينزح وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب والخنزير
حيا وان لم اى ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين
وكذا الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فالم يصب
فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس
العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلافات
في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره
اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره طاهرا
او لم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضأ منه
احتياطا لا حتما لانه كان عليه نجاسة او انه احدث عند الوقوع
ومع هذا ان توضأ جاز لان الاصل عدم ذلك الا ما كان غالبا

ها

كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت في البئر نجستها
لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة وان كان سؤره نجسا
ينزح كله لتنجسه بسؤره والاظهر وجوب النزح فيما سؤره
نجس سواء اصاب فمه الماء او لم يصب على ما اختاره قاضيخان
وحققناه في الشرح وان كان سؤره مكروها ينزح منها عشرون
دلاء ونحوها استحبابا كذا في الخلاصة احتياطا وان كان سؤره
مشكوكا ينزح كله ايضا لمذهب الشك كذا روى عن ابي يوسف
في الفتاوى ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان
الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك
الحيوان او كبر بعد ان كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها
ذنب الفارة ونحوه لانتشار النجاسة في جميع الماء وان وجد
فيها فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة
يوم وليلة ان كانوا توضؤا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا
كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت
او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وما ادوه
بوضوئهم منها في المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها
فيه عند ابي حنيفة رح وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء

اي حيوان اذا اخرج من البئر حيا نزح الجميع وان مات لا ينفك الفارة اذا كانت هاربة من الهرة نزح حكمه والا لا انتهى

حتى يتحققوا انها متى وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة

فماتت او كانت ميتة منفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او

غيره ولابي حنيفة ان كونها في البئر سبب ظاهر لموتها

به فيحمل عليه احتياطا والانتفاخ او التفسخ بدل على طول

المدة فقدر بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان

في البئر من بعر الابل او الغنم فاخرجت قبل التفتت لم تنجس

البئر استحسانا لدفع الحرج لان ابار الفلوات ليس لها اغطية

والمواشي تبعر حولها والرياح تهب فجعل القليل عفوا دون

الكثير وان اخرجت بعد التفتت تنجس البئر وهو استحسان

والقياس ان تنجس على كل حال لان هذه النجاسة وقعت في ماء

قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت اي البعرة او البعرتان

في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم

ينجس اللبن ايضا كما لم ينجس البئر وهو مروي عن علي رضي الله

عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها في سائر

الاواني فتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي وقت الحلب

لان من عادتها ان تبعر ذلك الوقت والاحتراز عنه عسير

ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة رح ان البعرة اذا

كانت يابسة لم تفسد الماء اي ماء البئر ما لم يستكثره الناس لعموم

البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان حد

الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو كل دلو من

بعرة او بعرتين وعن محمد ان ياخذ ربع وجه الماء وفي الرطبة و

المنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم افتى فيهما بالتنجس

وبعضهم سوى اي بين الرطب واليابس والمنكسر والصحيح وهو

مختار صاحب الهداية لتحقق الضرورة في الجميع والاوراث بمنزلة

المنكسرة للتخلخل والرخاوة فيها وكذا الاخثاء و[illegible] المشايخ على انه

تعتبر فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة

بتعسر الاحتراز ووقوع الحرج كابار الفلوات الغير المحفوظة

الكثيرة الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر

كابار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة

الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه

فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث

اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة في الحكم وان وقع خرء الحمام

او العصفور في البئر لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذهبنا

خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاجة افسده وكذا خرء البط

وكان ابو يوسف اولا يقول بقول ابي حنيفة حتى راى طيرا في منقاره فارة ميتة فالقاها في بئر فرجع الى قول محمد رح

الروث يستعمل في الفرس والبغل والحمار والاخثاء يستعمل في البقر والبعر في الابل والغنم

مطلب تنجس بنجاسة البعر

والاوز لانه نجس غليظة وكذا ما يشابهه وكذا خرء الخفاش وبوله
لا يفسده للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه
طاهر عندهما في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما
تقدم وقال محمد كلاهما طاهر وقال بعضهم روى عن ابي
حنيفة رح وابي يوسف ان ذرق سباع الطيور نجس نجاسة مخففة
لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الماء وان قل كسائر النجاسات
الخفيفة ولا يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كسائر النجاسات ويفسد
الاواني وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البئر لتعذر
صونها عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البئر
يتنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البئر
عن ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر
في البئر ولو قطرة واحدة ينزح ماء البئر كله لتنجسه وفي الذخيرة
جنب نزح من البئر دلوا فصب على رأسه ثم استقى دلوا اخر
فتقاطر من جسده في البئر لا يتنجس البئر وان قدر ان الماء المستعمل
نجس للضرورة اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع
جنب او محدث في البئر او دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو
الغسل او الوضوء قال ابو حنيفة رح في رواية الرجل جنب

والما

والماء نجس قالوا لانه باول ملاقات الماء صار مستعملا والمستعمل
نجس فلاقى بقية الاعضاء وهو نجس فلم يزل عنها الحدث فبقي على
جنابته وقال في رواية اخرى يخرج من الجنابة اذا تمضمض واستنشق
ثم انه يتنجس بنجاسة الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان
يقرأ القران لخروجه عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل
طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
وهو اوفق الروايات عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف
رح الرجل جنب والماء طاهر لان ابي يوسف يشترط الصب او ما
يقوم مقامه في طهارة العضو ولم يوجد فلم يطهر الرجل
وح فالماء لم يزل به حدث ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال
محمد كلاهما طاهر الرجل لخروجه عن الحدث والماء لانه لم يقم به
قربة لعدم النية هذا كله اذا لم يكن على ثوبه او بدنه نجاسة
حقيقة وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة او كان
مستنجيا بغير الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان
كان بعد انقطاع الحيض فهي كالجنب فان كان قبل انقطاع
الحيض فكالطاهر غير المحدث ووقعت في البئر اكثر من فارة
واحدة فقد روى عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح

عشرون دلواً وثلثون دلواً فحكم الاربع كحكم الواحدة وان كانت
الفارات الواقعة خمساً ينزح اربعون دلواً او خمسون الى تسع
فحكم الزايد على الاربع الى تسع كحكم الدجاجة فاذا كانت الفارات
عشراً ينزح ماء البئر كله بمنزلة الكلب وعن محمد الفارتان اذا
كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون دلواً وفي الهرتين ينزح كل الماء
كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا ان يكون
مراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها فلا خلاف
حينئذ في الحقيقة وان كانت البئر معيناً لا يمكن نزحها الا بحرج
عظيم اخرج مقدار ما كان فيها من الماء وقت ابتداء النزح ثم
ان المشايخ اختلفوا كيف يقدر ما كان فيها قال بعضهم
يحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه ويجصص فينزح
الماء حتى تملأ الحفيرة وهي مروية عن ابي ح واني س وقال
بعضهم وهو عن ابي ح ايضاً يحكم به ذوا عدل من اهل البصارة
بالماء فينزح منها بحكمهما فان قالا ان ما فيها ذلك الوقت
الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه بالفقه قاله في الهداية
وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد انه قال ينزح منها مائتا
دلواً الى ثلثمائة دلو وانما اجاب بذلك بناء على كثرة الماء

في ابار بغداد كذا في المبسوط والمروي عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها
مائة دلو يكفي وهو بناء على ابار الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية
وهذا اي اعتبار غالب ابار البلد ايسر على الناس واعتبار قول عدلين
احوط واذا نزح بوقوع الفارة عشرون دلواً او ثلثون دلواً طهر الدلو
والرشاء بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونوحيها ويد
المستقي تبعاً لطهارة البئر وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب
وفي وجوب نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملا نصف الدلو كان نزحاً
للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه
اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو
اوسع وذاك احوط ولو نزح بدلو منخرق فان كان يخرج فيه
الاكثر من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضاً وموت ما ليس
له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي البعوض
والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنافس والعلق
وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا موت ما يعيش
في الماء او وضع ميتا فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع المائي والسرطان
والحية المائية وان ماتوا في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل
اما السمك فانه لا ينجسه بالاخلاف واما الضفدع اذا مات في العصير

ونحوه فقد اختلف المتأخرون فى كونه يفسده او لا فال المصنف و
اكثرهم على انه ينجس قال فى الهداية لانعدام المعدن وفيها وفى الكاف
وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموى لا يعيش فى
الماء وفى الهداية الضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى يفسده
لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائى ما يكون توالده ومثواه
فى الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه فى الصحيح وكذا غيره
المائى بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابى فى شرحه كل ما يعيش فى الماء
مما لا يؤكل لحمه اذا مات فى الماء وتفتت او تفسخ فانه يكره شرب ذلك الماء وهو
مروى عن محمد لاختلاط الاجزاء المحرم اكلها بالماء واحتمال
ابتلاعها معه وما يحتمل فيه تناول الحرام يكره تناوله وفى التجنيس
لو كان للضفدع اى البرى دم سائل يفسده ايضا ومثله لو ماتت حية
برية لا دم فيها فى اناء لا ينجس وان كان فيها دم سائل ينجس وقوله
وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبنى على غير الاصح والاصح
عدم التنجس لان ما فيها ليس بدم حقيقة اذ الدموى لا يعيش
فى الماء على ما تقدم عن الهداية والكافى وكذا الوزغة اذا كانت
كبيرة اى بحيث يكون لها دم سائل فانها تفسد الماء لما تقدم فى
الضفدع البرى والحية البرية ثم الضفدع المائى هو الذى يكون

بين اصابعه سترة والبرى بخلافه فصل فى الاسآر هى جمع سؤر
بالهمزة والمراد به ما يبقى بعد شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام
سؤر الآدمى طاهر بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او نفساء
او صاحبة نفاس او محدثا او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه
بخمر او غيرها فشرب من فوره الماء تنجس سؤره ولو بعد ما ردد ريقه
فى فمه وذهب الاثر فلا يتنجس سؤره عند ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف
رح خلافا لمحمد رح وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق
كالابل والبقر والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس
فعن ابى حنيفة رح فيه اربع روايات ذكرها فى المحيط الا ان ما قاله المصنف
انه فى رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المصنف بل فى المحيط فى
رواية قال احب الى ان يتوضأ بغيره وهى رواية البلخى عنه وفى
رواية هو مشكوك كسؤر الحمار وفى رواية وهى رواية الحسن عنه
انه مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفى رواية وهى رواية كتاب
الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة اكله
لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه مأكول
اللحم وبه اى بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض المشايخ بل كل
المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع البهائم نجس

باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك فى الكل وللشافعى واحمد فى غير الكلب والخنزير وسؤر سباع الطير كالصقر والبازى والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن فى البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة اى المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اى يكره التوضى به عند وجود غيره وكذا شربه كراهة تنزيه وقيد الدجاجة بالمخلاة حتى لو كانت محبوسة بان كانت فى مكان ورأسها وعلفها وماؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة غيرها فلا كراهة فى سؤرها وان كان يصل منقارها الى تحت رجليها لانها لا تجول فى نجاسة نفسها وعند ابى يوسف ان سؤر الهرة غير مكروه والدلائل مستوفات فى الشرح وان اكلت الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث وتلحس فمها يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه وليس بنجس عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد بناء على ان التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذى امه اتان مشكوك فيه قيل الشك فى طهارته وقيل فى طهوريته وهو الاصح والا لوجب عليه غسل

رأسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضى بالمشكوك وتقييد البغل بالذى امه اتان ذكره جماعة منهم السروجى فى شرح الهداية حتى لو كانت امه رمكة فسؤره كسؤر الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شئ معتبر بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما كان سؤره نجسا فعرقه نجس وما كان سؤره مكروها فعرقه مكروه اى يكره ان يصلى وبدنه او ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر وان الشك فى طهارة سؤره وقوله عند ابى حنيفة فى الروايات المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة هى رواية الطهارة لا ان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدورى اى ذكر ان عرقه طاهر فى الروايات المشهورة وفى بعض الروايات انه نجس غليظ الا انه جعل عفوا فى الثوب والبدن للضرورة وفى بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هى الصحيحة انه طاهر ولبن الاتان اى الحمارة نجس فى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى عن محمد فى النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح ولم ار تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على ما حققناه فى الشرح وان اصاب الثوب او البدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اى ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه

طاهر الا انه تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه
ويكره وان يدع الهرة تلحس بدنه اوثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها
كراهة تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي
وان اصاب الثوب او البدن شيء من سور المشكوك لايمنع جواز
الصلوة ايضاً وان فحش وروى عن ابي يوسف انه قال يمنع ان
فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في طهوريته
لا في طهارته بل هو طاهر قطعاً وقد تقدم وان اصاب الثوب و
البدن شيء من السؤر النجس فيمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر
الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة
اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو عفو لايمنع جواز الصلوة عندنا
وعند زفر والشافعي يمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك
ولحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اي ولو كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب او البدن
اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل ثم
اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اي مع تلك النجاسة
التي اصابته اولاً يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك
النجاسة حينئذ جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابي ح

انه غسل

انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على اداب الشريعة
ودقائق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم الكبير الشهليلي بكسر الشين
منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف اي مقعر الكف وهو
داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن
اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة
ذات الجرم والجسد كالعذرة ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط
والعرض المذكور في النجاسة الرقيقة التي لاجرم لها كالبول والخمر
والدم المايع ونحوها فالمعتبر في الكثيف وزن ذات النجاسة
وفي الرقيق محلها وان اصابه اي الثوب دهن نجس هو اقل من قدر
الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر
الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة
وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة وحينئذ
يمنع جواز الصلوة وبه اي بالقول الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة
وقت الصلوة اكثر من قدر الدرهم وما صلى به قبل الانبساط
جائز لعدم القدر المانع في ذلك الوقت وان اصاب الدهن النجس
الجلد وتشرب اي سرى الدهن في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن
النجس او غيره من الادهان النجسة او المراة اذا اختضبت بالحناء النجس

مطلب

او غيره من الخضابات النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر
النجس ثم غسل كل من الاشياء المذكورة ثلث مراة طهر الجلد من النجس
المتشرب والثوب من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب
النجس وان بقى اى ولو بقى اثر الدهن من الدسومة فى اليد والجلد
واثر الصبغ فى الثوب واثر الخضاب فى اليد لان الاثر الذى يشق زواله
لا يضر بقاوه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر فى
المحيط يطهر الثوب الى المصبوغ بشئ نجس بشرط ان يغسل حتى
يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض اى الخالص من لون الصبغ
وكذا قال قاضيخان فى خضاب اليد ينبغى ان لا يكون طاهرا ما دام
يخرج منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اى ولو غسل هذه الاشياء
المذكورة بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق
فى الماء لون الا يرى ان ما روى عن ابى يوسف فى تطهير الدهن النجس اى
المتنجس انه اذا جعل الدهن فى اناء نصب عليه الماء فيعلو الدهن على
وجه الماء فيرفع بشئ ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا فعل كذلك
ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى على قول ابى
وذكر فى الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم نقبل
الرجل الماء جاز وضوئه لان الغرض الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل

مطلب تطهير الدهن النجس

ثوب مبطن اصابه فى ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت
الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم
فنفذت الى بطانته يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان
البطانة مع الظهارة فى حكم الثوبين وعند ابى يوسف لا يمنع لانهما فى حكم
ثوب واحد ولو نفذ النجس فى الثوب الواحد الى الوجه الاخر
لا يضره فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق
والاولى ان يؤخذ بقول ابى يوسف فى المضرب وبقول محمد
فى غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا لف
الثوب المبلول النجس فى ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اى نداوة
المبلول على الطاهر ولكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شئ با
لعصر بل كان بحيث لو عصر لا يسيل منه شئ ولا يتقاطر اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء النجس
لا المبلول بعين النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف فى المبلول
بالبول فظهرت فيه النداوة يتنجس على ما حققناه فى الشرح وكذا
اذا لم يظهر فى الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شئ
من ذلك يتنجس وكذا حكم الثوب الطاهر اليابس ايضا اذا بسط
على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه ولكن لا يقطر

لو عصر فانه لا يتنجس وكذا لو كان الثوب مبلولا والارض
يابسة نجسة لا يتنجس الثوب ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا
اذا نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب
بلل الفراش بعد ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا
اذا غسل رجليه ومشى على اللبد النجس فابتل اللبد لا يتنجس رجليه
وكذا لو مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض
من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل
المتصل بالارض في رجليه لم تتنجس رجله وجازت صلوته لعدم
ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا
رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فحينئذ تتنجس رجله
ولا تجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال في الذخيرة
رجل ومدت عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو
وسخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف قال
يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى ما تحت الرمص ان لم يضره
ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في حال الصحة
ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء والغسل اذا صب الرجل
دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه

لان الدماغ ليس بمحل النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه
لما قلنا وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم
انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل ماء في
اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وكذا ان عاد
من الاذن وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن
لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث النجاسة
اما بعدها فليس الا استطراد وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفع
قشرها وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة
[متصلة] بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح غير متصل
باللحم فتوضأ صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع جاز وضوءه
وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي الى ما تحت
الجلد لان ما تحته باطن وهو مأمور بغسل الظاهر ولو توضأ
الرجل ثم حلق راسه او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على
تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله الماء الذي يسيل من فم النائم
فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط
انه ان جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو
طاهر الا اذا علم انه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط

وان خرج من الفم فعليه الوضوء نسخه

موصولة ص

واما النجاسة الخفيفة وهو كبول ما يوكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز

الصلوة بالكثير الفاحش الذي تستفحشه الطباع السليمة او طبيعة

المبتلى به وروى عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ

والصواب ان هذه الرواية عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية

عن ابي [illegible] ايضاً انه مقدر بذراع في ذراع وروى عن محمد انه يعتبر

بالربع وهو مروى عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية والكافي لان

الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية

اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته

تلك النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته

ان كان ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان [illegible]

او كماً فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب

الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب تجوز به الصلوة

وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب

صغيرا كان او كبيراً اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس

هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته

فكل نجس بالفتح هو نجس بالكسر من غير عكس يجب اي يفرض على المصلي

اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه

او المكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير

الثوب وجب تطهير البدن والمكان الذي يصلي فيه بالاولوية لا

لزم للصلوة منه اذ لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد

وكما يجوز ازالتها بالماء المطلق يجوز بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار

وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او

لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه

بالدم او تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال

طهر الرأس والسكين بالنار لحصول المقصود وكذا اذا اصاب

دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروى عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر

قال محمد يمسحها بالتراب تخصيص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل

به النجاسة من المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى

يجوز ذلك مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا

وجد الماء وكذا اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرها

نجاسة لها جرم كالعذرة والروث ونحوها عن ابي يوسف انه قال

اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اي على قول

ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة ايضا

يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة وعند

الا بالغسل وان لم يكن لها اى للنجاسة التى اصاب الخف جرم كالبول
والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضى
الامام ابو على النسفى يحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل انه قال
فيمن اصاب نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق
بعض التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند ابى
حنيفة وهكذا اى كما روى ابن الفضل عن ابى حنيفة روى الفقيه ابو جعفر
الهندوانى عنه قال شمس الائمة السرخسى وهو الصحيح وعن ابى يوسف
ايضا مثل ذلك الذى روياه عن ابى حنيفة الا انه اى ابا يوسف لا يشترط
الجفاف فيه كما اشترط ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل
لو مسحه يطهر كما هو اصله فى ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى
ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها
او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة بالتراب ونحوه
رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية وكذا يجوز
ازالتها اى ازالة النجاسة فى الجملة بالحك بالظفر والحت بنحو عود
او حجر والفرك اى دلك بعضه ببعض اما الحك والحت فانه فى الخف
ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت
عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد لقلعهما بكل منهما اذا لم يبق لها اثر وذكر

فى المحيط ان محمدا رجع الى قولهما فى طهارة الخف ونحوه بالدلك
والحك والحت بالرى لما راى عموم البلوى والحرج فى اصابة الارواث
ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب
او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف فذلك
الانتضاح ليس بشىء معتبر فى التنجيس وقد سئل ابن عباس
عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من هذا ولو
وقع الشىء الذى انتضح عليه ذلك فى ماء قليل قيل لا ينجسه وقيل
ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح الغسالة فى الاناء
ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر فى الماء لا يفسده وان
استبانت مواقعه فهو كثير يفسده وغسالة الميت من الماء
الاول والثانى والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك
مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو ذكره قاضيخان واما الفرك
فيزيل النجاسة فى المنى فيطهر الثوب من المنى به اى بالفرك اذا يبس
لقول عائشة رضى الله عنها كنت افرك المنى من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المنى نجس نجاسة
مغلظة عندنا وعند مالك ولاحمد فى رواية خلافا للشافعى ولاحمد
فى رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك

خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء
قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب
يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز
وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روى
عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل
والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها
مع دليلها وعادته تأخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب بنقض
عنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين
اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل
لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة انه
لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة
بالمحس كما اذا اصاب الخمر بدنه فلحسه ثلث مرات تطهر بريقه
كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب
نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية
فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء
كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زالت العين
ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى الغسل بعده هو الاصح وقيل

يغسل

يغسل بعده ثلثا قبل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها
حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم تكن لها ريح فان كان لها ريح صح
يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل
الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول
الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلثا ويعصر في كل مرة و الفتوى
على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام
غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكروا الثلث في اكثر الكتب
وشرط العصر في كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر
في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح
ظاهر الرواية ويخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة
الظن من غير عصر او التثليث مع العصر في كل مرة مسائل
ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي من جهة
الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم
بطهارة الازار وان لم اي ولو لم يعصره وقال ابو يوسف في موضع
اخر اي في رواية اخرى ان صب الماء على الازار وامر الماء
بكفيه فوق الازار فهو احسن واحوط وان لم يفعل اجزاه

وفي البزازي كشف ازاره لغسله وعصره لا يأثم لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر

لضرورة ستر العورة ولذا قال وفى المنتقى شرط العصر على قول ابى
يوسف ايضا وقد تقدم انه ظاهر المذهب عن الكل وفى المنتقى ايضاً
ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة واحدة فى نهر جار وعصره يطهر وهذا
قول ابى يوسف ايضاً وفى غير ظاهر الرواية وذكر فى الاصل وهو ظاهر
الرواية وقال ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مراة ويعصر فى كل
مرة وعن محمد فى غير ظاهر الرواية ايضاً انه يغسلها اى النجاسة
غير المرئية ثلث مرات ويعصر فى المرة الثالثة فقط فان الثوب
يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم فى كل موضع
فيه
شرط العصر ينبغى اى يجب ان يبالغ فى العصر حتى يصير الثوب
بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر
فى كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث
لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه
يطهر بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف
بما فى وسعه ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما
لعسر العصر او لتعذره فقال وفى فتاوى ابى الليث خف بطانة
ساقه ذكر الساق اتفاقى اى بطانته من الكرباس فدخل فى خرقه
اى فى باطنه وفى نسخ الفتاوى وغيرها فى خرقه ماء نجس فغسل

الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء الخف ثلثا واهراقه الا انه لم يتهيأ
له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطناً
من غير عصر لتعسره وروى عن ابى القاسم الصفار انه قال فى
رجل يستنجى ويجرى ماء استنجائه تحت رجليه من غير ان يستنقع
تحتهما وهو متخفف فيصب الماء خفيه وليس بخفيه خرق اى فلم
ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين له ان يصلى مع ذلك الخف لانه
طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف تبعاً
لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفى الملتقط ان
كان خفه اى خف المستنجى متخرقا واصاب الماء اى ماء الاستنجاء
رجليه ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة
تبعاً لموضع الاستنجاء الا ترى ان البساط النجس اذا
جعل فى نهر جار وترك فيه يوما وليلة كذا فى نسخ هذا الكتاب
بالواو والاصح انه باو كما فى عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة
فى نهر حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن ينبغى
ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال على
المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى
ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة

حكايت والعبد الضعيف راى ليلته
فى المنام شخصا على هيئة الزبانية
بيده حديدة محماة كالحجى فى غلظ مقبض
الفاس وكانه يدخلها فى مقعد رجل
ويصيح ذلك الرجل ويستغيث
وهو لا ينظر الى ذلك ويعذبه
وسئله الرائى وقال لم
يعذبه بهذا العذاب
قال لانه لا يتوقى
من النجاسة
نقله

لتحلل النجاسة فى الماء وزوالها
بجريانه ظنا غالبا قريبا
من اليقين

عروة
ابريق
قلبى

اى الابريق من النحاس كلما اصب الما فاذا اغسل يده التى ياخذ بها
العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والكل مقيد بان
لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق الحصير من قصب اذا اصابته نجاسة تجفف
بدلك حتى تحت النجاسة ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج
الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة
يغسل ثلثا ولا يحتاج الحتى الخ هذا اذا كان من قصب وما اشبهه
فى الصقالة كالحصير المسمى بالتامان وان كان الحصير من بردى
او ما اشبهه يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر
منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر عند ابى يوسف
بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا
لمحمد وفى النوازل اذا اصاب الخزف او الاجر غير المفروش نجاسة
ان كان ذلك الخزف او الاجر قديما اى مستعملا يطهر بالغسل ثلثا
سواء جففت او لم يجفف لا يتشرب النجاسة وان كان جديدا غير مستعمل
بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة حتى ينقطع
التقاطر وذكر فى المحيط يغسله اى الخزف والاجر المستعمل مقدار
ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكبر الرأى
واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا

لونها

البردى بالفتح انواع نبا تاتدن براوندر اندن حصير ايدر احرى

المخوق ساقسى وطبراقدن اولانجاق چولمك

بل لو قدر ان النجاسة اصابت وجه القصب ولم تجاوز الى ظهره ولا تخللته يطهر بالمسح لصقالته كما فى السكين ذكره ابن الهمام فى شرح الهداية

كبير
وكل ما لا يمكن عصره لو تنجس يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة عند ابى يوسف والمراد بالجفاف انقطاع التقاطر لا اليبس وقال محمد ان ما لا ينعصر لا يطهر ابدا لان النجاسة عنده لا يزول الا بالعصر

بحه
واما الاجر العتيق فيغسل ثلاث مرات بدفعة واحدة كذا فى المبادى

للحنطة اذا تنجس بمايع كالبول والخمر وتشربها والخشبة الجديدة والخزفة الجديدة والسكين والاجر الجديد اذا موه بماء نجس واللحم اذا طبخ بماء نجس والحصير القصب والبردى دون الصلب فعند ابى يوسف يموه السكين بالماء الطاهر ويطبخ اللحم بالماء الطاهر ثلاث مرات ويجفف فى كل مرة ويطهر الحصير بالغسل عند محمد والمحمد غلى بالماء النجس وقال محمد هذه الاشياء لا يطهر ابدا وعند ابى يوسف يطهر ينقع الحنطة بالماء الطاهر حتى تتشربه الماء ثم يجفف ويفعل ذلك ثلثا ويغسل الخشبة والخزف والاجر ويجفف فى كل مرة ويضع الحصير فى الماء الطاهر

لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكبر الرأى لا يحوج الى هذا
الاشتراط لان اكبر الرأى لا يحصل مع وجود شئ من ذلك الا ان يصل
الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء
المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ
بل لا ينبغى ان يكون فيه خلاف ولو موه الحديد اى ما يعمل من الحديد
من الالات كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلث مرات
فيطهر عند ابى يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف فى الحمل
فى الصلوة واما فى حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا
خلاف انه لا ينجس ذلك المقطوع وفى المحيط عن شمس الائمة السرخسى
ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
ولكن لو جمع تبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عليها ولو كانت
فى موضع سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر
الدرهم كذلك ايضا السكين اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه
يعنى اذا كان فوق قدر الدرهم لانه تشرب النجس لا يمكن ازالته ذلك
الماء ويجوز القطع البطيخ به لانه لا تشرب تلك النجاسات الى البطيخ
فيجوز القطع به وذكر فى الفتوى الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة
ولم يتبين اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم يقع وقد تقدم

مستوفى فى التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان يصب
عليها الماء ثلثا ويجفف فى كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها
الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها
فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصى اذا
تنجست فجفت النجاسة وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان مندا خلا
فى الارض غير منفصل عنها فانه مثلها فى الحكم وكذا الثيل بكسر
الثاء المثلثة وهو النخيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا
سائر ما ينبت فى الارض ما دام هذا المذكور قائما على الارض
ولم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بالريح وبنحوها
اذا ذهب اثر النجاسة ذكره الزندوسى وغيره لان ما اتصل
بالارض فحكمه حكمها فى ذلك وذكر عن ابى بكر محمد بن الفضل
انه قال الحمار اذا بال فى المثيلة اى المكان النابت فيه الثيل
ووقع عليها اى على المثيلة الطل اى الندى ثلث مرات ووقع
عليها الشمس فجففها ثلث مرات فقد طهر الثيل الذى فيها وهذا
يخالف ما قبله من الاطلاق حيث شرط فيه وقوع الندى
ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور على الاول وعليه الفتوى وكذا
الحجر والاجر اذا كان مفروشا اى مثبتا فى الارض يطهر بالجفاف

وذهاب

وفى صلوة الجلالى يطهر النجاسة
بعشرة فاولها احدها الغسل
وثانيها المسح فى الاشياء الصيقلة
وثالثها الفرك بالمنى ورابعها
الحت والدلك وخامسها الاحراق
فان الاروات اذا احرقت وصارت
رمادا طهرت خلافا لابى يوسف والشافعى
واذا احرق موضع الدم من راس
الشاة طهر والتنور اذا رش
بماء نجس لا باس بالخبز به وسادسها
الاستحالة كالخمر تخللت بعلاج
واختلف فى خمر صب فيها ماء ثم
تخللت وسابعها وثامنها الدباغة
وقد مر وتاسعها الذكوة لكل
حيوان يطهر جلده بالدباغة
يطهر بالذكوة وعاشرها النزح
وقد مر من الواهلى

وذهاب الاثر للحاقه بالارض واما ان كانت الحجر والاجر موضوعة
على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان الى مكان فتنجسه
لا بد فى طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض
وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة
عليها بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر فى موضع اخر
من فتاوى قاضيخان بعد ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت الحجر
التى تنقل وتحول تشرب النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب
الاثر كالارض وان كانت الحجر لا تشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر
الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع
التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين
الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح
وقيل العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر
فايهما كان طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به
وفيه نظر ذكر فى الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او
القدر او غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا
اذا لم يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة
او الروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار فى المملحة وكذا

ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحاً
او وقع الروث ونحوه في التنور فصار حماة زالت نجاسته وطهر عند محمد
حتى لو اكل الملح وصلى على ذلك الرماد جاز خلافاً لابي س فان
عنده الحرق لا يطهر العين النجاسة بل يبقى الرماد نجساً والفتوى
على قول محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة
اخرى كالخمر اذا صار خلاً ولكن قال المصـ لو وقع ذلك الرماد في
الماء الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي س صرح به في
التجنيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل
ثلثاً والجفاف في كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو قطعت
قطعة منه بعد ذلك في الماء تنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط
لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت عن ظاهره بالغسل
بقي ما في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه
حاملاً للنجاسة حمار بال في الماء فخرج منه رشاش فاصاب
من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى
يتيقن انه اي ذلك الرش بول وكذا ان رميت العذرة في الماء
فخرج منه رشاش فاصاب ثوباً ان ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا
هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جارياً

خلافاً لابي س صح

او راكداً وفي فتاوى قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول
الحمار فقال اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من قدر الدرهم
انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل
عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل
الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه
رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة
من الثوب نجساً سواء كان ذلك الماء راكداً او جارياً وان لم يكن
في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول
بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عمن يغسل الدابة فيصيبه من
ذلك الماء الذي يسيل منها شيء لو يصيبه من عرقها شيء قال فلا يضره
قيل له وان كانت اي ولو كانت قد تمرغت في بولها وروثها
قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره ايضاً وذكر في الذخيرة
اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت قطرات
فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي
لا يجب غسله الا ان يظهر فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال
نصير يعني ابن يحيى يجب عليه غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم
ولو صلى احد ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة

[illegible]

لانه طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندوانی وابو قاسم الصفار
وغيرهما من المشايخ وهو الصحيح وروى عن ابی حنيفة رواية شاذة
انه لا يجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى وليس بصحيح
لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان الحی
نجسا خرء البعير كسرقينه لانهما محل النجاسة كالروث والخرء
بكسر الجيم وقد فتح ما يعيده البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين
والسرجين بكسرهما الزبل مطلقا وكذا خرء كل حيوان نجس كالبقر
والغنم والنجس حكمها كحكم زبله مرارة كل حيوان كبوله لانها تتحول
صفرا وهی نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع جلد انسان فی الماء
القليل ان كان مقدار ظفر افسده ای نجسه لان ما ابين من الحی فهو ميتة
وان كان اقل من الظفر فهو عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع
القليل متعسر وفی اسنان الادمی اختلاف المشايخ والصحيح الذی هو
ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر فی فتاوى البقالی قطعة جلد
كلب ای غير مدبوغ ولا مذكى الزق بجراحة فی الرأس ای جعل
لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به ای بذلك الجلد اذا كان اكثر
من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وان صلى
ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته مطلقا

دوه قارننده چيقروب اغزندن چيندكده كوشی

فان لحست الهرة عضو انسان يكره ان يصلى من غير غسله عندهما وكذا اذا اكلت من شیء يكره اكل باقيه قال فی الكافی انما يكره ذلك فی حق الغنی لانه يقدر على بدله واما فی حق الفقير فلا يكره للضرورة فان اكلت الهرة فارة وشربت على فورها تنجس الماء الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها وكان القياس ان يكون سؤرها نجسا نظرا الى اللحم الا ان

ان جلس بنفسه واما ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة
فكذلك والا فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه
ای فان كان عليه نجاسة مانعة
وفی ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلی
ليس حاملا للنجاسة التی عليها بخلاف جرو الكلب ونحوه مما سؤره
نجس اذا حمله المصلی فانه لا تجوز صلوته لان حامل النجاسة التی
هی لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه ولم يحمله ففی رواية انه نجس
العيون كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة
فينبغی ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة
كف رجل او موضعا اخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك
لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب
ما بقی منها لما اصابه لعابها وذكر فی موضع اخر انها ان لحست
عضو انسان فصلى به قبل ان يغسل ذلك العضو جاز صلوته
للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة
لا تنافی الجواز والمكروه يستحب ازالته وهل المستحب اولى ان تركه
وذكر فی الذخيرة اذا كانت النجاسة فی موضع الاستنجاء اكثر
من قدر الدرهم فاستجمر ای استنجى بثلاثة احجار وانقاه ای
موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث فی فتاواه

لانه غير حامل النجاسة
بخلاف جرو الكلب ولو نطكليا او خنزيرا بحبل وتركه
صلى جازت صلوته لانه ليس بحامل له وان كان الحبل فی وسطه او فی يده وهو يتحرك بحركته لا يجوز ولو حمل المصلی شيئا من حيوان ان كان طاهرا صحت صلوته لان النبی صلى الله عليه وسلم حمل امامة بنت ابی العاص
وهذا اذا كان الخارج مقدارا
اما اذا كان الخارج قليلا

البتيه بالفتح قوين قويروغى ودخى باش برمغك وديزك اشغه يانيه اولان قاباجه اتار

مطلب خروج الريح بعد الاستنجاء ومبلولا

يجزيه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه اى بالاجزاء ناخذ
بل لاخلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك
ريح قبل ان يبس موضع الاستنجاء هل ينجس من البتيه الموضع الذى
يمر به الريح ام لا اختلف فيه المشايخ الاصح انه اى الموضع الذى
يمر به الريح لا يتنجس خلافا لما اختاره شمس الائمة الحلوانى انه يتنجس
وكذا لو مرت الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا
له وذكر فى موضع اخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لان الريح
بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذى
دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل النجاسة
ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك او يغلب على ظنه
وكذا اذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج ريح حين لا تنجس
السراويل على الاصح خلافا للحلوانى واذا ارتفع بخار الكنيف
اى الخلاء او بخار المربط اى المكان الذى تربط فيه الدواب
كالاصطبل فاستجمد ذلك البخار اى جمد فى الكوة التى فى
السقف او الجدار او استجمد فى الباب ثم ذاب الجمد وقطر على احد
فاصاب ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء
النجاسة والمذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها ان التنجس قياس

والاستحسان

والاستحسان ان لا ينجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم فى
بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب مشى على طين رطب فوضع
رجل قدمه على ذلك الطين فى موضع رجل الكلب ينجس قدميه
تنجس ذلك الموضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى
الكلب على ثلج والثلج رطب وهذا كله بناء على ان الكلب نجس العين
والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذى مشى عليه الكلب
جامدا لا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال النجس الجاف بالطاهر
الجاف لا ينجس الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه لا ينجس ما لم
يظهر فيه البلل لانه لا يتنجس بلسانه سواء كان ذلك الكلب راضيا
فى حال التلاعب او كان غضبانا ذكره فى الملتقط وهو المختار
خلافا لما قيل انه فى حال التلاعب ينجس لسيلان لعابه وفى حال
الغضب لا لجفافه الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصابه
فمه ثلاثا ثم يؤكل لتنجسه بلعابه كما يغسل الاناء من ولغه ثلاثا
وكذا يفعل بعد ما يبس العنقود وهذا عندنا واما عند الثلاثة
فانه يغسل من ولغ الكلب وما اصابه لعابه سبعا احديهن بالتراب
لكن استحبابا عند مالك ووجوبا عند الشافعى واحمد وتحقيق
الدليل فى الشرح ولو عصر رجل العنب فادمى رجله اى خرج منها

الدم وسال ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم
فيه لا ينجس وهذا القول قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في الماء الجاري ذكره
في المحيط وفهم منه انه لو لم يكن العصير سائلاً وقت الادماء
او ظهر اثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار
خمرا ثم تخلل فالمختار انه لا يطهر قال في الخلاصة ان وقعت الفارة
في دن خمر فصار خلا تطهر اذا رمي بالفارة قبل التخلل وان تفسخت
الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يكون
بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير
ثم تخمر ثم تخلل في الخلافيات لعلامة العالم انه لا يطهر انتهى فعلم
ان العصير اذا تنجس ثم صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وان توضأ
الرجل بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك
والكراهة فحينئذ ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه
لانهما طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة وما لزق من الدم
السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير
السائل فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار الجمهور
وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي يوسف
يعفى في الاكل دون الثياب وروي عن عائشة كان يرى في برمتها

صفرة

صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها اصابه دم القلب نجس وذكر
صاحب المحيط في المحيط قال ورايت في بعض الكتب الطحال والقلب
اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر
في التنجس وفي الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره
متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي فيه
ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط لو صلى وهو
حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماؤه تجوز صلوته لان دم
الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا به ولذا لم يجب غسله عنه اما
اذا انفصل عنه فهو نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط
في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس
جازت صلوتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك
بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة الجماد
(لانه حينئذ هو الحامل للنجاسة)
فكانها حملت سلعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة
بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى بها اي معها جازت
صلوته لانها صارت كالجلد المدبوغ قال قاضيخان وكذا لو
اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا الكرش
ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة جازت صلاته لانها

قد زال عنها النتن والفساد والمسك حلال على كل حال يؤكل ويجعل
في الادوية ذكره قاضيخان امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان
لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم حياته عند
الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم يغسل لانه نجس على كل حال
ولذا لا يصلى عليه وكذا الحكم ان استهل بان علمت حياته بصوت
او حركة ولكن لم يغسل فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان
قد استهل وغسل فصلاتها حينئذ تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون
وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع محمله
ميتا كافرا بعد ما غسل فصلوته فاسدة لانه نجس على كل حال
كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفا قال يعقوب يعني ابو يوسف
لو صلى وفي ومعه جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة ومحمد
لا يجوز صلوته فيه ولا يطهر بالدباغة وهذا هو ظاهر الرواية
عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح ولو صلى ومعه بيضة قد صار
محها بالحاء المهملة اي صفارها دما تجوز صلوته لان النجاسة
ما دامت في معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه
قارورة فيها بول لا تجوز صلوته لانها نجاسة انفصلت عن معدنها
رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة

يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب ثقب او خرق يعيد صلاة
ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة
في البئر والاناء وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان
ولكن في موضع اخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى
بذلك الثوب لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف بقدر الوسع
ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ما يتوضأ به ولا ما يتيمم به
حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه
المسئلة اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار
الغالب والا فلا فرق بين المسافر وغيره وليس معه ماء او ماء
مزيل او كان معه ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل
على نفسه او على من تلزمه مؤنته فانه لا تلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز
له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له ما يستر عورته
غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا فهو مخير عند
ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا
او ثلثة ارباعه نجسا لم تجز صلوته عريانا لان الربع يقوم مقام الكل
بل يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا يجوز له ان يصلي

مطلب وجود الفارة في نقب الثوب

ق
او صلى وفرغ من صلوته فراى في ثوبه او بدنه
نجاسة او في مصلاه فان كان قد علم بها قبل
الصلوة ثم نسيها لم تصح صلوته وان لم يكن
يعلم بها تطوت فان كان يجوز ان يكون
وقعت قبل الصلوة لزمت الاعادة على الاصح
وان كان يجوز ان يكون وقعت بعد الصلوة

عريانًا ولوكان جميع الثوب نجسا وبه قال زفر والائمة الثلثة
والدليل من الطرفين مقرر في الشرح وان صلى عريانا لعدم
الثوب او النجاسة يصلي قاعدًا يومي بالركوع والسجود ايماء
برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز
عن الركوع والسجود وكذا روى عن ابن عباس وابن عمر رضي
الله عنهم وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين وان
صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا صلى العارى كذلك فكيف
يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا على قعود المريض
وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه
على عورته الغليظة اي على ما مر من ذكره وهذه الكيفية اولى
لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت
الخالي او في الصحراء وهو الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء
انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه
لا اعتبار بسترة الظلمة وان صلى قائما اجزاه سواء ركع وسجد
او اومأ بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل مزية
وخللا من وجه فيتخير والاول هو الايماء قاعدا افضل لما فيه
من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان

شرط

شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن وفي
باطنه قذر اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك المبطن
مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة تحت موضع
قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جاز صلوته لانه في حكم
ثوبين لكن يشترط ان تكون الطهارة بحيث لا يظهر منها لون النجاسة
ولا ريحها كما في البسط على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة
مانعة تفسد صلوته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعد
عند ابي ح وم وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد
على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روى عن ابي حنيفة
انه قال يسجد على انفه وتجوز صلوته لان موضع الانف اقل من قدر
الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود
بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي ح ايضا انه لا يجوز لان السجود
لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح
وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع اي باقيها طاهرا جاز
صلوته بلا خلاف لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز
بالاتفاق فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف

اقل من قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي
انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته
لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض عندنا بل هو سنة
فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها على النجاسة كعدمه
وهو غير مفسد وقال في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة
مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة
وانكرها الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال اذا كان يعني النجس
في موضع ركبتيه لا تجوز صلوته ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس
في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك
والحاصل ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
لكن لو وضع شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة
ان كان قدرا مانعا وحده او بضمه الى غيره وان كان موضع
احدى قدميه نجسا لا تجوز صلوته اذا كان قد وضعها اما اذا
لم يضعها فانه تجوز صلوته لان الفرض وضع احدى القدمين
لا كلتيهما وان كان ما تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع
يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين
والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضيخان كما يمنع النجس اذا كان

في ثوب ذي طاقين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد
على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا او كان ذلك تحت
قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة في مكان طاهر ثم
نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي مكث عليه ان لم يمكث
مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن جازت صلوته اتفاقا
والا اي وان لم يمكث بل مكث مقدار ما يؤدي ركنا فلا اي
فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز ما لم يؤد
ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي حمل نعليه في الصلوة وعليهما
قذر مانع ان ادى معهما ركنا فسدت صلوته اتفاقا وان لم يؤده
فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا وان مكث
قدر ما يؤدي ركنا تفسد عند ابي يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف
في الجميع لانه احوط وقال في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث
اذا سجد تقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة
يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها شيء من اعضاء
سجوده وفي اختلاف زفر اي في الكتاب المسمى باختلاف زفر ويعقوب
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الاجرة وهو على ظاهرهما
قائم يصلي لم تفسد صلاته وكذا الحجر ونحوه اي مثل الحكم المذكور

كذا … والا فالان الطاق … الاسفل مع غير … فلا كان في … الطاق الاعلى … وهو اقل من قدر الدرهم … الدرهم

اي وان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا لا تفسد اتفاقا

مطلب حمل النعلين مع عذر مقدار مانع في الصلوة

وفي الوجيز اذا قام على النجاسة وفي رجليه نعلان لا يجوز صلوته ولو افترش نعليه وقام عليها جاز صلاته

لانه لم يؤد جزءا من الصلوة مع المانع فلا تفسد ولابي يوسف ان المعفو هو القدر القليل من الزمان والذي يمكن فيه اداء الركن كثير فلا يعفى سواء ادى الركن او لم يؤد
شرح كبير

وهو عدم الفساد اذا احدث النجاسة بخشبة فقلبها وصلى على الوجه
الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع اى يمكن ان ينشر
فيما بين وجه الذى فيه النجاسة والوجه الاخر تجوز الصلوة
عليها والا فلا لانها بمنزلة اللبنة فى الوجه الاول وبمنزلة
الثوب فى الوجه الثانى واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او
يابسة ففرشها بطين او بجص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح
وليس هذا كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة
عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب قليلا
اى رقيقا بحيث لو اشتمه احد يجد رائحة النجاسة لا تجوز الصلوة
عليه والا اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا حجمه كثيف
بحيث لا توجد رائحة النجاسة تجوز صلوته عليه وكذا الثوب
اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يشف ما تحته
او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير ان لها رائحة لا تجوز
الصلوة عليه والا جازت ولو كان على اللبد بكسر اللام وسكون
الباء نجاسة فقلب وصلى على وجه الثانى الذى ليس عليه
نجاسة تجوز صلوته هذا اذا كان غليظا يمكن ان يقسم
جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان

غليظا

غليظا وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه
قال لا تجوز الا ان يثنيه فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا
المذكور من الجواز فى اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور فى المحيط
والمختار قول ابى يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلى اى
السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف
الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة
فى ثوبه او فى مصلاه ينظر ان كان تاثير الرطوبة بحال لو عصر
الثوب والمصلى يتقاطر منه شيء يتنجس والا اى وان لم يكن
التاثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه فى فصل
الاسار وقال شمس الائمة الحلوانى لو كان تاثير الرطوبة
بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب والمصلى
نجسا والا فلا وهذا الذى ذكره شمس الائمة قريب فى المعنى
من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر تبتل اليد
عند الوضع عليه والا فلا فروع شتى من تعلق النجاسات
لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب الذى غسله فى الثالثة
حتى لا يتقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة والبلل الذى بقى
فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر فالذى يقطر نجس وكذلك

اى غسل الثوب ثم قطر منه على شيء
منه شيء صح

اليد ولا يشترط الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط فى تطهير
الثوب وقال ابو يوسف يشترط الصب فى تطهير العضو او ما يقوم
مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس فى ثلث اجانات
نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء جار او يصب عليه ولو غسل
النجس بشئ نجس كما اذا غسل الدم ببول الشاة قيل بزول حكم
النجاسة الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسى الاصح
ان التطهير بالبول لا يكون وفى عبارة الهداية ما يشير اليه
حيث قال وبكل مايع طاهر ففهم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة
تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون
تحر طهر لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى
مع ذلك الثوب وفى الظهيرية اذا نسى الطرف المتنجس يغسل
الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حالة الدوس
فذهب بعض الحنطة فالباقى طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة
جعلت بئر ماء ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ما فيها
لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغى
ان يقيد بما اذا زاد وفى عمقها فى الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر
اثر النجاسة فى الماء فى كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة

المقدير

وبئر الماء قيل ينبغى ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة اذرع والمختار
قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ ومشى على
الواح مشرعة بعد مشى من برجليه قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم
يعلم انه غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا اذا على
قدر الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح
انه طاهر اذا وجد الشعير فى بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل
لا الذى يوجد فى الخثى لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه
اذا وجد فى الروث فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا
مشى فى الطين واصابه وصلى ولم يغسله جازت ما لم يظهر فيه
اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت فى الدهن ان كان
جامدا قور ما حولها والباقى طاهر وان كان ذائبا فكله نجس
والدهن النجس يجوز ان يستصبح به فى غير المسجد ويدبغ به الجلد
قال بعض المشايخ تكره الصلوة فى ثياب الفسقة وقال
صاحب الهداية فى التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم يكره من
ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى
ولا تجوز الصلوة فى الديباج الذى ينسجه اهل فارس لانهم
يستعملون فيه البول للزيادة فى بريقه كذا ذكره ابن الهمام فى شرح

ما فيه من الخثاء لا يحل كله ولا يجوز بيعه
للفساد بالاثر وهو عم مخفى عن ذلك
وكذا الدجاجة المغلاة ونحوها بالماء
قبل شق البطن لان القوة الماسكة تزول
بالتبريد كلها كما تزول بالاغلاء فينفتح
المنافذ فتسرى نجاسة البطن الى
اللحم فلا يحل كله وان لم ير اثرها
ولكن يجوز الصلوة معه الى ان يرى
اثرها من لون او طعم او ريح ولكن التبريد
المذكور لا يضر الشاة وامثالها لان
ما فى بطنها طاهرة عند بعض الائمة
منهم محمد ومالك رحمهم الله

الهداية وذكر فى القنية عن صلوة الاثر زعفران ذر فى اناء للصبغ
فبال فيه صبى يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمناه
فى فصل الاسار ان الاولى فى غسله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى هذا
لوكان الديباج المذكور ونحوه لا ينقض ولا يتلون به الماء فهو
طاهر وان كان ابيض يطهر بالعسل والعصر ثلثا وفى القنية الجلد
المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر والجلود
التى تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات فى دبغها
يلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهى طاهرة
يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا
او يابسا اذا وقع فى قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا فى مياه
فيطهر وقيل لا يطهر وفى غير حالة الغليان يغسل ثلثا والمرقة
لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها
خل حتى صارت كالخل حامضة طهرت ولو طبخت الحنطة
فى الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلثا بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم
وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال فى التجنيس وبه يفتى ولو القيت
دجاجة حالة الغليان فى الماء لتنتف قبل ان تنظف او كرش
او قبل شق البطن او اللحم
قبل الغسل لا تطهر ابدا الا على قول ابى يوسف على قانون ما تقدم فى

وان كان الماء لم يصل الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان
ولكن سكن عند القائها ولم تترك حتى يغلى عليها تطهر بالغسل
ثلثا تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بيد رطبة ففى نجاسة اللبن
روايتان وفى القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى خنزير
البحر ولو كانت ميتة قال واختلف الناس وهم اهل زماننا
فى الدهن الزكلابى الذى يجلب من البحر البلغارى ولكن ما ذكر
فى التجريد وشرح القدورى وصلوة الجلابى بنص على طهارته وفيها تذ زيا فى
عن الحسن فى بعرة وقعت فى حنطة فطحنت لم يؤكل وقال ابن
مقاتل يؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على
طرف ثوب او بساط ونحوه وطرف الاخر نجس جازت سواء تحرك
احد طرفيه بحركة الاخر او لا هو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه
او حامله والقى الطرف النجس على الارض فصلى فانه ان تحرك
بحركته لا تجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفى سرجها
او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انه لا تجوز قال فى المبسوط
واكثر مشايخنا جوزه من السلف ولو قام على النجاسة وفى رجليه خفاه
او جورباه او نعلاه لا تجوز صلوته الا ان يخلعهما ويقوم عليهما
وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا تجوز الا ان يكون منزوعا

دجاجة ذبحت واغليت فى الماء يسهل نتفها قبل شق بطنها تنجس الماء والدجاجة والطريق لاكلها كذا فى المهمات
وفيها رواية عن الحسن فى بعرة وقعت

مطلب ستر العورة

وكذا لو كان اسفل نعليه نجسا وصلى بهما لا يجوز وان نزعهما وقام
عليهما جاز وجد ثوب ديباج وثوبا نجسا بنجاسة مانعة ولا مطهر صلى
فى الديباج اما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة اى ما
يفترض ستره فى الصلوة ولا يجوز النظر اليه من الرجل ما تحت
السرة منه الى الركبة وعلم بهذا ان السرة ليست بعورة والركبة
عورة ايضا لقوله عليه السلام الركبة من العورة لكن العورة
المذكورة انما هى عورة من غيره لا من نفسه هو المختار وروى
محمد بن شجاع عن ابى حنيفة وابى يوسف نصا اى تصريحا بالقول
انهما قالا اذا كان اى المصلى محلول الجيب فنظر الى عورته اى
نفسه لا تفسد صلوته وهذا هو الذى مشى عليه قاضيخان فى
الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه ايضا
شرطا وهى رواية هشام عن محمد حتى قالوا اى بعض المذكورون
ان كان المصلى المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث يستوعب لحيته
جيبه بالستر يجوز صلوته وان كان خفيف اللحية لا تغطى
لحيته جيبه لا يجوز حتى لو فرض انه نظر فى جيبه راى عورته فصلاته
فاسدة وبه اى بهذا القول يفتى بعض المشايخ وفى الخلاصة
هذا القول لمحمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا فى بيت

فى ليلة

فى ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو قادر على اللبس لا يجوز
صلوته بالاجماع وهذا يرجح القول الذى افتى به بعض المشايخ
اذ لو كان وجوب الستر لخوف روية العورة لجازت الصلوة فى هذه
الصورة ونحوها فعلم انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب
بان العورة مستورة فى مسئلة الخلاف والرواية بعد الستر بتكلف
النظر من فوق او من اسفل لا يضر وبدن المرأة الحرة كلها عورة
لقوله عليه السلام المراة عورة الا وجهها وكفيها فانهما ليسا
بعورة لا فى حق الصلوة ولا فى حق النظر الاجنبى والا قدميها ولكن
فى القدمين اختلاف المشايخ وذكر فى المحيط ان الاصح انهما ليستا
بعورة قال للحاجة الى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خصوصا
الفقيرات منهن وقال فى الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم
يمنع اى جواز الصلوة كسائر الاعضاء التى هى عورة وقال فى
الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة فى الصلوة وعورة خارج الصلوة
انتهى ونختار صاحب الهداية والكافى ما فى المحيط ولا فرق
بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة
وظهره عورة وذراعها عورة كبطنها فى ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلثه وروى فى غير ظاهر الرواية عن اصحابنا عن ابى يوسف

انه روى عن ابي حنيفه ان ذراعيها ليستا بعورة واختاره في
الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والقول
الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه
اما شعر المسترسل اي النازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو
الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها وكذا في الكبرى
الفتاوى وصححه صاحب الهداية وغيره لانه منها عورة وهو
المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في فتاوى الخاقانية
المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين من الشعر
لا ما نزل عنهما قال وهو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد
والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل عورة
والدليل محقق في الشرح وكذلك الاذنان حتى لو انكشف
ربع كل واحد منهما يمنع جواز الصلوة اما الخصيتان مع
الذكر فقيل مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل
واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى اذا انكشف ربع
الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة
وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة
فقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره

في الخلاصة

في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى الرجل
وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته لان الركبتين لا
يبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك كعب المراة تبع لساقها
لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع امراة صلت وربع ساقها
مكشوف تعيد صلوتها عند ابي حنيفة ومحمد وان كان المنكشف
من ساقها اقل من ذلك اعني الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل
عفو بخلاف الكثير والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من
الاحكام بخلاف ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف
لا يمنع جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في
رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل فيعفى
والحكم في الشعر المسترسل من المراة الحرة والبطن والظهر من المراة
مطلقا والفخذ من المراة والرجل كالحكم في الساق فاي عضو من
هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف واما حكم العورة
الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف المذكور في الساق
يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر وهذا الخلاف مذكور
في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي ان المانع من العورة انما

ما زاد على قدر الدرهم والاول هو الاصح لان حلقة الدبر بمفردها
وكلها لا تزيد على قدر الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع
انكشاف جميعها وفيه قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى
هذا يتجه قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر
ثالثها وانا ثدى المراة فان كانت مراهقة اى لم ينكسر ثديها
وهو المعتبر دون المراهقة فهو اى الثدى تبع للصدر فلا يمنع
الا انكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة
قد انكسر ثديها فالثدى حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه
منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الراس وكذا
ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب فتبع للبطن
وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان الثوب رقيقا بحيث
يصف ما تحته اى لون البشرة لا يحصل به ستر العورة وهو
ظاهر ولو كان غليظا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله
ينبغي ان لا يمنع لحصول الستر ومن صلى في قميص ليس عليه غيره
فلو قدرانه نظر انسان من تحته راى عورته فهذا الحال ليس بشيء
معتبر فهو لا يمنع جواز الصلوة لحصول الستر المامور به وذكر
في الزيادات لو ان امراة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد

اى الذى

اى الذى لبس فيه خرق فاحش فلبست ثوبا خلقا فيه خرق فاحش
فانكشف من شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء وكان
المنكشف بحيث لو جمع جميعه يبلغ ربع الساق لا تجوز صلوتها
فكانه بناء على ان الساق اصغرها وهو اختيار البعض لان المعتبر
في جميع المتفرق بلوغ المجموع ربع اصغر الاعضاء المنكشفة حتى
لو انكشف من الاذن تسعها ومن الفخذ تسعها يمنع لان المجموع
ربع الاذن واكثر والمختار الجمع بالاجزاء فلا يمنع ما لم يكن
من الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ثلث ربعها
ومن الفخذ ثلثا ربعها اما العورة من الامة فما هي عورة من
الرجل اى من تحت السرة الى الركبة وبطنها وظهرها عورة
ايضا وما عدا ذلك وهو من اعلى البطن فما فوقه ومن اسفل الركبة
فما تحته فليس بعورة باجماع الامة لانها محل الخدمة والامتهان
لا يبالي بانكشاف ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة
بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق فيهن وان اعتقت
وهي في الصلوة مكشوفة الراس او نحوه فسترته بعمل قليل قبل
اداء ركن جازت لا لو بعمل كثير او بعد ركن وان انكشف بعض
ما هو عورة في الصلوة فستر من غير لبث لا يضره ذلك الانكشاف

اعتبر ربعه

ومن الفخذ ثمنها

وان ادى معه اى مع الانكشاف ركناً كالقيام ان كان فيه
او الركوع او غيرهما فسد ذلك الانكشاف صلوته وان لم يود
مع الانكشاف ركناً ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركناً بسنة
وذلك مقدار ثلث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت صلوته
عند ابى يوسف خلافاً لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلى المزاحمة فى صف
النساء او وقع اماما اى قدام الامام او دفع نجاسة ثم القى اى تلك
النجاسة فعلى هذا الخلاف المذكور ان مكث قدر ركن من غير ان
يؤديه تفسد عند ابى يوسف خلافاً لمحمد والمختار قول ابى يوسف
وهذا كله اذا حصل شئ من ذلك بغير صنعه فان كان بصنعه
فسدت فى الحال اتفاقاً ومن لم يجد ما يستر به العورة صلى قاعداً
بايماء كما ذكرنا فى بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة
وجب استعماله وان قل ويقدم فى الستر ما هو اغلظ كالسوءتين
ثم الفخذ ثم الركبة وفى المراة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة
ثم الباقى على السواء ولو كان ما يستر به من الحشيش ونحوه وجب
الستر به وفى القنية عريان قدر على طين يلطخه بعورته ان علم
انه يبقى عليه يعنى الى تمام الصلوة لم يجز الا ذلك كما لو قدر ان
يخصف عليه ورق الشجر فروع مع رفيقه ثوب وعدم ان يعطيه

اذا فرغ

اذا فرغ من صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابى حنيفة
انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابى يوسف وهو الاظهر
وان كان يرجوا وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كالطهارة
المكان وفى القنية صلت مكشوفة الرأس لا تؤمر بالاعادة ولو
صلت مكشوفة العورة يعنى الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا
بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلثة اثواب قميص
وازار وعمامة ولو صلى فى ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار
فى حال عمله جازت من غير كراهة ولو صلى فى سراويل فقط او فى
ازار من غير عذر كره وفى الخلاصة امراة خرجت من البحر عريانة ومعها
ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شئ من فخذها او من ساقها
ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلى
قاعدة ولو كان الثوب يغطى جسدها وربع رأسها فتركت تغطية
الرأس لا تجوز صلوتها ولو كان يغطى اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية
واما الشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة
الكعبة ادخل الفا فى فمن لان اما مقدرة يجب عليه اى يفرض
عليه اصابة عينها اى ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى
لو صلى بمكة فى بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها

شول لبیجه طوقنمتی بزکه
ویا ادیم کو جواهر له مرصع
ایدوب عورتلر بوینلرینه
تولوبغی التده یا علی لیجانلی
یا بغی کبی اخترى

يقع استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى الاول مكة ومن كان غائباً عنها ففرضه جهة الكعبة اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضاً اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد لان المحاريب وضعت غالباً بالتحري واجتماع الاراء فكانت كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اي ابن الفضل لعدم اجتماع الاراء فيها غالباً وقبلة اهل المشرق فهي جهة المغرب عندنا من غير احتياج انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي لا بد من انحراف من يظن انه ليس مسامتة لها منهم وذكر في امال الفتاوى حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين

وروي عن ابي حنيفة ان مكة وسط الدنيا فالمشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب وقيل جهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي وضعها الصحابة والتابعون حتى فتحوا البلاد والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه منزلة الكعبة للعلم القطعي بانه صواب فلا يجوز العدول عنه الى جهة اخرى فكذلك المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين شيخ زاده

المغربين بين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان سمرقند معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف فقبلتها بين مغربيها فان توجه الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المائل الى مشرق الصيف فقبلته مائلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وان كان المصلي مريضاً مرضاً لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان صحيحاً يقدر على التوجه الا انه يخاف ان توجه من عدو او سبع يأتيه من جهة اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي الى اي جهة قدر على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة بان كان لا يقدر على النزول واذا نزل لا يقدر على الركوب او يخاف من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا ينبغي في كل موضع جاز له صلوة الفريضة راكباً من خوف النزول ونحوه واذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزم النزول ذكره في الخلاصة والنافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة على الدابة

لقوله عليه السلام القبلة ما بين المغربين

وفي الفتح يدعى بعض العارفين انه قال قبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى وقبلة اهل الشام الركن الشامي وقبلة اهل المدينة موضع الحطيم وهذا محمول على ما قبل اخراج الحطيم من البيت اما بعد الاخراج فالظاهر ان التوجه الى الحطيم لا يجوز وقبلة اليمن الركن اليماني وما بين ركن اليماني الى الحجر الاسود قبلة الهند وما يتصل بها وقبلة اهل خراسان الباب ومقام ابراهيم واذا يئس او تناسى يجوز ان وجه الى مقوس القبلة من فتاوى بحر الصوفية

بغير عذر ايضا فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج
المصر اما في المصر فلا يجوز عند ابي ح ويجوز عند محمد ويكره وعند
ابي يوسف لا يكره واختلف في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل
قدر ميل والاصح قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج
المصر ثم دخل قيل يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على الارض
واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا
للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان
من يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من
الامارات والدلائل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل
والامارات عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة
وذلك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهة التي امر
بالتوجه اليها نزلت عندما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا
الى جهات مختلفة وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب
من يسأله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال عنها خلاف
ما اذا كان عنده او بالقرب منه او حوله فانه يجب عليه ان يسألهم
عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه لانه اتى بما هو
الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته وان علم ذلك الخطاء

وهو

وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روي ان
اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة
الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي
عليه السلام على ذلك سواء اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر
وسواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل
وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري يعيدها
وان اصاب اي ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي حنيفة ومحمد
وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها
لانه يعيدها الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما
ان فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه القبلة ولم يتحر
فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلوته لان التحري فرض عليه
وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل الصلوة
عند ابي ح وم وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل ولهما ان حالة
بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على الضعيف لا يجوز وان علم
بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في
الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات
الى اربع جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته

رجل صلى الى غير القبلة تعمدا يوافق ذلك
الكعبة قال ابو ح هو كافر بالله تعالى وكذا
الصلوة بغير طهارة وكذا الصلوة
في الثوب النجس لانه كالمستخف وبه اخذ
الفقيه ابو الليث والمختار ان يكفر
في الصلوة بغير طهارة وان لا يكفر في
الصلوة في الثوب النجس ولا الى غير القبلة
كذا ذكره في الفتاوى صح

من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب
القبلة جازت الصلوة لحصول المقصود والا فلا تجوز صلوته
لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال عن الاهل وكذا الاعمى اذا توجه
الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب القبلة جازت صلوته والا فلا
تجوز ولو كان من بحضرته ليس من اهل ذلك المكان لا ياخذ بقوله
ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو
سأل من بحضرته من اهل ذلك المكان يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره
ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث
سأله ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه
ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها
ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز
كذا في الفتاوى الخانية لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله
في حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة
والرابعة الى الجهة الاولى فمنهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل
كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة
وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان شك ولا تحرى ثم شك
بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد

الفراغ انه اخطأ او كان اكثر رأيه فعليه الاعادة وذكر في امالي
الفتاوى ان علم المصلي ان قبلته الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز
لعدم اشتراط نية الكعبة وذكر في الخانية ان نوى المصلي يعني
وقت الشروع ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة على جهة
القبلة وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه الى
الركن اليماني ناويا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان
لم يشترط لكن عدم نية الاعراض عنها شرط ولو حول صدره عن
القبلة بغير عذر فسدت صلاته اتفاقا في الصحيح ولو حول وجهه
عنها كان عليه واجبا ان يستقبل القبلة من ساعته ولا تفسد
صلاته بذلك التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله صلى الله
عليه وسلم حين سألته عائشة عن الالتفات في الصلوة قال هو
خلسة يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه السلام
لانس بن مالك اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات
في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء
ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته عند ابي
حنيفة لانه استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه
لم يحدث بعد الخروج من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لان اختلاف

المكان مبطل الا بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه لم تمنع
مكانه بخلاف خروجه منه وهذا اذا لم يكن اماما واستخلف مكانه
فان كان اماما واستخلف ثم علم انه لم يحدث فسدت وان لم
يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد
وكذا لو ظن انه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضئا
تفسد صلوته وان لم يخرج من المسجد وكذا الرائي المتيمم سرابا
فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخف ان مدته
تمت فانصرف ثم علم انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من
لان انصرافه على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن
انه احدث وان صلى في الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم
حتى لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان علم بعد
تفسد هذا ان ذهب الى الخلف وان توجه قدامه فالمعتبر
مجاوزة الامام وعدمها ان كان له سترة والا فمقدار ما لو
تجاوز الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع
سجوده وعدمها وعن في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة
فان الحيطان لو وضعت في موضع اخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى
في جوف الكعبة او سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز

ومن

ومن صلى في السفينة فلا بد له من الاستقبال اذا كان قادرا ولا
يجوز ان يصلي حيث توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما
دارت ولو صلى جماعة بالتحري متخالفين في الجهات ان صلوا
منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم تجز صلوة
من خالف امامه عالما بها حال الصلوة وجازت صلوة غيره
ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم
مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة
غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن المسبوق اصلاح صلوته بان
يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد و
اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح
صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متما صلاته الى
غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد وكذا اللاحق رجل تحرى
في محله فاقتدى اخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلاتهما
والا جازت صلوة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة
فجاء رجل فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع
من يسأله فلم يسأل لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة الاعمى دون
المقتدي **والشرط الخامس من الشروط الستة هو الوقت اول**

وقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو اى الفجر الثانى البياض
اى النور المستطير اى المنتشر فى الافق اى فى نواح السما واطرافها
فبطلوع الفجر الاول المسمّى بالفجر الكاذب وهو البياض المستطيل
اى الذى يبدو طولا ممتدا الى جهة الفوق غير اخذ فى عرض الافق
ثم تعقبه الظلمة لايخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت صلاة الفجر
لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصايم فيه الاكل لقوله عليه
السلام لايمنعكم من سحوركم اذان بلال و لا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير فى الافق وقال فى المحيط اما الفجر الكاذب
وهو ان يرتفع البياض فى جهة واحدة ثم يتلاشى اى يصير لا
شى فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصايم وهذا
امر مجمع عليه واخر وقتها مالم تطلع الشمس اى الجزء الذى يعقبه
طلوع الشمس من الزمان وهذا ايضا بالاجماع الامة واختلفوا
فى الوقت الذى لايباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس وقال
ابو بكر بن الفضل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس
فهى وقت طلوع لايباح فيه الصلوة وفى الكتب اذا طلعت الشمس
قدر رمح او رمحين كذا ذكره فى خلاصة الفتوى واول وقت
صلاة الظهر زوال الشمس اى الجزء الذى يعقبه زوال الشمس

من الزمان

من الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابى حنيفة اذا
صار ظل كل شئ مثليه سوا فئ الزوال اى سوى فئ الذى يكون
للاشياء عند الزوال وقالا اى ابو يوسف وم وهو قول الائمة الثلثة
اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال وعن ابى ح من رواية
اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ خرج وقت
الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين وقال المشايخ ينبغى ان
لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل
ليخرج من الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور فى الشرح
واول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
فعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وعلى قولهما
اذا صار ظل كل شئ مثله سواه واخر وقتها مالم تغرب الشمس اى الجزء
من الزمان الذى يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعى واول وقت
المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها مالم يغب الشفق
اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق وهو اى الشفق المذكور
البياض الذى فى الافق الكائن بعد الحمرة التى تكون فى الافق
عند ابى حنيفة وقالا اى ابو يوسف وم وهو قول الائمة الثلثة
ورواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة

نفسها لا البياض الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ
من افتى برواية اسد بن عمرو موافقة لقولهما قال ابن الهمام ولا
تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح ايضاً واول
وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخره ما لم
يطلع الفجر اي الجزء الذي يعقبه طلوع الفجر الثاني ووقت صلوة
الوتر ما اي الوقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي حنيفة
وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء الا انه اي المصلي مامور بتقديم
العشاء عليه اي على الوتر عند ابي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله
عليه السلام ان الله تعالى امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم
وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى
الوتر قبل صلوة العشاء قصداً لا يصح كما لو صلى الوقتية قبل
الفائتة ذاكراً وهو صاحب الترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد
صح عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب
اخر ثم ظهر ان الثوب الذي صلى العشاء به كان نجساً فانه
يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافاً لهما واعلم ان
الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا
يجب بدونه كما في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر

مطلب وردت الفتوى من البلاد التي لم يوجد فيها وقت العشاء

برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلاته
فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغيناني وو ردت
هذه الفتوى ايضاً من بلد بلغار فان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة
الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء
العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة
البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من
يسأله في عامة بجامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوة
الخمس واحدة هل يكفر فسأل واحسّ الشيخ فقال ما تقول فيمن
قطع يداه مع المرفقين او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه
قال ثلث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلوة الخمسة فبلغ
الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض
قد اجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلوة الفجر الاسفار بها بان
تصلي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة والغلس بحيث يرى
الرامي موقع نبله عندنا خلافاً للثلاثة لقوله عليه السلام
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضاً
ان يبدأ في وقت يمكنه ان يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من
الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على غير طهارة يمكنه

ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب الاسفار
عندنا عامّ في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان
المستحب فيها التغليس اجماعاً توسيعاً لوقت الموقوف يستحب
ايضاً عندنا الابراد بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام اذا اشتد
الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها
في الشتاء ويستحب ايضاً عندنا تأخير العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم
ما لم تتغير الشمس ويكره ان تؤخر الى ان يتغير قرص الشمس لانه عليه السلام
كان يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير
القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث
لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضاً
تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع بن خديج كنا
نصلي المغرب مع النبي عليه السلام فينصرف احدنا وانه ليبصر
مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة وهو
يدل على كراهة تاخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره تاخير
المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة رح ولا يكره في رواية الحسن
ما لم يغب الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون
على الاكل ونحوهما او يكون التاخير قليلاً وفي التاخير بتطويل

القراءة

القراءة خلاف انتهى وتاخير صلوة العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب
لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء
الى ثلث الليل او نصفه وتاخيرها الى ما بعده اي بعد ثلث الليل
الى نصف الليل مباح لما بيناه في الشرح وتاخيرها الى ما بعده اي
ما بعد نصف الليل الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه
يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان بعذر فلا يكره واما التاخير في
الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان لا يثق بالانتباه او ترقبل
النوم وان كان يثق بالانتباه فتاخيره الى اخر الليل افضل لقوله
عليه السلام من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن
طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر
والمغرب تاخيرها نعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا
التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط
المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب
في يوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل
العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء
التعجيل قليلاً على الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف

مطلب
يوم الغيم

مطلب

المطر وروى الحسن عن ابي ح التأخير في الجميع يوم الغيم لانه اقرب
الى الاحتياط ان توقع قبل الوقت اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة
فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضاً فكل ما لا يجوز فهو
مكروه ثلثة اي ثلثة اوقات من تلك الخمسة يكره فيها الفرض
والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع الصحة لوجوبه بسبب
كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة التلاوة وجبت بتلاوة
في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت
كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها
كراهة تحريم وتحقيق ذلك في الشرح وذلك المذكور من الكراهة
كائن عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت
الزوال لنهيه عليه السلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنى
عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصاً فاداه كما
وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ما حقق
في الشرح وفي كتب الاصول وروى عن ابي يس وهي الرواية
المشهور عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من
غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها اي في
الاوقات الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد للتلاوة

اذا كانت

اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد
فيها للسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها فرضاً اي صلوة
مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قدمناه وان تلا فيها اي في
وقت من الاوقات الثلثة آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها
فيه ولا في غيره من الثلثة فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها
لانه اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات
الثلثة يصح عندنا خلافاً لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت
من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا
تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقاً الا لمانع كحضورها في وقت
غير مكروه واما الوقتان الآخران من الخمسة يكره فيهما التطوع
فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم
بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها وهما اي
الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس فانه يكره
في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عليه السلام
لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر
الى غروب الشمس لانه عليه السلام نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى

مطلب الوقت الذي يجوز فيه قضاء الفوائت

تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب الشمس
قبل صلوة المغرب ايضاً التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب
وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اى صعد على المنبر
للخطبة يوم الجمعة لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء الراشدين
ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام
وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان
وصاحب الخلاصة وغيرهما واما فى غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ
فى الاقامة ما لم يشرع الامام فى الصلوة وبعد شروعه ايضاً
لا تكره سنة الفجر ان علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد
على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه
قبل الركوع فى الركعة الاولى ذكره السروجى وعزاه الى التحفة
بل يكره فى جميع ذلك ان يصلى مخالطاً للصف وخلف الصف
من غير حائل بل يصلى فى المسجد الصيفى ان كان الامام فى الشتوى
وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع فى صلوة التطوع
قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا يقطعها بل يتمها
ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقاً وان كانت
سنة الجمعة قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعاً

لتنبيه مع استحباب تعجيلها وتقديم ذكر كراهة التاخير

قال

قال المرغينانى هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر فى
النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى الثالثة
وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم وخفف فى القراءة وحكى
عن القاضى الامام ابى على النسفى انه رجع اليه بعد ما كان يفتى بالاول
واليه مال السرخسى والبقالى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه الاوجه
ولم يذكر فى النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة
واختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو
الاوجه على ما حققناه فى الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه
قضاء شئ وقيل يقضى ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضى
اربعاً فى اى حال قطعها لانها بمنزلة صلوة واحدة وكذا يكره
التطوع ايضاً قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وكذا بعد خطبتهما
فى المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه منه وكذا يكره التطوع
عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطبة
فى الحج للاخلال بالاستماع والانصات فى الكل ولو شرع فى صلوة
التطوع فى الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها
فى وقت غير مكروه تخلصاً عن الكراهة وان لم يقطع بل تم شفعاً
فقد اساء واثم لمخالفة النهى ومع هذا لا شئ عليه اى ليس عليه

اعادة ما صلى لانه اتى بها كما وجب عليه ولو شرع فى النافلة فى
الوقتين اى بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى
تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله سابقا
ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه فى الاوقات الثلثة وافسد
مع ان كراهتها اشد فلزوم ما شرع فيه فى الوقتين اولى ولو افتتح
النافلة فى وقت مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا
يقضيها فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع
الشمس اى يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت مع الكراهة وسقطت
عنه وكذا سائر الاوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه
بقضائها فى وقتها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى
الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع فى الوقتين ولا يلتفت
الى ما ذكر فى المحيط عن بعض المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض
لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع فى السنة ويكبر لها ثم يكبر
اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا فى الفريضة
ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة
فى ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كراهة قضائها
بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها

بعد

بعد ارتفاع الشمس وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة
فى هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما
تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو شرع فى اربع ركعات
قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه
وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين الركعتين عن
ركعتى الفجر عندهما اى عند ابى يوسف ومحمد وهو اى قولهما احد الروايتين
عن ابى ح وهى ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق نية
الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها لا تنوب وذكر فى
الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه اى شان لم يطلع الفجر وقد
تبين اى بعد ذلك انه اى شان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين
تجزيه تلك الركعتان عن ركعتى الفجر وهذا ايضا هو ظاهر الرواية
ولو شك عند صلوة تلك الركعتين فى طلوع الفجر واستمر شكه لا
تجزيه عن ركعتى الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اى محل هذا
هو المذكور فى الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص
الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز عن النظر اليه تباح وقيل يدلى ذقنه
على صدره وينظر فان لم ير قرص الشمس حلت الصلوة وان نظره فلا

وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلى فى خلال اى اثناء
صلوة الفجر تفسد صلوة الفجر لعروض النقصان على ما وجب بالسبب
الكامل ولو غربت الشمس وهو فى خلال صلوة العصر لا تفسد
لعروض الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه
فى الشرح الشرط السادس النية وهى قصد كون الفعل الماشرع
له ففى العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلى اذا كان متنفلا
يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل
سنة مؤكدة او غيرها ولكن فى التراويح اختلف اى خالف بعض
المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اى فعل التراويح لا يجوز
بمطلق نية الصلوة بل لا بد من تعينها والمذكور فى فتاوى قاضيخان
ان الاختلاف فى التراويح وفى السنن المؤكدة والصحيح انه لا يجوز
بمطلق نية الصلوة لا فى التراويح ولا فى السنن وذكر المتاخرون
ان التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب
الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه فى الشرح والمص
تبع قاضيخان حيث قال والاصح انه اى التراويح لا يجوز بمطلق النية
ثم قال بناء على ذلك والاحتياط فى نية التراويح ان ينوى التراويح

والفرق بينهما ان بالغروب يدخل وقت الفرض فلا يوجد منافيا وبالطلوع لا يدخل وقت الفرض فكان مفسدا للفرض
مفتاح السعادة

مطلب النية

مطلب فى نية التراويح

نفسها

نفسها او ينوى سنة الوقت فانها هى السنة فى ذلك الوقت او
ينوى قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا والاحتياط
للخروج من الخلاف فى السنة ان ينوى السنة نفسها او ينوى
الصلوة متابعة للنبى صلى الله عليه وسلم ولو نوى فى صلوة
الوتر او فى صلوة الجمعة او فى صلوة العيد فانه ينوى صلوة
الوتر فيعينها وكذا ينوى صلوة الجمعة وصلوة العيد اى يشترط
التعيين اتفاقا ولا يكفى مطلق النية وكذا جميع الفرائض والواجبات
من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها فى صلوة الجنازة
ينوى الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها
والمفترض المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل فى نية
الظهر او العصر مثلا لتميز ما شرع فيه عن غيره من الفرض
ولا فرق فى ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى فرض الوقت
ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه ذلك
الا فى الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر
بالجمعة لاسقاط الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض
الوقت الجمعة جاز ولا يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها
معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا جاز عما صلاه

مطلب فى نية المفترض المنفرد

بتلك النية عن الفرض عند ابى يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف
خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع
وان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم
يفيد ظهر يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلى
فى الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت
فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا
ولو نوى ظهر اليوم يجوز والمقتدى ان نوى صلوة لا يجزيه
كذا ذكره فى خلاصة الواقعات ولو افتتح المكتوبة اى نواها ثم
ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته فهى
اى صلوته هى تلك المكتوبة التى شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط
استصحاب النية الى اخر الصلوة ولو كبر بنوى التطوع ثم كبر
بنوى الفرض يصير شارعا فى الفرض تبطل نية التطوع ولو صلى
ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق
بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا
شرع فى المكتوبة اى مكتوبة كانت ثم كبر بنوى المشروع فى النافلة
اى نافلة كان يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا فى النافلة او كان
من شرع فى المكتوبة منفردا فكبر بنوى الاقتداء بالامام فانه

يصير

يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا او ناقضا للصلوة
منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة ان صلى ركعة من الظهر
ثم كبر بنوى الظهر فهى هى لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه
فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه اما اذا قال
بلسانه نويت ان اصلى الظهر بطلت تلك الركعة كذا فى الخلاصة ويجزئ
اى يكتفى بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل عليها باقى الظهر
حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن
ان اربعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة
من صلوته التى هى ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لترك
فرض وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احدهما دخل
وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى فى وقت الظهر ظهر هذا
اليوم وعصره معا فهى اى النية للتى اى للمكتوبة التى دخل وقتها
لان التى لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين معا فهى
اى النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب الترتيب
ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى فى وقت
العصر الظهر والعصر معا فهى اى النية للفائتة اذا كان فى الوقت
سعة كذا ذكره فى الخلاصة عن المنتقى وذكر عن جامع الكبير انه

مطلب [illegible]

لا يصير شارعاً في واحد منهما والمص اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون
في آخر الوقت الوقتية فح يكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة
الى كون المصلي صاحب الترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان
لا يصح واحد اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة
الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدا به ن
يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداهن به لا يجوز ما لم ينو ان يكون
اماماً لهن اولمن تبعه عموماً خلافاً لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء
ايضاً ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين
الفرض بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى
الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه ذلك وهذا قول البعض وذكر
قاضيخان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون
في النفل فلا يتعين احدهما دون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت
ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى
ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لشرطية نية الاقتداء
في صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح شروعه
في صلوة الامام وان لم يحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية
وان نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم

لا يجزيه

لا يجزيه ذلك في صحة الاقتداء والاصح انه يجزيه قاله قاضيخان وقال
ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت
به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض وكذا
ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة الامام والاقتداء
به يجوز ولو عين صلوة والامام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي
صلوة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار
لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء وان نوى
الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء
للاطلاق وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو
صح الاقتداء ايضاً اذ لا لبس في نيته تقييد الا اذا قيد نيته وقال
اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو فحينئذ لا يصح لكون
نيته مقيدة بشخص ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام
والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتدياً
بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي ح الافضل مقارنة تكبيرة
المقتدي لتكبير الامام ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند اكثر المشايخ وان لم يحضره النية عند الشروع ولو
نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي الامام قد شرع قبل شروعه

مطلب في نية المقتدي بالامام

وهو اى والحال ان الامام لم يشرع بعد لم يجز شروعه فى صلوة الامام
لانه قصد الشروع فى الحال فى صلوة من ليس هو مصل ومن صلى سنين ولم
يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس ان ظن ان الكل
اى كل شئ يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه الفرض وان لم يعلم
ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو الفريضة
لا يجوز وعليه قضاء صلوة تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة
لو اقتدى به احد ان كان فى صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة
المقتدى وان كان فى صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح
صلوة المقتدى وان كان الرجل شاكا فى بقاء وقت الظهر مثلا فنوى
ظهر الوقت فاذا الوقت كان قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل
القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو فى
الوقت نويت قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره فى المحيط
اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع عليه عندنا واما نية
ظهر الوقت بعد خروج الوقت فالصحيح انها لا يجوز صرح به فى فتاوى
قاضيخان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء بنية
الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت لم يخرج وقد خرج
وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج

مطلب من صلى صلوة من سنين ولم يعرف النافلة من الفرض وعكسه

الوقت

الوقت هذا سهو ايضا لان فرض اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب
ان يقال ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اى ظهر اليوم الذى هو
فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثا اى ظن ان
ذلك اليوم يوم الثلثا وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم
الاربعا اى تبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا والظهر منه جاز ظهره
والغلط انما هو فى تعيين الوقت اى اليوم الذى الظهر منه وذلك
لا يضره اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع فى صلوة ما اى صلوة
من الصلوات هى عليه بظن انها سبتية اى من صلوة يوم السبت
فاذا هى اى ظهر ان تلك الصلوة التى شرع فيها انما هى احدية اى من
صلوة يوم الاحد بان كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت
فصلاه بتلك النية فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح
تلك الصلوة ولا تجزى عن ظهر يوم الاحد التى هى عليه لانه صلاها
قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان
بالعكس بانه شرع فى صلوة عليه على ظن انها احدية فاذا هى سبتية
تصح لانه اضافها الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب فى النية
ان ينوى ويقصد بقلبه ويتكلم باللسان بان يقول اصلى صلوة
كذا فالنية بالقلب هى شرط لازم والتكلم باللسان مستحب وهذا هو المختار

اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التكلم باللسان بدعة
ولو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة
لان النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الافضل
ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط
في النية من حيث الزمان ان ينوي حال كونه مقارنا بالتكبير
ومخالطا له اي ان تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب
الشافعي فان وجود النية زمن التكبيرة شرط عنده فلذا كان هو الاحوط
عندنا للخروج من الخلاف وذكر الناطقي في الاجناس ان من خرج
من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره
النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي ان
امكنه ان يجيب له من غير تأمل تجوز صلوته والا فلا اي وان لم
يكن بحال يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا تجوز صلوته وهذا هو المراد
مما روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع
الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي
الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته
بتلك النية ومثله عن ابي ح وابي س فعلم بهذا جواز الصلوة
بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينهما وبين التكبير عمل ليس للصلوة

وان تأخر

مطلب فرائض الصلوة

وان تأخر النية ونوى بعد التكبير لا تنعقد الصلوة بالنية المتأخرة في
ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان عنده تجوز بالنية المتأخرة قبل
الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو في
غاية البعد واما فرائض الصلوة اي اركانها التي توجد ماهيتها
بمجموعها فثمان فرائض منها ستة فرائض على الوفاق بين ائمتنا
ومنها ثنتان على الخلاف بينهم وهي اي الفرائض الست المتفق عليها
تكبيرة الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتب
فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا انها ركن بل هي شرط باجماع ائمتنا
خلافا للثلاثة حتى لو كان حاملا لنجاسة عند ابتداء التكبير
او مكشوف العورة او منحرفا عن القبلة او قبل دخول الوقت
فالقاها واستتر بعمل يسير واستقبل القبلة ودخل الوقت مع
انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على
ذلك ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط
كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده واما
الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي من اختيار المصلي
فرض عند ابي ح خلافا لهما ونظهر فائدته في المسئلة الاثني عشرية

على ما سيأتى ان شاء الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض
اخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان
وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة
فرض عند ابى يوسف والائمة الثلاثة لحديث ابن مسعود رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة
لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود وفى المتن صلبه مكان ظهره
وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظنى لا تثبت به الفريضة وتحقيقه
فى الشرح ثم شرع المص فى تفصيل الفرائض بعد ما ذكرها اجمالا
فقال ولا دخول فى الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة
على ذلك وهى قوله اى قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله
الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف
فيهما الشافعى ايضا ثم عند ابى يوسف ان كان يحسن التكبير باحد هذه
الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدلا عن التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله
او غيره اى غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التى لا يشاركه
فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم
الخفيات والقادر على كل شى والرحيم لعباده اجزأه ذلك عن التكبير

عن

عند ابى حنيفة ومحمد لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح الصلوة باللهم اى بقوله اللهم
من غير زيادة او قال بالله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى يراد به
التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون فى اللهم لان معناه عندهم
يا الله امنا بخير فكان سؤالا مثل اللهم اغفر لى والصحيح مذهب البصريين
ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال
بدل التكبير اللهم اغفر لى او اللهم ارزقنى او قال استغفر الله
او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه
لان المقصود به هذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال
صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر
اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوى به
ذاته تعالى وفى الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من
اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخى وافتى به المرغينانى انتهى ولو قال
الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابى حنيفة فقط فى رواية الحسن
عنه وفى ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره فى الخلاصة عن التجريد
وذكر فيه خلاف محمد وفى الكافى ان قال الله صار شارعا عندهما
لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء

والراء لا يصير شارعاً وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلوته
قيل لانه اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل
وقيل يصير شارعاً ولا تفسد صلوته لانه اشباع والاول اصح ولو قال
الله اكبر بالكاف الضعيف اي الرخوة كما ينطق به بعض البدوي اختلف
فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعاً للخلاف بين
البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه واما
الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير شارعاً بها ذكره في المحيط الا
انه ذكر مسئلة اللهم عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن
المصنف ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل
في قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلوته ان حصل في اثنائها
عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعاً به في ابتدائها ويكفر لو تعمد لانه
استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز
بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد صلوته والاستفهام يحتمل ان يكون
للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذراً والانسان
لا يصلح ان يقرر نفسه ولو افتتح اي كبر مع الامام وفرغ من قوله
الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعاً في ظاهر الرواية
وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام

الله

مطلب ادرك الامام راكعاً

الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح
انه لا يجوز شروعه ايضاً وقيل يصير شارعاً بالكل اي بمجموع الله اكبر لا
بقوله الله فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضاً وكذا لو ادرك الامام راكعاً
فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا وهو في الركوع لا يصح
شروعه لان الشرط وقوع التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام
حال كونه مقتدياً به لا يصير شارعاً في صلوة الامام اتفاقاً كما مر وكذا لا يصير
شارعاً في صلوة نفسه في رواية النوادر وقيل يصير شارعاً في صلوة
نفسه واليه اشار في الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول
محمد ولو انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعدما كبر الامام يعني كبر
ثانياً ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام والاقتداء به يصير
شارعاً في صلوة الامام وقاطعاً لما كان شرع فيه على تقدير انه
صح شروعه في صلوة نفسه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدي مع
تكبير الامام لا بعدها عند ابي ح لان فيه مسارعة الى العبادة
وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر المقتدي بعد تكبير
الامام لتزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة
ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر مع
الامام اي قبله او بعده يحكم باكثر رأيه اي بغالب ظنه فان استوى

مطلب الثانية من الفرائض

لظنان اى الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اى التكبير او الشروع بجزيه حملا لامره على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا لنزول الشك

والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لايجوز صلوته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام

مطلب صلوة المريض

حقيقة او حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لايجوز له ترك القيام ولو قدر عليه متكيا على عصا او خادم قال الحلوانى الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان لايقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا اومى براسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه من وسادة[٧] فاخذها فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وروايته المصنف وقعت بالمعنى وهى قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا

[٧] او غيرها القوام صوم لمريض عاده فراه يصلى على وسادة صح

قادم

فاوم براسك ولو رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض راسه صح ويكون صلاته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهى بالايماء ايضا وفى الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاوما بهما اى بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالراس وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولايجوز الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه متوجه الى القبلة واوما جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء براسه اصلا اخرت الصلوة عنه فى رواية ولم تسقط اذا كان يعقل وفى رواية تسقط عنه بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولا يومى بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يومى بعينيه وبحاجبيه لابقلبه وعن زفر يومى بقلبه ايضا وكذا عند الشافعى ثم اذا برء اى زال عجزه عن الايماء بالراس وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض والعجز عن الايماء بالراس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهى قوله اخرت عنه ولاتسقط والا اى وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء

وصار كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة يقضى ما فاته
زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة
بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالراس
ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت وان كان يعقل
لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية
وصاحب المنافع هذا هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط
عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة لا يلزمه
القضاء اذا برأ وصححه قاضيخان وصاحب المحيط واختاره شيخ
الاسلام وفخر الاسلام وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل في
الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي ح ت
فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاو
قات فاذا زادت الفوائت على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط ولكن
قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي ح ت ايضا ولا شك انه احوط
بيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى بعد الزوال من الغد
يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عنده ما لم يخرج وقت
الظهر وهذا اذا لم يفق في هذه المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت
معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود الاغماء

هو

فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت
معلوم لكنه يفيق بغتته ثم يغمى عليه فلا اعتبار بهذه الافاقة ولو زال
عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي ح وم لا يلزمه القضاء
وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام
لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي قاعدا
وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم يلزمه ان يومي قائما
وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني
يقدر ان يقوم واذا قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد
لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه
مخير ان شاء صلى قائما وان شاء صلى قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه
انه يلزمه القعود وليس كذلك بل يخير ان شاء اومى قائما وان شاء
قاعدا فلو قال وله ان يصلي قاعدا بالايماء كان اصوب والايماء
قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما
وللسجود جالسا ولو عكس لا يصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى
بالركوع والسجود لا يصلي بهما بل يصلي قاعدا بالايماء وهو الافضل او قائما
كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث
شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة

الو اغمي عليه لفزع من سبع او ادمي صح

تسيل وان جلس اى صلى جالساً بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسلس
البول فانه يصلى جالساً يركع ويسجد لا يجزيه غير ذلك وكذا لو
كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلت ريحه فانه يصلى قاعداً بالايماء
لما قلنا وانما كان حال لو صلى قاعداً يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك
ولو صلى مستلقياً لا يسيل منه شيء فانه يصلى قائماً بركوع وسجود لان
الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فيترجح
ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد فى النوادر انه يصلى مضطجعاً
وبدو العورة بمنزلة الحدث فى جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان
حال لو صلى قائماً ضعفت عن القراءة ولو صلى قاعداً قدر عليها
يصلى قاعداً بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث لا تجوز
بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعنى بالذى يضعف عن القراءة
الشيخ الفانى الذى لا يقدر على القراءة بالقيام اصلاً اما الذى
يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزم ان يقرأ مقدار قدرته قائماً
والباقى قاعداً والتقييد بالشيخ الفانى اتفاقى اذ لا فرق بين الشيخ
وغيره من اصحاب الضعف ولو كان حال لو صلى منفرداً يقدر على
القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائماً ثم يقعد فاذا
حان اى قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا فيصلى

منفرداً وقيل يصلى مع الامام ويترك القيام ولا اعادة فى شيء مما
تقدم اجماعاً ثم المريض يقعد فى الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد فى
التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود فى الصلوة
وفى رواية محمد عن ابى ح يقعد كيف شاء وقيل يقعد فى ما عدا حالة التشهد
كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف شاء وفى التشهد كسائر
الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة يقدر استطاعته وفى
الذخيرة امرأة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان
قدرت بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومى ايماء اى تصلى بحسب طاقتها
ولا تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج الاكثر الولد
ويخرج الدم فتصير نفساء رجل شلت اى يبست يداه وليس معه احد
ان يوضيه او يممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط بنية التيمم
ويصلى ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها عن وقتها ان قدر على
الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة فى ترك الصلوة مع
الامكان باى وجه كان فانظر بها الغافل وتأمل فى هذه المسائل
التى بينها الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذراً غير العجز التام لتأخير
الصلوة عن وقتها فضلاً عن تركها واويلاه هى كلمة تفجع قيل معناه
استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اى لتارك الصلوة التفجع

مطلب امرأة خرج راس ولدها

والا تيممت وجعلت راس ولدها فى قدر او حفيرة وصلت قاعدة صح

مطلب عذار تارك الصلوة

وادعوا الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب
الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قيل
لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة
ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا قيل اى ضلالا وقال الحسن هو عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا
وقيل هو واد فى النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال
له الهبهب وقيل ابار فى جهنم يسيل اليها الصديد والقيح كذا فى
لباب التفاسير وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة
يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة
ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم
القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابى بن خلف والاحاديث
فى ذلك كثيرة ذكرنا منها فى الشرح وان صلى الصحيح بعض صلوته
قائما فحدث به فى اثنائها مرض او عذر اخر يباح له القعود تمها
قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومى قاعدا ان لم
يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب
قدرته وان كان قد صلى اول صلاته قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح
من ذلك المرض فى اثنائها وقدر على القيام بنى على صلوته واتمها

قائما

قائما عندهما اى عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة
لان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء
القيام على القعود وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود
قاعدا او قائما يستانف الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد
بالمومى غير جائز فكذا بناؤهما على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا
بغير عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم
ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم
استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر ولكن
يكره وصفة القعود ما مر فى المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى تعب
فلا بأس له ان يتوكأ اى يعتمد على عصا او على حائط ونحو ذلك او يقعد
لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو كان اتكأ بغير عذر فانه يكره
اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند
ابى حنيفة واختيار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهة وهو الاصح
وعندهما لا يجوز هذا ان قعد فى الركعة الاولى والثانية اما لو قعد فى
الشفع الثانى فينبغى ان يجوز عندهما ايضا فى غير سنة الظهر والجمعة
ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف لجواز اقتداء القائم بالقاعد
فى النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق

وللمقيم عند ابي ح صلوة التطوع على الدابة بالايماء الى اي جهة توجهت
جايزة لمن كان خارج المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير
مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر
في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن ابي يو انها تجوز في
المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا تجوز عند ابي ح في المصر
ايضا بلا كراهة وعن محمد اصلا فما ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه
في الشرح ولو افتتح خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ قيل يتمها بالايماء
على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل
بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى
بعضها نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يو يستقبل فيهما وكذا عن محمد وعن
زفر يبني فيهما اما صلوة الفرائض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار
التي ذكرناها في التيمم من خوف المرض او العدو او السبع او الطين
فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب
الوجه فيه ولا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول والركوب
زيادة مرض او بطوء برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة
مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان وكذا شيخ
ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب

مطلب

او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان
عليها اي على الدابة وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها
الا بعناء ولا يلزم الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي
على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض
المصلي قاعدا بالايماء لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة
او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا بل ايماء لان
الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في
ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلوة على قول الاكثر وقيل تمنع والاول
هو ظاهر الرواية فروع راكب الدابة المتوجة الى القبلة اذا انحرفت
دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلوته ذكره الحلواني يعني اذا
كان الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل
والدابة واقفة جاز ان ركز تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة
على الارض واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل
خشبة او كانت الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما اذا كانت العجلة
سائرة لا تجوز الفرض الا لعذر والواجبات من الوتر والمنذور
وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة التي تليت حال
النزول كلها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكساير النوافل

وعن ابي يوسف انه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر لتأكدها
ولو صلى الفرض في السفينة قاعدًا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة وقالا
لا يجوز الا من عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار
لان القيام ركن فلا يترك الا بعذر وله ان دوران الرأس فيها غالب
والغالب كالمحقق والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة
على الارض افضل ان امكن والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة
في اللجة ان كانت تضطرب شديدًا فان لم يكن الاضطراب شديدًا
او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضًا والصحيح عدم الجواز
قاعدًا اتفاقًا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على
قرار الارض فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا فلا يجوز ان امكنه
الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة
غافلون ثم المصلي في السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح
وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى لا يتطوع فيها موميًا
مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من الفرائض القراءة وهي
تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع
نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا
صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط

مطلب الصلوة في السفينة

مطلب قراءة القران

الاصح

الاصح قول الشيخين وفي الكافي قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه
لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كلما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب
السجدة بتلاوته ونحو ذلك لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن
بقربه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان
له شبها بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض في ذوات الركعتين
كالفجر والجمعة ونحوها اما في ذوات الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه
وكذا في ذوات الثلث كالمغرب فرض القراءة انما هو في الركعتين من كل
منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت في الاوليين
او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او الثانية
والثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في جميع
ركعات الفرض وعند مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند
البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح والافضل ان يقرأ
في الاوليين كذا ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه
لو لم يقرأ فيهما لا يكره والصحيح انه يكره ان كان عامدًا ويسجد للسهو
ان كان ساهيًا لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا قرأ
في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء سبح ثلاث تسبيحات

وان شاء سكت مقدار ثلاث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة
افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة
وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابح انها واجبة فى الاخريين يجب
سجود السهو بتركها ساهياً ورجحه ابن الهمام فى شرح الهداية وعلى
هذا يكره الاختصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين محل الفرض من
القراءة شرع فى بيان مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة فى
كل ركعة وضعت فيها القراءة وان اى ولو كانت تلك الاية قصيرة نحو
قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابح فى اظهر الرواية عنه وفى رواية ما يطلق
عليه اسم القران ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه الرواية لا يجزى
نحو قوله تعالى ثم نظر وعندهما وهى رواية عنه ايضاً ثلاث ايات
قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار
ثلاث ايات قصار وذكر فى الاسرار انهما قالا لا احتياط واما اذا قرا
اية هى كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف واحد ق وص
ون فان كل حرف منها اية عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ
فيه اى فى كونه مجزئاً عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قارياً به
وان قرا اية طويلة نحو اية الكرسى واية المداينة وهى قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها فقرا البعض اى النصف منها

مطلب في القراءة

فى ركعة والبعض الاخر فى الركعة الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضاً
قال بعضهم لا يجوز لانه دون اية والاصح انه يجوز على قول ابح وكذا
على قولهما لانه يزيد على ثلث ايات قصار والذى لا يحسن ان يقرا الا
اية واحدة لا يلزمه التكرار اى تكرار تلك الاية عنده اى عند ابح
وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر على قراءة اية لو كرر
نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده والقادر على ثلث ايات لو كرر اية
لا يجوز عندهما والرابعة من الفرائض الركوع وهو اى الركوع المفروض
طاطاة الراس اى خفضه لكن مع انحناء الظهر لانه هو المفهوم من موضع
اللغة ولذا قال وان طاطا راسه قليلاً اى قدراً قليلاً ولم يعتدل
اى ولم يصل الحد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب
منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشئ اعطى حكمه وان كان
الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طاطا راسه مع ميلان فى منكبه
لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعاً بل قائماً رجل انتهى الى الامام وهو راكع
فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو اى الحال انه الى الركوع اقرب
منه الى القيام فصلوته فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع
تكبيرة الاحرام فى محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته
الركوع يخفض راسه فى الركوع تحقيقاً للانتقال من القيام الى الركوع

مطلب الركوع

مطلب

وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة
بعدما سجد الامام لتلك الركعة سجدة فركع المقتدى وسجد سجدتين
تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض عليه الاقتداء
فيه ولو انه ادرك الامام بعدما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع
وحده وسجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب
له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسد الصلوة واذا
ركع المقتدى قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز
ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلاته مع
الامام فسدت صلوته وان ادرك الامام وهو في الركوع بعد اجزائه
اى اجزاء المقتدى ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى
الى الامام وهو اى والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح
ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع لا يصير المقتدى مدركا
بتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل
ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام
اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك
الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك
التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط عدم

في حال القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق عليه
اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط الطمانينة
على ما بيناه وذكر في الشرح اى في شرح الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث
تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه ولا سجوده وهذا
قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات الثلث في
الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده
وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود
وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا في غيره
ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط خمس
مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل
سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل
به السنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى
والمستحب الايتار ناسب ان تكون الاوسط خمسا والكمال سبعا
ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار واما الامام فلا يزيد على الثلث
الا برضى الجماعة والخامس من الفرائض السجدة وهي فريضة
تتادى بوضع الجبهة او ما يتصل بها بشرط الانخفاض الزايد

على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة
والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لانهما عظم واحد
وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان
كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكره
في التحفة والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روى انه عليه السلام
كان اذا سجد تمكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه
دون جبهته فكذلك يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان
بجبهته عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي ح وفي الزاهدي
ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود على الارنبة
وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية المجالس عن ابي ح
اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه
ولو وضع خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك
لا يجوز سجوده بالاجماع وان اى ولو كان ذلك من عذر مانع
من لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر المانع يومي
بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه

صح — سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي ح وقالا لا يجوز

بوجود

مطلب

بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين
في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي
فان ذلك فرض عندهما حتى لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز سجوده
عندهما وكذا عند الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود
يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح ولو سجد ولم يضع قدميه
او احديهما على الارض لا يجوز سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو
قام على قدم واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين
والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد
عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع القدم وضع اصابعها
وان وضع اصبعا واحدة او وضع ظهر القدم بلا اصابع ان وضع
مع ذلك احد قدميه صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع
الاصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع
ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له واكثر
الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الازدحام على فخذه جاز وكذا
لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ يجوز سجوده على الفخذ
في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار وكذا في الخلاصة ولو وضع
كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح لو بلا عذر الا انه يكره

مطلب لو سجد ولم يضع قدميه او احديهما

وهو اى السجود على الفخذ قول ابى ح ولم يروعن الامامين مخالفته
وان سجد على ركبتيه لايجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر
بل هو ايماء وفى الزاهدى عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه
او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل وهو اى ذلك
الرجل المسجود على ظهره فى الصلوة التى يصليها الساجد تجوز
سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس فى الصلوة التى هو فيها
لايجوز سجوده لان الضرورة انما تتحقق عند الاشتراك فى الصلوة
لا عند عدمه والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه
ولو كان موضع السجود ارفع اى اعلى من موضع القدمين اذ كان
ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود عليه
والا اى وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد
فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة فى قوله مقدار لبنتين لبنة
بخارى وهى ربع ذراع عرضه ستة اصابع فمقدار ارتفاع
اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع اثنى عشرة اصبعا وفى الزاهدى
لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب
ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها يقال كار
العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه العمامة عشرة

اكوار

اكوار اى ادوار او سجد على فاضل ثوبه اى الذى هو لابسه اذا وضع كور
العمامة او فاضل الثوب على شئ طاهر جاز سجوده عندنا خلافا
للشافعى ولحمد فان عندهما لايجوز والدلائل فى الشرح ويشترط
فى صحة السجود على كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلا بالجبهة
فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لايجوز ولابد ان يجد فى سجوده عليها
حجم الارض كما فى السجود على القطن ونحوه ومع هذا كله يكره اذا كان
بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شئ نجس فسجد عليه لايجوز سجوده
فى الاصح وقيل فى رواية يجوز وصححه المرغينانى ولبس شئ وان اعاد
السجود فى هذه الصورة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع
كفيه او بسط خرقة على شئ طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على
على ذلك جاز والكلام انما هو فى الكراهة اما فى الكفين فيكره
بلا عذر واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن ابى ح
انه صلى فى المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل فقال له الامام من
اين انت فقال من خوارزم فقال الامام جاء التكبير من ورائى
اى تتعلمون منا ثم تعلمونا هل تصلون على البردى فى بلادكم
قال نعم قال تجوز الصلوة على الحشيش ولا تجوزها على الخرقة فالحاصل
انه لا كراهة فى السجود على شئ مما فرش على الارض خلافا لمالك

فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمشمع والمنسوج من قطن او كتان فان
صنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف
كما مر اما غير الكف فانه لو بسط على شيء نجس بحيث يمنع وصول اثر
النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجاسة ثم البسط
لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه واما لدفع حر التراب فان كان لدفعه
عن عمامة او ثوبه لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع
عدم الضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكف
تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج
مائه ان لم يلبده بالكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان
الثلج بحيث يغيب وجهه اى وجه الساجد فيه ولا يجد حجمه اى صلابته
لم يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض او ما يتصل بها
وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا
فسجد عليه ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا الحكم
اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر
جبهته بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا كل محشو كالفرش والوسائد
وكذا كور العمامة ما لم يكبسه حتى ينتهي تسفله ويجد الصلابة لا يجوز
سجوده ولو سجد على الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على

مطلب في صلوة الرجل على القباء

محلوج
جوجولنمش

الذرة

الذرة لا يجوز سجوده لانها لملاستها ولزازتها لا يستقر بعضها على بعض
فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز لان حباتهما
يستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة في اجسامها اما الارز ونحوه
من الحبوب او المحلوج وشبهه من المنفوش اذا كان شيء منها في الجوالق
جاز السجود عليها اذا كان غير متخلخل في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس
وسئل نصير بن يحيى عمن يضع جبهته على الارض اى مع ذلك الحجر لانه
من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا وحد الجبهة
طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حرف القحف
وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز سجوده وهو المختار
لما تقدم ان وضعهما ليس بفرض والسادسة من الفرائض القعدة
الاخيرة التي تكون في اخر الصلوة سواء تقدمها قعدة اولا وقدر
في القعدة هو القعود مقدار ما ذي قرات التشهد وهو اسرع ما يكون
مع تصحيح الالفاظ لقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلاتك علق التمام باحد الشيئين اما بقول التحيات الى
اخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى
عبده ورسوله لا ما زعم البعض انه لفظ الشهادتين فقط
اى ثمرة فرضيته القعدة في هذه المسائل الاولى وهي رجل صلى الظهر

و
الله
ليل
على وضيه
القعدة الا
خيرة فيما روي
انه عليه الصلوة
والسلام لابن مسعود
رضي الله عنه حين
علمه التشهد اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
علق التمام بالفعل وهو القعود
قرأ التشهد او لم يقرأ فان التعبير
انما هو في القول لا في الفعل اذ الفعل
ثابت سواء قرأ او لم يقرأ انما على ان
قراءة التشهد لم تشرع الا في حالة القعود
فكانه قيل اذا قرات التشهد وانت قاعد
او فعلت بمجرد القعود من غير ان تقرأ فقد
تمت صلوتك فلما علق التمام بالقعود ثبت
انه ما لم يوجد القعود لا توجد الصلوة
ضرورة ان المشروط ينتفي بانتفاء شرطه
فان قيل الاثر المذكور خبر الواحد فكيف
تثبت به الفريضة ولذلك ذهب
مالك الى انها ليست بفرض اجيب بان
بان الفريضة غير ثابتة بخبر الواحد بل هي ثابتة
بمجمل كتاب الله تعالى الناطق بفرضية الصلوة
والصلوة مجملة لحديث المغيرة فانه بيين
به مجمل شيخ زاده

مطلب القعدة الاخيرة

رجل
قبله
بجماع
امرأة
وهي
نائمة مع
بنتها فمس ساق بنتها
بشهوة حرمت عليه
امرأة كذا في المشكلات

ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد على راس الرابعة بطلت
فرضيته اى فرضية صلاته وتحولت صلاته نفلا عند ابى ح وابى س
اما عند م فبطل اصل صلاته وخرجت من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد
على ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة اخرى بالسجدة والثانية
من المسائل المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى صلاة فائتة لا يصح اقتداؤه
لان القعدة الاولى فرض فى حق المسافر دون المقيم فيكون اقتدائه
به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه
لو اقتدى به فى الوقتية يصح لان صلاته تصير اربعا باقتدائه به فى الوقت
لا بعد الوقت والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلى بعد تمام الصلوة
والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اى الى سجدة التلاوة
بان سجدها ارتفعت اى زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر
التشهد بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلاته لانعدام فرض منها
وهى القعدة الاخيرة والرابعة من المسائل اذا نام المصلى فى القعدة
الاخيرة كلها فلما انتبه اى فوقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد
قدر التشهد فان لم يقعد فسدت صلاته لان الافعال فى الصلوة
حالة النوم لا تحسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان
وجودها كعدمها كما اذا قرا فى الصلوة نائما او قام او ركع او سجد

نائما

مطلب السابعة من الفرائض

نائما وهذا فى القيام والقراءة والركوع والسجود مقرر واما القعدة
فقيل تعتبر من النايم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة
فلا تتادى بلا اختيار وهذه المسئلة وهى وقوع بعض افعال
الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما فى التراويح خصوصا
فى ليال الصيف والناس عن هذه المسئلة غافلون والسابعة
من الفرائض وهى احدى المسئلتين المختلف فيهما وهى الخروج من
الصلوة بفعل المصلى فانه فرض عند ابى حنيفة خلافا لهما على
ما ذكره ابو سعيد البردعى حتى ان المصلى اذا احدث عمدا بعد
ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا منافيا فى الصلوة كالاكل
والشرب وغير ذلك تمت صلوته بالاتفاق لتمام جميع فرائضها
وان سبقه الحدث من غير تعمد فى هذه الحالة فكذلك تمت صلوته
عندهما ولم يبق عليه الا شئ واجب وهو السلام وقال ابو ح يتوضا
ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقى عليه من فرائضها
حتى لو لم يتوضا ولم يخرج بصنعه بطل صلاته ويبتنى على هذا
الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلى فرضا عنده لا عندهما
مسائل تلقب بالاثنى عشرية وهى المتيمم اذا راى الماء وقدر على
استعماله بعد ما قعد قدر التشهد وكذا المقتدى بالمتيمم اذا رأى

الماء فى هذه الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان
المصلى ماسحاً على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر
التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكماً بعمل يسير بحيث
ان من راه لا يظنه خارج الصلوة فيه به لانه لو خلعه بعمل كثير
لا ياتى الخلاف لوجود الخروج بصنعه او كان المصلى امياً
فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة
ففهمها من غير تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا ياتى الخلاف لخروجه
بصنعه حينئذٍ او كان المصلى عارياً فوجد ثوباً قدر على لبسه بعد ما قعد
قدر التشهد او كان المصلى مومياً غير قادر على الركوع والسجود
فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد او تذكر المصلى
فى هذه الحالة ان عليه صلوةً قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب
او احدث الامام القارى فى هذه الحالة فاستخلف امياً او طلعت
عليه اى على المصلى الشمس وهو فى صلوة الفجر فى هذه الحالة او دخل
وقت العصر وهو فى صلوة الجمعة فى هذه الحالة او كان المصلى
ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برء فى هذه الحالة او كان صاحب عذر
فانقطع عذره فى هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب
وقت الصلوة بان انقطع وهو فى هذه الحالة من صلوة الظهر

واستمر

واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففى هذه المسائل الاثنى
عشرة فسدت صلوته عند ابى حنيفة لخروجه من الصلوة بامر اخر
غير صنعه وقالا تمت صلاته بناء على الاصل المذكور وتمام بحثه
وتحقيقه فى الشرح وقد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة
لفقد ما يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها وما
اذا دخل وقت من الثلاثة فى قضاء فائتة فى هذه الحالة وما اذا
اعتقت وهى تصلى بغير قناع فى هذه الحالة فلم تستتر على الفور

تعديل الاركان

والثامنة من الفرائض وهى الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان
فانه عند ابى يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اى حديث ابن مسعود المتقدم
فى اول ذكر الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال فى الركوع
والسجود فقال انى اخاف ان لا يجوز صلاته وكذا عن ابى جعفر وعن
السرخسى من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال اى يلزمه ان يعيد
الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ان يعيد ويكون
ويكون الفرض هو الثانى والمختار ان الفرض هو الاول والثانى
جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع
الكراهة التحريمية يجب اعادتها والفرض هو الاول والثانى جابر
له قاله ابن الهمام فى شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة

بين السجدتين والطمانينة فيهما كلها فرائض عند ابى يوسف وعندهما
هى سنن على ما ذكر فى الهداية وقال ابن الهمام فى شرحها ينبغى ان
يكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليه السلام عليهما
وقوله عليه السلام لا تجزى صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع
والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضيخان فيما يوجب السهو المصلى
اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز
صلوته عند ابى ح وم وعليه السهو وفى القنية وقد شدد القاضى
الصدر فى شرحه فى تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال
واكمال كل ركن واجب عند ابى ح ومحمد وعند ابى يوسف والشافعى
فريضة فيمكث فى الركوع والسجود وفى القومة بينهما حتى يطمئن
كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابى ح وم حتى لو تركها او شيئا
منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه
ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب
ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا
هذا انتهى وما سواه اى وما عدا تعديل الاركان من الواجبات
جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة الكتاب فان قرأتها واجبة
عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القرأة المفروضة

مطلب واجبات الصلاة

فى الصلوة

فى الصلوة فى الركعتين الاوليين منها ومنها الاقتصار فيهما اى فى
الركعتين الاوليين على مرة واحدة فى كل واحدة اى يجب ان تكون
الفاتحة فى كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها فى ركعة
كره ان كان عمدا ووجب سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث
وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها على مرة فى الاخريين ليس بواجب
حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما ولو سهوا بل عمدا لا يكره
ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها
ومن الواجبات تقديمها اى تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة
ومنها ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات التى تعدل
سورة اليها اى الى الفاتحة فى الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة
عند الائمة الثلثة ومن الواجبات الجهر فى القرأة فيما يجهر فيه
بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقرأة فيما يخافت فيه
بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت فى الوتر ومنها قراءة التشهد
فى القعدتين الاولى والاخيرة وهو ظاهر الرواية وفى رواية قراءة
التشهد واجبة فى القعدة الاخيرة فقط وفى الاولى سنة والاصح
ظاهر الرواية انها واجبة فى القعدتين ومن الواجبات القعدة
الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة فى نفسها

مطلب جهر القران

فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا اتيت فيها حتى لو اخرها عن محلها
سهواً يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من الخلل
في الصلوة اكمالاً لها وهو واجب ومنها تكبيرات صلوة العيدين
للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد بها التكبيرات الزوايد واما تكبيرة
الاحرام ففرض وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة
الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوايد ومنها
الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب
حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض
الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلاث
سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية والرابعة ثم قام
ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا
رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة
او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة
بلفظ السلام واجبان ايضاً ولم يذكرهما المصنف واما بيان صفة
الصلوة من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه اذا اراد
الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر واخرج يديه
من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة

مطلب صفة الصلاة

خلافاً

خلافاً لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه في الشرح
ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل
كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه
وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولاً ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفع
اولاً ثم يكبر انتهى والمعية اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة
وقاضيخان واخرين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا
قول اصحابنا جميعاً وقيل يكبر اولاً ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما
من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل
حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضيخان
يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع يديه
الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا
كان لحذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه ويفرج
اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل
الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه
نحو القبلة اكمالاً للاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن
كل كف الى الكف الاخرى واما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير
حذاء ثدييها بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها

مطلب

وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي
ح ان المرأة كالرجل والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا
بتكبير الامام عند ابي ح وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف (مطلب)
انما هو في الافضلية ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد يأثم لا في
الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما
عندنا خلافا لمالك لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يأخذ
شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة
ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى (مطلب)
على كفه اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط [الا][صابع]
الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي
على الصدر وهو رواية عن مالك ولحمد والمرأة تضعهما تحت
ثديها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة لكل قيام فيه (مطلب)
ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند م سنة قيام فيه
قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما
لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات
العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره اي
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله وتعالى
جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به
لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنا[زة]
ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين [الى] آخره عند ابي س وتمامه ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي س
يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما
يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه
ياتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل
النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح
كي لا يفصل بين التكبير والنية وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله
قبل التكبير اي قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد [الله] الاستفتاح
تعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله الاية وقد تكلمنا
عليها في الشرح ثم المختار لفظه عند صاحب الهداية استعيذ
بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر لموافقة لفظ القران
وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفا[تحة]

مطلب تبع التعوذ للثناء

لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ
حينئذ ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل
من ياتي بالثناء ياتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة
والكل محتاجون اليه حتى انه ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام
والمنفرد وفي العيدين ياتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع
له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ ياتي به لامره تعالى
بها بالآية فلا ياتي به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد
ويؤخر عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق فلا
ياتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده ياتي
به مرتين لانه يثني مرتين كما قال المصنف والمسبوق ياتي بالثناء اذا

مطلب

ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي
به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة
اخرى لتغيير الحال وما ذكرنا من انه يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة
وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر
المصنف قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف كانه هو الاصح عنده تبعا
لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضيخان
والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع

مطلب

في الصلوة

في الصلوة عند شروعه الامام وهو يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء
بل يستمع وينصت للآية وقال بعضهم ياتي بالثناء عند سكتات الامام
كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة
مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال اذا
ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة
يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر
الامر اما في الجمعة والعيدين قيد بهما بناء على الغالب ان البعد
عن الامام يقع فيهما اذ كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام
بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتأخرون فيه كما اختلفوا في
وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز
القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا
ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى
في الاتيان بالثناء اذ كان اكبر رايه انه لو اتى به اي بالثناء يدرك

مطلب

الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع ليحوز الفضيلتين
ومحل الثناء هو القيام والاداء وان لم يكن غالب ظنه ادراك
شيء من الركوع لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان
ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم اذا

ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراكها اذا اتى به ولا
يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية
فانه لا ياتي به لكثرة المشاركة لقلة ما بقي من الركعة ولا ياتي بالركوع فيما اذا
ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد
ليس من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام
في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك
الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع
حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح
او لم يقدر اي لا تشترط المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط
المشاركة في جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان
يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى او
الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء
ثم يقعد والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ
الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيده وكذا
ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا
سهو عليه لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ

يسمي

يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فياتي بها اي بالتسمية في اول
كل ركعة بقراءتها وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح
انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويبتني عليه وجوب سجود السهو
بتركها سهوا وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور ليست
جزءا من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا
للشافعي فانها عنده هي اية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول
ثم في رواية عن ابي ح انه ياتي بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح
انه ياتي بها اول كل ركعة بقراءتها احتياطا لان اكثر المشايخ
على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن وبيناه في الشرح ونحو عنه
وعند احمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق
الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا ياتي بها اي لا ياتي بها
جهرا بل ياتي بها سرا واذا خافت ياتي بها اي مخافتة والمنفرد
مثل الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد
الفاتحة فانه عند ابي ح لا ياتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة
وكذا عند ابي س وعند م ياتي بها في اول السورة اذا خافت
بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة
ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة اذا قال الامام في اخرها ولا الضالين يقول

اى الامام امين والمؤتم ايضا يقولها والتامين سنة لقوله عليه
السلام اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اى الامام والمقتدون
يخفون امين خلافا للشافعي لانه دعاء والاصل فيه الاخفاء
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة
او ثلث ايات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ مع الفاتحة
اية قصيرة او ايتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة التحريم
لترك الواجب وان قرأ ثلث ايات قصارا او كانت الاية او الايتان
تعدل ثلث ايات قصار يخرج عن الكراهة المذكورة ولم يدخل
في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب
السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الايات
اليها اى الى الفاتحة في الاولين والمستحب اى السنة على ثلثة
اوجه احدها ان يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف
او عجلة لهم بفاتحة الكتاب واى سورة شاء او مقدار اقصر سورة
من اى محل تيسر وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم
الضرورة فحينئذ يقرأ في صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج
او نحوها ويقرأ في الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك

نحو الطارق

نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا كالعصر
والكوثر وثالثها ان يكون في الحضر وحينئذ اذا خاف فوت الوقت
يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم يخف
فوت الوقت يقرأ في صلوة الفجر في الركعتين باربعين اية وهو ادنى
السنة او خمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على
الستين الى المائة فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في الفجر بقاف وانه كان يصلي في الفجر بالصافات وانه كان يصلي
فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الهداية انه
يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين
الى ستين وقيل ان كان الليالي قصارا فاربعين وان كان طوالا
فمائة وما بينهما ما بينهما وقيل ينظر الى طول الاى وقصرها وتوسطها
ويقرأ في الظهر مثله اى مثل ما يقرأ في الفجر او يقرء فيها دونه اى دون
ما يقرء في الفجر كذا في الاصل وهو المعمول به وفي الاختيار يقرء في الظهر
ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرأ في العصر
والعشاء كذلك اى دون ما يقرأ في الفجر رواية واحدة وعن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العشاء والتين والزيتون
وقال القدوري يقرء في الفجر اى في كل ركعة بطوال المفصل

لما روى عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى ابى موسى الاشعرى
ان اقرا فى المغرب بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى
الصبح بطول المفصل اما الطوال اى طوال المفصل فمن سورة
الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة لم يكن الى
الى اخر القرآن هذا هو الذى عليه الجمهور وقيل طواله من قاف
وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من الحجرات
الى عبس والاوساط الى الضحى والباقى الى اخر القصار والمنفرد
كالامام فى جميع ذلك ويطيل الامام فى صلوة الفجر الركعة
الاولى على الركعة الثانية وهذه الاطالة سنة اجماعا اعانة على
ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة
ان يقرأ ثلثى القدر المسنون فيهما فى الاولى وثلثه فى الثانية وهو معتبر
من حيث الآى ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث
الكلمات والحروف وقيل يقرأ فى الاولى ثلثين وفى الثانية عشرة
او عشرين ولو قرأ فى الاولى اربعين وفى الثانية ثلث ايات لا باس
به ذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا ما سواها
اى سوى الظهر من بقية الصلوة وفى بعض النسخ وما سواهما
اى ركعتا ما سوى الفجر والظهر سوآء فى قدر القراءة المسنونة

فى سورة البروج الى سورة لم يكن
وانما القصار صح

فلا

فلا يسن اطالة الاولى على الثانية فى غير الفجر عند ابى ح وابى س
بل تكره وقال محمد احب الى ان يطيل الاولى على الثانية فى الصلوة
كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما فى الفجر فان الوقت فيما
سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انها وقت اشتغال بالنوم
واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع
ان كانت تلك الاطالة بثلث ايات او بما فوقها وان كانت باية
او بايتين لا يكره لانه عليه السلام صلى بالمعوذتين وثانيتهما اطول
باية وفى القنية قرأ فى الاولى العصر وفى الثانية الهمزة يكره لان
الاولى ثلث ايات والثانية تسع ايات وتكره الزيادة الكثيرة
واما ما روى انه عليه السلام قرأ فى الاولى من الجمعة سبح اسم
ربك الاعلى وفى الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد
الثانية على الاولى بسبع لكن السبع فى السورة الطوال
يسير دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل والسبع
ثمة اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما
تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات وفى
شرح المجمع ان خلاف محمد فى اطالة الاولى على الثانية فيما سوى الجمعة
والعيدين اما فى الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا

فى سور القصار

واما في السنن وفي سائر النوافل فيسوي بين الركعتين ولا يطيل
احديهما على الاخرى اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيها
مرويًا عن النبي صلى الله عليه وسلم او ماثورًا عن الصحابة فانه
حينئذٍ يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسنذكر في فصل ما يكره
ان شاء الله تعالى فلما اي فحين فرغ من القراءة يخر راكعًا وهذا
يفيد انه يصل خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف
انه قال ربما وصلت وربما تركت وقوله يكبر تكبيرًا يدل على جعل
التكبير مقارنًا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء
تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعًا
وقيل يكبر ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا اتم القراءة
حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدًا
او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا القول وقوع التكبير
بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدًا بهما
ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب الى التفريج الا في هذه الحالة
ولا الى الضم الا حال السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة
والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم

ولا تفرج

اي بنية ظهور التطويل لعدم الترجيح

ولا تفريج ويبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا
ينكسه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع سوى ظهره
حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب
راسه ولا يقنعه ويسن في الركوع ايضًا الصاق الكعبين واستقبال
الاصابع الى القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المرأة فتنحني في
الركوع قليلًا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها
على ركبتيها وضعًا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها لان ذلك
استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث
مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه واذا زاد على الثلث فهو اي
الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله عليه السلام وذلك
ادناه اي ادنى المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا
زاد فالسنة ان يختم على وتر لان الله وتر يحب الوتر وان اقتصر في
التسبيح على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلوته لعدم فرضيته
ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار على المرة وكذا على المرتين للاخلال
بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه

اي يجعل ظهره معتدلا سويا
يقال اقنع الرجل راسه
اي رفعه واشخص
بصره
حداد

لا تجوز صلوته وهو قول شاذ ولا ينبغي للامام ان يطيل التسبيح او غيره
على وجه يمل به القوم بعد الاتيان بقدر السنة لانه اى التطويل المذكور
سبب التنفير عن الجماعة وانه اى التنفير عن الجماعة مكروه لانه
مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة المفرد بسبع وعشرين
درجة وان رضى القوم بالزيادة لا تكره ولا ينبغى ان ينقص عن
قدر اقل السنة فى القراءة والتسبيح لملالهم لانهم غير معذورين
فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائى تلك الركعة لا تقربا
اى ليس لاجل التقريب بالركوع لله تعالى فهو اى فعله ذلك مكروه
كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك
لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل ان كان لا يعرف الجائى
فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة
لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال
الركوع عند مجيء الجائى تقربا الى الله تعالى من غير ان ينوى سوى التقرب
فلا بأس به اى بفعله الاطالة ولا شك ان مثل هذه الحال فى غاية
الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغى التحرز والاحتياط
فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائى يطيل التسبيحات بان يتأنى
فى التلفظ بها من غير ان يزيد فى عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك

تبجاح م

اطالة الامام الركوع بعد
اطالة القراءة لادراك
الجائى الركعة
وكراهة ذلك
تحريمية

٤

ثم بعد اتمام الركوع يرفع رأسه حتى يستوى قائما ويقول الامام حال
الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلى مقتديا يأتى بالتحميد بان
يقول اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد
وافضليتها على ترتيبها كذا فى الكافى ولا يأتى المقتدى بالتسميع
عندنا خلافا للشافعى لقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وان كان المصلى
منفردا يأتى بهما فى الاصح ذكره فى الهداية وقيل يأتى بالتسميع فقط
عند ابى حنيفة وصحح فى المحيط عنه ان يأتى بالتحميد لا غير وتصحيح
الهداية اولى اما الامام فيأتى بعد التسميع بالتحميد ايضا على
قولهما اى قول ابو يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وفى ظاهر
الرواية عنه انه لا يأتى بالتحميد واختار كثير من المتأخرين قولهما
وقد بيناه فى الشرح وقول المصنف وفى رواية يقول اللهم ربنا لك
الحمد ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع فى حق الامام ذلك فى رواية
عنهما وهو غير صحيح اذ ليس فى شيء من الروايات لا عنهما ولا عن ابى حنيفة
ان الامام يكتفى بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا
وموضعه قبل قوله اما الامام الى اخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد
اى ان كان المصلى منفردا يأتى بهما فى رواية وفى رواية يقول اللهم

ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين فى القومة بعد الرفع من
الركوع اتفاقاً كذا قال الصدر الشهيد حسام الدين فى واقعاته
وهو قول اكثر العلماء وذكر سيد الامام فى الملتقط انه يأخذ اليد
اليسرى باليمنى فى تلك القومة وهو قول غريب وفى صلوة الجنازة
من اولها الى اخرها ووقت قراءة الثناء فى سائر الصلوة ووقت
قراءة القنوت فى الوتر يأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ
اختيارا منهم لقول ابى حنيفة وابى يوسف وعند ابى حفص
الفضلى يرسل فى جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفى تكبيرات
العيدين اى بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقاً لعدم الذكر
المسنون بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع راسه من الركوع
قائماً وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من الرفع كبر تكبيراً
متصلاً بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور
وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وفى قوله يضع ركبتيه اولاً ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه على الارض فى بعض النسخ بغير واو وتفسير
لسجد وفى بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير بيان الكيفية
السجود على وجه السنة لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه

ووضع

ووضع وجهه بين كفيه ويبدأ اى يظهر ضبعيه اى عضديه لقوله عليه السلام
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ويجافى اى يباعد بطنه عن فخذيه
هذا فى حق الرجل واما المرأة فانها تخفض اى تتسفل فى السجود وتلزق
بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض لانه استر لها ويقول فى سجوده
سبحان ربى الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويترك على وتر
كما فى الركوع ثم يرفع راسه من السجدة الاولى مكبراً ويقعد مستوياً
ويضع يديه على فخذيه كما فى التشهد فاذا اطمأن قاعداً وسكن اضطراب
اعضائه كبر وسجد ثانياً ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه
اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة
ما عبدناك حق عبادتك وان رفع راسه عن الارض من السجدة
الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعداً ثم سجد الثانية نظر ان كان
الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه ذلك الرفع
ولا ذلك السجود الثانى وذكر فى الملتقط انه يجزيه وذكر فى الهداية
ان الاولى اصح وكذا فى المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب بعد
ساجداً فكانهما سجدة واحدة وقيل اذا رفع قدر ممر الريح يعتبر
وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه
يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم

مرة حياته فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائماً على صدور
قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من
عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي ولاحمد تسن جلسة
الاستراحة لما روى انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولنا
ما روى انه عليه الصلوة والسلام كان ينهض في الصلوة على صدور
قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية مثل
ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح
فيها اى لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محله اول الصلوة
او اول القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلاته الا في التكبيرة الاولى
وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وهو رواية
عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل
من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع
في الصلوة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو السماء في كل مواطن
من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي
رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ووجه اصابعه اى اصابع
رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين

٤٤ وصورة الرفع عند استلام الحجر اذا عجز عن تقبيله يجعل وجهه نحو الحجر ويضع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه فيكبر ويهلل ويحمد الله ويثني ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويقبل كفيه ضيائية

عندنا وعند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاولى
كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه
ويوجه اصابعه نحو القبلة مبسوطة لكن التفريج هذا عندنا وعند
الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل
يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة
والبزازي انه لا يشير وصحح شراح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط
وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى
ويشير بالمسبحة او يعقد ثلاثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر
والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط
ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير
بكلتا مسبحتيه ثم اذا قعد على الصفة المذكورة يتشهد اى يقرأ
الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات
لله والصلوات والطيبات الى قوله اى الى ان يقول عبده ورسوله
وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات
القولية وبالصلوات العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية

او يقبض البنصر والخنصر ح

وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه في الشرح
ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة الاولى لما روي انه
عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة
فان زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ اذا قال اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو عن ابي حنيفة
فيما رواه الحسن عنه اذا زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو
قال المصنف واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزمه
السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل
محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد الاول
الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عليه السلام
نهى ان يعتمد الرجل الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا باس
به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند
النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت
تلك الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد
الاولين اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين
ان يسكت والقراءة افضل وقدمر الكلام في ذلك عند ذكر

الفريضة

الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين
مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها شيئا لانه المتوارث
من فعله عليه الصلوة والسلام فان ضم السورة الى الفاتحة
ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول عن ابي يوسف لتاخير الركوع
عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة
فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار بالفاتحة مسنون
~~لا ان الاختصار عليها واجب~~ سنة اما اذا كانت تلك الصلوة
من السنن الرواتب او نفلا غير الرواتب فيبتدئ في القيام من
التشهد كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني انه يأتي بالثناء والتعوذ
احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل شفع من النفل صلوة
على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة
الاولى ولكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منها
صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية السروجي بانه لا يصلي
عليه فيهما في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا
في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر
ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور
في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في الاولى عندنا

مطلب الاتيان بالثناء والتعوذ في كل النفل والسنن الا سنة الظهر والجمعة عند القيام من التشهد كما في ابتداء الركعة الاولى

من غير ورق وقد تقدم والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين
وتخرج كلتا رجليها من الجانب الاخر اى الايمن لان ذلك استر
لها وتتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال
الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوى
يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا يجب وقول الطحاوى اصح وهو المختار
لقوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وقوله
عليه الصلوة والسلام من ذكرت عنده فليصل على والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر ذكره عليه الصلوة والسلام في مجلس
واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب
التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار
التلاوة في مجلس واحد والتسمية كالصلوة على النبي عليه السلام
وقيل يجب في كل مرة الى الثلث ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس
واحد او في مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو تركه لا يقضى
بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخلو عن تجدد
نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف
الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام والمختار في صفة

مطلب يجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا وصفتها

الصلوة

الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اى يطلب
المغفرة لنفسه ولوالديه اذا كانا مومنين ولجميع المومنين والمومنات
فيقول ربنا اغفر لى ولوالدى وللمومنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك
ويدعو بالدعوات المأثورة اى المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت وانت على كل شيء قدير اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى
انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القران كما تقدم
وكقوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء
لا القراءة فهي تشبه الفاظ القران وليست بقران حتى جاز له الدعاء
لا القراءة بها مع الجنابة والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس

مطلب صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

وهو ما لا يستحيل طلبه منهم نحو قولهم اللهم اكسني او اللهم زوجني
فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط الصلوة
تفسد صلوته اما بعد القعود الاخير فانها لا تفسد لكن تكون
ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه
كما لو تكلم او عمل عملا اخر منافيا فيها وعند الشافعي يجوز الدعاء
بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية
مما يشبه كلام الناس وروى عن بعض المشايخ انه قال لا يقول
في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه
يوهم التقصير في حقه عليه السلام واكثر المشايخ على انه يقول
للتوارث فيه على ما روى في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت
وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم محمدا وارحم امة محمد
فالتقصير راجع الى الامامة ويقول اذا في هذه الصفة من الصلوة
ورحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم
على محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما ان قال وترحمت

باسكان الراء فهو خطاء ولو قال ــــــ بعد قوله وترحمت
وترحمت بالتشديد اي بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا
في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا انك حميد مجيد
لعدم وروده في الحديث ولو قال ذلك لا باس به اي لا يكره وان
كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين وقال
في الوقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد
اي يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اي يجعلها حلقة
وقد ذكرناه عند ذكر التشهد فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد
يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا
السلام اي في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين
او اليسار وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في
التشهد فانه يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وينوى في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن يمينه من
الملائكة والمؤمنين المشاركين له في صلوته دون غيرهم ويفعل
في السلام عن يساره مثل ذلك اي يقول السلام عليكم ورحمة
الله وينوى به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة
الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين

القوم فى التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة
كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم
اى بعض العلماء ينوى من الملائكة الحفظة الذين وكلوا بحفظه
خاصة ولا يعمم النية وقال بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة
ليعم الحفظة وغيرهم لانه اى شان قد اختلف الاخبار فى عددهم
قيل ان مع كل مؤمن خمساً كذا وقع فى النسخ وصوابه خمسة من الملائكة
بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره
يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد ورائه يدفع
عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى صلى الله
عليه وسلم ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكاً وقيل
مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير ذلك فلذا ينوى من معه
عموماً من غير تعيين عدد وينوى المقتدى امامه فى التسليمة
الاولى مع من نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اى اذا
كان الامام بحذائه ينويه فى التسليمة الاولى ايضا وهذا عند
ابى يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابى ح ينويه فى التسليمتين
وينوى فى التسليمة الاخرى اى الثانية ان كان عن يساره
والامام ايضاً ينوى القوم مع الحفظة فى التسليمتين هو الصحيح

وقيل

وقيل لا ينويهم اصلا وقيل بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد
فلا ينوى سوى الحفظة وينبغى للمصلى من طريق الادب ان يكون
منتهى بصره فى حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفى
حال الركوع الى ظهر قدميه وفى حال سجوده الى ارنبة انفه اى
طرفه وفى حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من ثوبه
وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف حركة عينيه
ازيد من ما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل
ماخلقت عليه لا يتجاوز نظرها فى الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة
وينبغى ان يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة
والسنة للامام فى السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من
التسليمة الاولى فى الصورة فان الجهر لاجل الاعلام بالانتقالات
وهو محتاج اليه فى التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى
تدل عليها لانها تعقبها غالباً ومن المشايخ من قال يخفض الثانية
كذا فى بعض النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفى
بعضها يخفض الاولى من الثانية اى يخفض الاولى ازيد من الثانية
وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح الاول انه يجهر بالثانية
دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونها لاحتمال ان عليه

سهوا يسجد له قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف
عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل
القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل
احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف
الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف
عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء
استقبل الناس بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما
روى عنه انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروى انه
عليه السلام كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح
حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون
ويتبسم وهذا اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلته الامام مصل فان كان فانه
لا يستقبل بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول
قريبا من الامام او في صف الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل
والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا وهذا الاستقبال
او الانحراف كما ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعدد خلافا لما
قاله بعض الجهال انه اذا لم يكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد بينا
في الشرح هذا الذي ذكرنا من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة

التي بعدها تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي
لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل
القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الى التطوع
بلا فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء
الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما روى انه عليه السلام كان
اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فاذا قام الامام الى
التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة بل يتقدم او يتأخر
او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عليه السلام لا يصلي الامام في
الموضع الذي صلى فيه الفريضة حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع
ثمه اي هناك يعني في بيته لانه عليه السلام انما كان يصلي السنن
في بيته والافضل في النفل جميعه ان يصلي في البيت ان لم يشغله
شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا وقال ان كان المصلي
اماما يتطوع عن يسار المحراب ويسار المحراب هو يمين المصلي ترجيحا
للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان
بعد الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير الخ اذا لم يكن من قصده

الاشتغال بالدعاء بان لم يكن له ورد معتاد يقروه عقيب المكتوبة
فان كان له ورد قد اعتاده نيقضيه اى يأتى به بعد المكتوبات
فانه يقوم عن مصلاه اى عن المكان الذى صلى فيه فيقضى ورده
قائماً وان شاء جلس فى ناحية من نواحى المسجد فيقضى ورده
ثم يقوم الى التطوع كلاهما اى كل من قراءة الورد قائماً ومن قراءته
جالساً فى ناحية المسجد مروى عن الصحابة رضى الله عنهم وما ذكر
فى ابتداء المسئلة من ان يكره تأخير السنة عن اداء الفريضة
دليل على كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكره شمس الائمة
الحلوانى دليل على الجواز اى جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره
اى الكلام المتقدم فى المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه
قرب من كلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا بأس بان يقرأ
بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا بأس يدل على ان الاولى غيره
وان فعل لا تسقط السنة وقالوا ولو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة
لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاول اولى لما روى عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى
ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة
ولو اخر السنة بعد الفرض الى اخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون

مطلب التكلم بين الفرض والسنة

سنة

سنة وقيل تكون هذه الاحكام المذكورة كلها فى حق الامام اما
المقتدى والمنفرد فانهما ان لبثا فى مكانهما الذى صليا فيه المكتوبة
جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما ذلك جاز ايضاً والاحسن ان
يتطوعا فى مكان اخر غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتأخرا او يتحولا
يمنة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل
انهم فى الفرض فصل فى بيان ما اى الشئ الذى يكره فعله فى الصلوة
وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلى ان يغطى فاه او انفه
ذكره قاضيخان الا عند التثاؤب فانه لا يكره تغطيته اذا لم يستطع
كظمه والادب عند التثاؤب ان يكظمه اى يمسكه ويمنعه عن
الانفتاح ان قدر على ذلك لقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم
فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل فى فيه وان لم
يقدر فلا بأس ان يضع يده او كمه على فيه كذا روى عنه عليه السلام
وكذا يكره التمطى لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان يلف
بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه اى من الثوب الذى لف بعضه
عمامة اى يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء بلف حول وجهه
المعجر بوزن منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار
ان يشد حول رأسه اى دائرة رأسه بالمنديل ونحوه ويبدى اى يظهر

مطلب ما يكره فعله فى الصلوة وما لا يكره

هامته اى على رأسه وهنا هو المذكور فى فتاوى قاضيخان وغيرها
وهو الموافق لاعتجار المرأة وكراهته للتشبيه بها ويكره العقص
اى عقص الشعر وهو ضفره وفتله واراد به فى الجامع ان يجعل
شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوابتيه تثنية ذوابة
بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ممدودة ثم با موحدة قال فى القاموس
هى الناصية والمراد هنا خصلتا شعره حول رأسه كما يفعله النساء
فى بعض الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اى من جهة القفا ويمسكه
اى يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد وجميع ذلك
مكروه اذا فعل قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل
شيئا من ذلك وهو فى الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة
نهيه عليه السلام ان يصلى الرجل ورأسه معقوص ويكره وضع
اليد على الارض قبل وضع الركبة اذا سجد ورفعها اى رفع الركبة قبلها
اى قبل رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفته السنة الا اذا فعل
ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلى فى سجوده نقر الديك اى
كنقر الديك فى السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعى
فى جلوسه اقعاء الكلب اى كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه
على الارض وينصب فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه

امامه

امامه نصبا والاول اصح قال فى المستصفى اقعاء الكلب فى نصب اليدين
واقعاء الادمى فى نصب الركبتين الى صدره ويكره ايضا ان يفترش ذراعيه
فى السجود افتراش اى كافتراش الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها
المصنف بلفظ الحديث فانه عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء
كاقعاء الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند
الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زايد ولكن لا تفسد به
الصلوة فى الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابى ح انها
تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اى يرسله من غير ان يلبسه وهو اى
السدل ان يضعه اى الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه
او صدره وفى القدورى شرح مختصر الكرخى هو ان يجعله على راسه
او كتفه ويرسل اطرافه من جوانبه وفى فتاوى قاضيخان هو ان يجعل
الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره
والكل سدل فان السدل فى اللغة الارخاء والارسال وفى الشرع
الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهى النبى صلى الله عليه وسلم
عنه ولو صلى بقباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز
له اعلام او بارانى اى ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغى ان
يدخل يديه فى كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل

ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة
والبزازي واختار قاضيخان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق
عليه حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان نقرل اذا صلى
مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه
في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل
حينئذ اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس وانما
الاقبية الرومية التي تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد
اذا اخرج المصلي يديه من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق
السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا
تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقه
زالت الكراهة لزوال اسبابها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه
وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه
عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل فيها وهو مشمر
الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يتترب ويكره للمصلي كلما هو من
من اخلاق الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل
والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها ويكره ان يصلي في ازار وحده
او في السراويل فقط لقوله عليه السلام لا يصلين احدكم في ثوب

واحد

واحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان لا يجد غيره ويكره ان
يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل بان يستثقل
تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا باس عليه اذا
فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة وفي
قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة
المامور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة
بكسر الباء والذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس
ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من
ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص
وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله
القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب
وروي عن ابي ح انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة تصلي
في ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص
وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة
تسد مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على الراس ويربط تحت
الحنك والقناع اوسع منها بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط
من الوراء والخمار اكبر منهما بحيث يغطى به الراس ويرسل اطرافه

في المقصرة

على الظهر والصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه وهو
في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء
من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا
كذا عن الكردري وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي
فيه لذة ويكره ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت
لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى
هذا فيكره خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه عليه
السلام عنه ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان
يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو
مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا حال
ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف ارتفاعه
وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه
حينئذ مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة
وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها
لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا
فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفته الجلوس
المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عليه السلام كان

جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان
كان الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان
يغمض عينيه لنهيه عليه السلام عنه في الصلوة ٧ ويكره ان يلتفت
بوجهه يمينا وشمالا لقوله عليه السلام حين سئل عنه هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان
كان بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته وقد تقدم
في بحث السجود وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من
غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اي لذلك
الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان
فاكثر فانه يكون مفسدا على ما يبين ان شاء الله تعالى واما السعال
المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة
كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره
والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه
رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه
فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة بيده
او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة تفسد كما اذا رده
بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت

مطلب كراهة الالتفات يمينا وشمالا

مطلب كراهة التنحنح قصدا والافساد اذا ظهر حرفان

٧ قوله في الصلوة لانه تشبه باليهود

ويكره ايضاً ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلاته لقوله عليه
السلام ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضاً ان يتنحنح اي يخرج النخامة
من حلقه بالنفس الشديد قصداً اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في
تفصيله ويكره ان يضع دنانير في فيه دراهم او دنانير او غيرهما
من لؤلؤ ونحوه هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القرائة لما فيه من
الشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار
ما يجوز به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقران افسدها
لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور
نفخاً لا يسمع صوته المبين لحرفان سمع له صوت مشتمل على حرفين
او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضاً وان يبتلع المصلي ما بين اسنانه
اي يكره له ذلك ان كان قليلاً دون قدر الحمصة وان كان كثيراً
زائداً على قدر الحمصة فان صلاته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة
في الصحيح ايضاً ويكره للمصلي ايضاً ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا
بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القرائة في الركوع
لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بمد الهمزة اسم جنس واحده
اية اي ان يعد الايات او التسبيح وان يعد السورة اذا كررها
في الصلوة يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي ح

وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعات
سنة القرائة في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة
وفيه ترك الوضع المسنون ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في
التطوع انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف فيه انما هو في
التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقاً وقال الفقيه
ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي
الفتاوى الخانية ان غمز رؤس الاصابع يعني وهي موضوعة
كما هي على الهيئة المسنونة لا يكره وذكر في موضع اخر من الخانية
انه انه لو احتاج اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما في صلوة
التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها
او يضبطها في قلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضاً للمصلي
ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط او عصاً اتكاء لا من عذر اي
كائناً من غير عذر اما لو كان من عذر فلا يكره كما تقدم في بحث
القيام ويكره ايضاً ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان
بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء وكما لو مشى
لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي هذه اي الكراهة المذكورة
اذا وقف بعد كل خطوة او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا

ثلث خطوات متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير اذا كان ذلك
بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل ان المشي اذا كان
بعذر لا يفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان ثلث خطوات
متواليات تفسد والا يكره ولا يفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة
على جنباه مرة وعلى يسرية اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع ويكره
اخذ القملة او البرغوث في الصلوة وقتله او دفنه وفي الخلاصة
قال ابو ح لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد
قتلها احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما
انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته لئلا يذهب خشوعه
بالمها ويحمل ما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر
القرص ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه السلام
اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي
المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث
خطوات متواليات ولا الى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات
واما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلوته كما لو قاتل
في صلوته لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر
انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيد اطلاق

الحديث

الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح له افسادها لقتلهما كما يباح
لاغاثة ملهوف او تخليص احد من سبب هلاك كسقوط من سطح
او غرق او حرق ونحوه وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له
او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في
الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لانه
ترك واجب او سنة موكدة والكل مكروه ويكره تكرار قراءة ٧
سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها
في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع
عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره
ان يكررها في الثانية ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين
في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية من
كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قولا او ماثورا اي منقولا عنه عليه الصلوة والسلام
فعلا كالمروي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى من الوتر
وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي فتاوى قاضيخان لو طول
الاولى على الثانية في التراويح لا باس به بل المختار ذلك عند محمد
وعند ابي ح وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر

٧ التكرار في الفصل ... كتكرار السورة في ركعتين اذا كان
قادرا على قراءة سورة

مطلب

عندهما فعلم ان ما قال هنا فيه خلاف لمحمد وتطويل الركعة الثانية
على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض والنفل مكروه وقيل
انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة منه على
ما قبلها فلا يكره لانه شفع اخر ويكره ايضا في الصلوة نزع القميص ونحوه
والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في الرأس وكذا
يكره لبسهما اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل كثير تفسد
الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اي يستنشق طيبا بكسر الطاء
اي ذا رائحة طيبة هذا اذا كان قصدا فلا او يرمي بزاقه البزاق بوزن
غراب ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي نخامة منه
بضم النون وهو البلغم الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من
من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا
اضطر بان خرج بسعال او تنحنح ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه
اليسرى اذا لم يكن في المسجد والاولى ان ياخذ بطرف ثوبه ويكره
ان يروح اي يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح والرائحة بثوبه
او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين
فان روح ثلث مرات متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير ويكره
ايضا ان يرفع كمه اي يشمره الى المرفقين وكذا الى ما دون المرفقين

عند

عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك
اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع يده
حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في موضعها المسنون
المذكور في صفة الصلوة الا ان لم يضع من عذر يمنعه عن الوضع
ويكره ايضا للمصلي ان يقرأ القران في غير حالة القيام من ركوع او
سجود وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص من ثلث تسبيحات
في الركوع والسجود لمخالفة السنة في ذلك كله وان ياتي بالاذكار المشروعة
في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بياتي
بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله لمن حمده
بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند ابتداء
الانتقال وانتهائه عند انتهائه ثم وفيه اي في الاتيان المذكور كراهتان
احديهما تركها اي ترك الاذكار في موضعها اي في موضع الذكر و
الاخرى تحصيلها اي تحصيل الاذكار في غير موضعه اي في غير موضع
الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح التراب من جبهته
في اثناء الصلوة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه
حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها ونحو ذلك
لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره

لما روى انه عليه السلام كان اذا قضى صلوته مسح جبهته بيد
اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عنى الهم والحزن ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار
عند ذكرها او ان يسأل الله الرحمة عند ذكر اية الرحمة لمن الجنة
وانواع النعيم او ان يستغفر اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو
والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلى المنفرد فى الفرض يكره
ذلك خلافا للشافعى واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك
المذكور من السؤال ونحوه لا فى الفرض ولا فى النفل المشروع
بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلى متوجها الى ظهر رجل
قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل فى حديثه لفظ يخاف منه
الغلط ويكره ان يصلى الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث
ظهره الى وجه المصلى لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة
الصورة او يصلى اى ولا باس بان يصلى وبين يديه اى قدامه
مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد وعلى بساط فيه
تصاوير اى صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره
وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صورة ذى روح اما ان كانت
صورة غير ذى صورة الروح كالشجر ونحوه فبالاتفاق لا يكره

مطلب

وان

مطلب في بيان عدم كراهة التصاوير اذا كانت مقطوعة الرأس

وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اى على التصاوير لذى الروح
للتشبه بعبادها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اى رأس المصلى
فى السقف او بين يديه اى قدامه فى بيان منه او بحذائه اى فى مقابلته
وان لم يكن فى بيانه او مرسومة فى جدار او غيره او صورة
موضوعة او معلقة لان فيه تعظيما لها بخلاف ما اذا كانت تحت قدمه
لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة
الرأس واما ان كانت مقطوعة الرأس يعنى به اذا لم يكن له اى
للشخص المصور رأس اصلا او كان له رأس محى باذ لم فمحاه
بخيط فسجد عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا
بحيث لا تبدو اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهى على الارض اى
لا تبين تفاصيل اعضائها فلا يكره حينئذ ان يكون بين يدى المصلى
او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبيه بعباد الصور
فروع لو محا وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها
ورجليها والخط على عنقها بخيط وفى الخلاصة المختار ان الصورة
اذا كانت على وسادة او بساط لا باس باستعمالها وان كان يكره
اتخاذها وان كانت على الازار او الستر فمكروه وتكره الصلاة
على الثوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت فى يده وهو يصلى فلا باس

به لانه مستور بثيابه وكذا لو كانت على خاتمه ولو راى صورة
فى بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها انتهى ولعل المراد بقوله
ان كانت فى يده كونها معلقة فى يده لا انه يمسكها بيده وفى قوله
وان كان يكره اتخاذها نظر ذكرنا وجهه فى الشرح ولا باس بالصلوة
على الطنافس بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسه وهى البساط
ذو الخمل وكذا لا باس بالصلوة على اللبود وسائر الفرش بضمتين
جمع فراش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشئ المفروش رقيقا
بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض
بلا حائل وعلى ما انبته الارض كالحصير والبوريا افضل
لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك
فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا باس
بان يكون مقام الامام اى موضع قيامه ومحل قدميه فى المسجد
اى خارج المحراب ويكون سجوده فى الطاق اى فى المحراب ويكره
ان يقوم فى الطاق بان يكون قدماه فى المحراب لان فيه التشبيه
باهل الكتاب فى امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث
مذكور فى الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم فى مكان
هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من

التشبيه

التشبيه المذكور وان انفرد الامام عن القوم بالمكان الاسفل
اختلف المشايخ فيه قال الطحاوى لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب
فانهم انما يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية
الكراهة لان فيه ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذى يحصل
به كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل مقدار ذراع وعليه
الاعتماد وقيل ما يقع به الامتياز ويكره للمقتدى ان يقوم خلف
الصف وحده الا اذا لم يجد فى الصف فرجة يمكنه القيام فيها
والمختار انه اذا لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل
والا فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف فى زماننا
لغلبة الجهل فربما يفضى الجهل الى فساد صلوة المجذوب وكذا
يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان يقوم فى خلال الصف
بين المقتدين فيصلى صلاته التى عليه هو فيها فيخالفهم فى القيام
والقعود والركوع والسجود وتكره الصلوة فى طريق العامة لانه
عليه السلام نهى ان يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق
ظهر الكعبة وتكره الصلوة فى الصحراء من غير سترة اذا خاف
المصلى المرور اى من ان يمر احد بين يديه وتكره ايضا فى معاطن الابل

مطلب مكان الذى يكره فيه الصلاة

اى مباركها وفى المزبلة وهى ملقى الزبل اى السرقين وفى المجزرة
اى موضع الجزارة اى ذبح حيوانات من الغنم وغيرها وفى المغتسل
اى موضع الاغتسال وفى الحمام وفى المقبرة لما مر من الحديث ولان
هذه المواضع مواضع النجاسة ونكره ايضاً على سطح الكعبة
للحديث المتقدم وذكر قاضيخان فى الفتاوى انه اذا غسل موضعاً
فى الحمام ليس فيه تمثال اى صورة وصلى فيه لا باس به والاولى
ان لا يصلى فيه الا للضرورة كخوف فوت ونحوه لاطلاق الحديث
واما الصلوة فى موضع جلوس الحمامى فقال قاضيخان لا باس
بها لانه لا نجاسة فيه وكذا قال فى الفتاوى لا بأس بالصلوة فى
المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر انتهى
كلام الفتاوى ويكره ان يقرء كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك
تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو
انتقل الى اية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شيئاً واما
ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة القراءة فلا يكره
الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى
للعذر هذا ان انتقل قصداً فان انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغى
ان يعود ذكره فى القنية فان انتقل من غير قصد ثم لم يعد فلا

كراهة

كراهة ايضاً لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوماً وهم له كارهون
بخصلة اى بسبب خصلة توجب الكراهة اولان فيهم من هو اولى
منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم لغير سبب يقتضيها فلا
يكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضاً
للامام ان يثقل عليهم اى على القوم بالتطويل الزائد على حد السنة
فى القرأة وسائر الاذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة فى
تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اى يحوجهم
الى الفتح عليه فى القرأة يعنى اذا ارتج عليه فى القرأة ينبغى ان يركع
ان كان قد قرأ مقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان لم يكن
قرأه ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اى على الامام
ان يقرأ ما تيسر عليه قراءة من القرآن دون ما هو عسر عليه لم
يحكم حفظه وان عرض عليه شئ من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع
ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما يجوز به الصلوة
وقيل قدر الواجب ويكره للمصلى ان يمكث فى مكانه الذى صلى
فيه وفيه اشارة الى انه لو قام عن مكانه فقرأ ورده قائماً او
جالساً فى ناحية المسجد لا يكره كما هو قول الحلوانى بعد ما سلم
فى صلوة بعدها سنة كالظهر والعصر والجمعة والمغرب والعشاء

الا قدر ما يقول اى قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به اى بعينه الكث الا هذا القدر ورد الاثر عنه عليه الصلوة والسلام على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابى لما قلنا فى العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغى وتقديم الفاسق لتساهله فى الامور الدينية وتقديم ولد الزنى بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعليم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه كالعبد والاعرابى وان تقدموا جاز يعنى جازت الصلوة ورائهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك فى الفاسق واراد بمحمد بقوله يكره تقديم الاعرابى بالاعرابى الجاهل دون العالم على ما قررناه ويكره النفل قبل صلوة العيد مطلقا وكذا يكره بعدها فى الجبانة اى الصحراء والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا فرق فى هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل فى غير الجبانة اما فى مسجد اى مسجد محلته او فى بيته ويكره ان يدخل فى الصلوة

طططط على ما تقدم من حديث عايشة الصحيح وقوله انت السلام اى ذو السلامة من كل نقص فهو مصدر وصف للمبالغة كالعدل ومنك السلام اى السلامة من كل شر حاصلة منك لا من غيرك تباركت اى تنزهت وتقدست او تعاظمت او كثر خيرك والجلال العظمة وهو جامع لجميع الفواضل حلبى كبير

وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه السلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اى يقطع الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان فى الوقت سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اى على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله اجزأه اى كفاه فعلها وقد اساء وكان آثما لادائه اياها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان اخذه البول او الغائط بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها وان لم يقطع اجزأه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج اى الخلاء او الى الحمام او الى قبر وفى الخلاصة هذا اذا لم يكن بين المصلى وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائط لا يكره وان صلى فى بيته الى الحمام فلا بأس لان الكراهة فى المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة بين يديه فانه يكره ولو كان فى بيته ويكره المرور بين يدى المصلى لقوله عليه السلام لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفى رواية

مطلب فى بيان مرور الرجل بين يدى المصلى

اربعين خريفا وهنا اذا لم يكن عنده اى عند المصلى حايل يحول
بينه وبين المار نحو السترة اى العصا المركوز امامه او الاسطوانة
بضم الهمزة والطاء وهى العمود اونحوها من شجرة او ادمى او دآبة
او غير ذلك فانه لايكره المرور من ورآء الحائل وانما يكره المرور
عند عدم الحائل اذا مر فى موضع سجوده هو الاصح وفى النهاية
الاصح انه لو صلى صلوة الخاشعين بان يكون بصره حال قيامه
الى موضع سجوده لايقع بصره على المار لايكره والاول المختار
السرخسى وما فى النهاية مختار فخر الاسلام وان كان
يصلى على الدكان فان حاذى اعضاء المار اعضاء المصلى
يكره على ما فى الهداية وغيرها وهذا فى الصحرآء اما ان صلى
فى المسجد فان كان المسجد صغيرا كره المرور مطلقا وان كان
كبيرا فقيل هو كالصغير لايمر بينه وبين حائط القبلة وقيل
كالصحرآء يمر فيما ورآء موضع سجوده قيل يمر فيما ورآء خمسين
ذراعا وقيل قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة ورجح
ابن الهمام ما ذكره فى النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره
وينبغى للمصلى فى الصحرآء ان يتخذ سترة قدر ذراع فى غلظ اصبع
ويقرب منها ويجعلها قبالة احد حاجبيه لابين عينيه وان القى

مطلب في بيان مقدار السترة

العصا

العصا بين يديه ولم يغرزها او خط خطا قيل يجزيه عن السترة
وقيل لا وعلى قول المجوز فقيل يخط خطا كالمحراب وقيل من جهة
يمينه الى شماله واما الوضع ففى الكفاية يضع طولا لاعرضا ليكون
على مثال الغرز ويدرأ المار اذا اراد ان يمر فى موضع سجوده
او بينه وبين السترة بالاشارة او التسبيح لابهما معا وسترة
الامام سترة للقوم ويجوز ترك السترة فى موضع يأمن
المرور فيه وفى القنية قام فى اخر الصف من المسجد وبينه
وبين الصف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل
الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه
فروع يكره ايضا رفع البصر الى السمآء فى الصلوة ويكره
الصلوة بحضرة الطعام ويكره رفع الرأس او وضعه قبل الامام
وان يصلى بين يديه تنورا وكانون موقد بخلاف الشمع والسراج
والقنديل وفى فتاوى الحجة الاولى عدم مواجهة السراج
ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة فى السجود
وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب وفى خزانة الفقه
ومن المنهى العدو والهرولة للصلوة ومن المكروه مجاوزة
اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وسجدة السهو

لما فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه عليه
الصلوة والسلام اما يخشى احدكم
اذا رفع راسه قبل الامام ان
يحول الله راسه راس
حمار او يجعل الله
صورته صورة
حمار
شرح

٨٧
لانه تشبه بعباد النار
شرح

قبل السلام وفيه نظر ولا يكره ستر القدمين في السجود وفي الصلوة غير متشدد الوسط وقيل يكره والمختار الاول واما
وهو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا وفي القنية لصاحب
وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف الكفان لا الرفع
الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما مر وتكره الصلوة في
ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا
ولو ابتلي بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان كانت
مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب في الصلوة
احد ابويه اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها كما يقطع
لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او غرقه او حرقه او سرقة
ما قيمته درهم له او لغيره **فصل في السنن** المراد بها في هذا
الموضع ما يسن في الصلوة من قول وعمل ولاجلها من غيرهما
اولها اي اول السنن **الاذان** وهو سنة مؤكدة للصلوات
الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون النوافل
كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او
فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن للاولى
منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر

على الاقامة

على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب الاذان والاقامة
لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه يكره الترك للمسافر فقط
كما يكره الترك للجماعة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة
المعذورين في المصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروهان
لهم لكراهة صلوتهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع
فيه عندنا خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين
ثم يرجع فيمد بها صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة
خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا
للثلاثة فانها عندهم فرادى الالفاظ الا الاقامة عند الشافعي
ولحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا فيكره اذان الجاهل
والفاسق لقوله عليه السلام ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان
الصبي وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذا
ان كان عاقلا ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار
وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين ان يخرج الحرف
عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه
المتوارث فيكره تركه ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا
عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة

اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين ويجعل
اصبعيه فى اذنيه لامره عليه الصلوة والسلام بلالا به انه قال
ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة ويكره له التكلم وهو يؤذن
او يقيم ويستانف لو تكلم فى اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام
لو سلم عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا
ان اذن لنفسه ويكره راكبا فى ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة
ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره
ان يؤذن جنبا فى رواية واحدة ومحدثا لا يكره فى احد الروايتين
وفى الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان
لا الاقامة لان تكراره مشروع كما فى يوم الجمعة دون تكرارها
كذا فى الهداية وتكره الاقامة بلا وضوء فى المشهور وقيل لا ويستحب
اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان السكران والمجنون
والصبى غير العاقل وان مات فى اثناء الاذان او الاقامة يجب
الاستيناف وكذا ان جن او اغمى عليه او سبقه الحدث فذهب
وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل
الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا يعود الى
الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان العبد والاعرابى والاعمى

وولد الزنا

وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة
الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشى فى الاذان ولا فى
الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة
فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل فى الاذان
بان يفصل بين كلماته بالسكوت ويحدر فى الاقامة بان يتابع كلماتها
ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم
علم فانه يستقبلها من اولها فى الاصح قاله قاضيخان وينبغى للمؤذن
ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا ينتظر
رئيس المحلة لان فيه رياء وابدا ويكره ان يؤذن فى مسجدين
شخص واحد واستحسن المتأخرون التثويب وهو العود الى
الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف
من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضى والمفتى
وينبغى ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل
فى غير المغرب مقدار ركعتين او اربع فى كل ركعة اثنى عشرة
آية ونحوها واما فى المغرب فعند ابى حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلث
ايات قصار او اية طويلة وقيل قدر ثلث خطوات وعندهما
بجلسة خفيفة ولا يكره عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما

للخلاف فى الافضلية ولايجوز الاذان لصلوة قبل دخول الوقتها
وجوزه ابو يوسف والثلثة فى الفجر ويجب الاعادة لو اذن قبله لانه
لم يحصل به الفائدة المقصودة منه وهى الاعلام بدخول الوقت
والسامع للاذان ينبغى ان يجيب اى يقول مثل ما يقول المؤذن
وعند حى على الصلوة وحى على الفلاح يقول لاحول ولا قوة الا بالله
وعند الصلوة خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة
على هذا الوجه وقيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم واما
باللسان فمستحبة هو الاظهر وفى الاقامة مستحبة اجماعا وفى
التجنيس لايكره الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان
غير مرة يجيب الاول سواكان مؤذن مسجده او غيره وفى العيون
فاذا سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفنى
يمضى فى قراته ان كان فى المسجد وكذا ان كان فى بيته ان لم يكن
اذان مسجده وينبغى ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه عليه
السلام انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذى وعدته انك لاتخلف الميعاد حلت له
شفاعتى وثانى السنن رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح مع التكبير

وقد تقدم

وقد تقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع
عند التكبير بدون تكلف ضم ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير
وكذا بالتسميع والسلام وخامسها الثناء اى قراة سبحانك
اللهم الى اخره وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها
التامين وتاسعها الاخفاء بهن اى بالاربع المذكورة من الثناء و
هو اماما كان المصلى او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع
اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادى عشرها كون ذلك
الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر للمراة وثانى عشرها
التكبيرات التى يوتى بها فى خلال الصلوة عند الركوع والسجود
والرفع منه والنهوض من السجود او القعود الى القيام وكذا
التسميع ونحوه وثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها
تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين فى الركوع
حال كونه مفرجا اصابعه وهى سادس عشرها وسابع عشرها
افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى موجهة
اصابعها نحو القبلة فى القعدتين للرجل والتورك فيهما للمراة وثامن
عشرها الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فى القعدة
الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء فى اخر الصلوة بما يشبه الفاظ القران

والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند
ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة وقد
قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا سنة وهو ظاهر
الرواية وقيل مستحب وقيل واجب وقيل الخروج من الصلوة
بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب وقيل السلام عن
يمينه ويساره سنة والاصح ان كلاهما واجب وقيل بعض هذه
الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها
سنة سوى ما بيّنا رجحان وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة
الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن فهو ادب ومراده
ان ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور
في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين من الكمين عند
التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين
والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة
البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة
ايضا **فصل في النوافل** جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي
الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فتعم السنة والمستحب
والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر

فصل بيان النوافل

ركعتان

ركعتان وهي اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي ح انها
لا تجوز مع القعود لغير عذر لقوله عليه السلام صلوهما ولو
طردتكم الخيل ثم الآكد بعدها قبل ركعتا المغرب ثم التي بعد
الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل
الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم البواقي على السواء واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي
كذلك واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة
لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى
في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بني له بيت
في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربعا
قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها كذلك وان شاء ركعتين
وهما المؤكدة للحديث المتقدم آنفا وما ذكر من السنة قبل
العصر والعشاء فذاك مستحب كما ذكرنا وكذا الاربع بعد العشاء
ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عليه السلام من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
ويجوز في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او تسليمتين

لكن بتسليمة واحدة افضل اتفاقا وفى التى بعد العشاء كونها
بتسليمة واحدة افضل عند ابى ح وعندهما بتسليمتين ويستحب
الست بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب
ست ركعات كتب من الاوابين وتلى انه كان للاوابين
غفورا رحيم واختلف هل الاربع بعد الظهر والعشاء و الست
بعد المغرب سوى المؤكدة او معها والظاهر الثانى لانه يصدق
عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا
والركعتان فى ضمن ذلك وذكر فى المحيط ان تطوع قبل العصر
باربع وقبل العشاء باربع حسن لان النبى لم يواظب عليها فلا
تكونان مؤكدتين والسنة قبل الجمعة اربع لانه عليه الصلاة
والسلام واظب على الاربع بعد الزوال فى جميع الايام وبعدها
اى بعد الجمعة اربع لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابى يوسف السنة بعد الجمعة
ست وهو مروى عن على رضى الله عنه والافضل ان يصلى
اربعا ثم ركعتين للخروج من الخلاف فروع لو ترك سنة الفجر
اوغيرها من المؤكدة قيل يأثم والاصح انه لا يأثم لكن تفوته
الدرجات والثواب ويستحق الملامة هذا ان راها حقا

مطلب في بيان ترك سنة الفجر

ولم

مطلب في بيان صلوة الضحى

ولم يستخف بها والا يكفر اما سبحة الضحى اى صلوة الضحى
فقد وردت الاحاديث فيها اى فى قدرها من الركعتين الى
ثنتى عشرة ركعة وهى مستحبة روى عن ابى ذر انه قال واوصنى
يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين
واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا
لم يتبعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من
القانتين واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا فى الجنة وروى
عنه عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله
له قصرا من ذهب فى الجنة ووقت صلوة الضحى من ارتفاع
الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار
ثم الافضل فى صلوة الليل والنهار من التطوع المطلق اربع
ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اى عند ابى ح وفاقا
اى لابى يوسف وثم الافضل فى صلوة الليل ركعتان بتحريمة وعند
الشافعى الافضل فى الليل والنهار الركعتان بتحريمة والدلائل
مستوفات فى الشرح والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة
ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من
ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع فى صلوة التطوع او فى

مطلب الافضل فى صلوة الليل والنهار اربع ركعات بتحريمة واحدة

صوم التطوع ثم افسده فعليه قضاؤها عندنا وعند مالك وهو
قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين خلافا
للشافعي ولاحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية
الاربع اى بنية ان يصلى اربع ركعات ثم قطع اى افسد ما
شرع فيه قبل تمام شفع لا يلزمه الا شفع اى الا قضاء شفع
عند ابي ح وم خلافا لابي س فان عنده يلزمه قضاء اربع في
رواية ولو افسد بعد تمام شفع فان كان قبل القيام الى
الثالثة يلزمه شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شئ وان
كان بعد القيام اليها لزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم
المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية
الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء اما
اذا شرع في الاربع الرواتب التي قبل الظهر او قبل الجمعة او
بعدها ثم قطع في الشفع الاول والثاني يلزمه الاربع اى
قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة ولذا
لا يصلى فيها على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا
يستفتح عند القيام الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة
وان شرع في الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد

في الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت صلوته تماما
عند م وزفر لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها فرض عندهما
في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين
الاوليين عندهما دون الاخريين لصحتهما وقالا اى ابو ح وابو
س لا تفسد صلوته في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء
شئ وكل ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب
دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان كل شفع
صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوس فيما اذا نوى الاربع
وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث يلزمه قضاء اربع عنده
واما المسئلة الملقبة بالثمانية وهي ما اذا صلى اربع ركعات
وترك القراءة في كلها او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا
مبني على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة في كلا
ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد فلا
يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه بافساده ولا
يوجبه عند ابي س وانما يوجب فساد الاداء فيصح شروعه في
الشفع الثاني فاذا افسده لزمه قضاؤه ايضا وقول الامام
كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة المذكورة وان

مطلب
مسئلة الملقبة بالثمانية

اى فيما اذا ترك احدى ركعتي النفل

وقوله في الاول اى فيما اذا ترك كلا ركعتي النفل

اى كقول محمد في انه يوجب بطلان التحريمة

ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه باعتبار تداخل بعض
صورها في بعض فانها تنتهي الى ست عشرة صورة واحدة
منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرأ في الجميع والباقي
على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة
في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا تركها في الاولى
فقط يقضي اربعا وعند الثلثة ثنتين قرأ في الثانية فقط كذلك
تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الرابعة
فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك تركها في الاولى
والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الاولى و[الرابعة]
كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك تركها في الثانية و[الرابعة]
كذلك تركها في الثالثة والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا و
تركها في الاولى والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي
يوسف اربعا تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها
في الاولى والثالثة والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين
تركها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك ومن احكام القواعد
لم يعسر عليه التخريج ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير
عذر مبيح للقعود في النفل جاز قعوده وصحت صلوته

عذر

عند ابي ح خلافا لهما وان نذر ان يصلي صلوة ولم يقل في نذره انه يصلي
قائما او قاعدا يلزمه اداؤها قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى
قاعدا يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان
الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام افضل
من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشتغل مقدارا من الزمان بصلوة
فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل من عكسه فصلوة
ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة اربع فيه لان
طول القيام مشتمل على كثرة القرأة وكثرة الركوع والسجود تشتمل
على كثرة الذكر والتسبيح والقرأة افضل من سائر الذكر والتسبيح
ثم السنة الموكدة التي تكره خلافها في سنة الفجر وكذا في سائر
السنن هو ان لا يأتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم في
الفريضة ولا خلف الصف من غير حائل وان يأتي بها اما في بيته
وهو الافضل او عند باب المسجد ان امكن بان كان هناك موضع
لائق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون
في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي
وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة
وما اشبهها في كونه حايلا والاتيان بها خلف الصف من غير حائل

مطلب سنة الموكدة

مكروه ومخالطا للصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور اذا كان
اتيانه بها بعد الشروع اى شروع الجماعة فى الفريضة لمخالفته اياهم
واما قبل شروعهم فى الفريضة فيأتى بها فى اى موضع شاء لانتفاء
العلة المذكورة وانما قيد المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا يؤدى
بعد شروع الجماعة فى الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها
اذا علم انه يدرك الامام فى التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه تركها
ويقتدى ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلا لا قبل طلوع الشمس
لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات
الاما ورد به الشروع وهو انما ورد فى قضاء ركعتى الفجر عند
فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد فى قضائها اذا فاتت وحدها
ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الى ان
يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف
فى غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا
ان فاتت مع الفرض فى الاصح وتقضى التى قبل الظهر فى الوقت فى
الصحيح وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا فى الشرح
ويستحب فى سنة الفجر التخفيف وان يقرأ فى اولهما مع الفاتحة قل
يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص لانه المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم

واختلف

واختلف
هل الافضل تاخيرها الى قريب الفرض او تقديمها اول الوقت والاحاديث
ترجح الثانى واما السنن التى بعد الفريضة فانه ان تطوع بها فى المسجد
فحسن وتطوعه بها فى البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة
بل بجميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فيها المنزل
لما روى عن النبى عليه الصلوة والسلام انه كان يصلى جميع السنن
والوتر فى البيت وقال عليه الصلوة والسلام صلوة المرء فى بيته
افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ
سنة المغرب فى المسجد وقال البعض يأتى سنة المغرب فى المسجد
دون ما سواها وقال البعض التطوع فى المسجد حسن وفى
البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان
يخشى ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن
السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات
منها للاستراحة بعدها وهى سنة مؤكدة فى الصحيح لانه واظب
عليها الخلفاء الراشدون والنبى صلى الله عليه وسلم بين العذر
فى تركه المواظبة وقال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتى
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى وقال عليه السلام
ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه واقامتها

مطلب بيان التراويح

بالجماعة سنة ايضا وعن ابى حنيفة ان امكنه اداؤها فى بيته مع
مراعات سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح
ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية
حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا فى بيوتهم فقد تركوا السنة
وقد اساؤا فى ذلك وان اقيمت التراويح فى المسجد بالجماعة وتخلف
عنها رجل من افراد الناس وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة
فلم يأثم وفى قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان ممن
يقتدى به لا ينبغى له ان يتخلف وان صلى فى بيته بالجماعة حصل لهم
ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا فضل الجماعة التى تكون فى المسجد
لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا فى المكتوبات
اى الفرائض لو صلى جماعة فى البيت على هيئة الجماعة فى المسجد
نالوا فضيلة الجماعة وهى المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن
لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة فى المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه
الجماعة فالمسجد افضل فيه والاحتياط فى النية فيها ان ينوى التراويح
او ينوى قيام الليل او ينوى سنة الوقت او قيام رمضان لان

مطلب فى بيان نية التراويح

المشايخ قد اختلفوا فى جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق
الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابى حنيفة وقال

بعض

بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز لمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل
ثم تبين اى ظهر انه كان اى الشأن قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر
المتأخرين ينوب ذلك الذى صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما اى قول
ابى حنيفة ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابى
حنيفة شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية صلوة الليل
فى طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين
لا يسقط بالشك وان نوى فى التراويح صلوة مطلقة فحسب اى من
غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اى بعض المشايخ
الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره صاحب
الهداية وقد تقدم فى بحث النية ووقته اى وقت التراويح ذكره
باعتبار الفعل والنفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت
بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء
فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل
ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى
عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام
الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه
يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزم اعادة الوتر

مطلب كيفية الاستراحة بين التراويح

في مثل هذه الصورة عند ابي ح ان كان صلاها مع التراويح لعدم
تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء عنده للترتيب وعندهما
يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما ويبتني على انها تجوز بعد الوتر
ام لا انه ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها
قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة قال اختلف مشايخ دما
قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال
بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تأخير الوتر
اولى وكذلك لانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس
بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع
ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير
فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى
نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان
عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتي
الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استرح
على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم لا بأس به
اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره تنزيها لان
ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله

بعض الجهال

مطلب في بيان الوصل التراويح بتسليمة واحدة

بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة
مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل القراءة اي تقدير
ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احدهما
اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل كون
التعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة
وان صلى قاعدا بعذر جاز من غير كراهة وان كان الامام قاعدا
بعذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب والوصل
التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد
جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وعند
البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عن
اربع تسليمات وقول المصنف ولا يكره لانه اكمل يخالف لما ذكره في
الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن
فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم
يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابي ح وابي يو واما عند م فلا يجوز
عن تسليمة ايضا بل تفسد وان شكوا اي الامام والقوم في انهم
هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشر ركعة او عشر تسليمات ففيه
اي حكم فهذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلوه تسليمة

اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون بتسليمة اخرى احترازا
عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى
اى يكملون بها وادى للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والا احترازا
عن التنفل الزايد عليها بالجماعة وذكر فى الملتقط انه يقرأ فى التراويح مقدار
ما لا يؤدى الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى المغرب
لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ فى العشاء لانها
تبع لها وقال فى القناوى نقلا عن بعضهم يقرأ فى كل ركعة ثلثين
اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو رواية الحسن
عن ابى حنيفة يقرأ فى كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا
وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان عدد جملة ركعات
التراويح ستمائة وايات القران ستة الاف وشئ وفى الهداية
وغيرها السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام
مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة
السابع والعشرين ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح
فيما بقى لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء
وسئل ابو بكر الاسكاف ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او
يخلط فيجعل البعض فى الفريضة والبعض فى التراويح قال يميل الى ما هو

لاخف

اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح
ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة
والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتى بالثناء فى كل
شفع وفى شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبى عليه السلام فى
التشهد واذا غلط فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب ان يقرأ
المتروكة ثم يعيد المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغى ان يقدم فى
التراويح الخوشخوان بل يقدم الدرستخوان فان الامام اذا كان
حسن الصوت يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام
لحانا فلا بأس ان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن
الكل فى قاضيخان ولو ام رجل فى التراويح ثم اقتدى باخر فى التراويح
تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى
فيها متنفلا وهذا لان صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما
يكره اذا كان الامام والمقتدى معا متنفلين وكان على سبيل
التداعى بان يجتمع جمع كثير فوق الثلاثة على اختلاف فى الثلاثة حتى لو اقتدى واحد
او اثنان لا يكره وفى الثلاثة وفى الاربعة يكره اتفاقا ذكره فى
الكافى وغيره ولو ام فى التراويح فى مسجد واحد مرتين او صلاهما
فى مسجد واحد مرتين كره وان فى مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبى

عشر سنين فام البالغين فى التراويح يجوز فى قول نصير بن يحيى وذكر
فى بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال شمس الائمة السرخسى
هو الصحيح لان فيه بناء القوى على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لان
شروعه ملزم بخلاف الصبى وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
ولم يقعد على راس ركعتين منها قدر التشهد يجزى الاربع عن تسليمة
واحدة اى عن ركعتين عند ابى ح وابى يوسف وهو المختار والصحيح
وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين جازت عن
تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ من قراءة التشهد ينظر بفكره ان علم
انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة وفيه
اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على
قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لانه المفروض عند الشافعى وبه تتأدى
السنة عندنا ولو تذكروا تسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها
بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ فى انهم هل يصلون تلك
التسليمة بجماعة او منفردين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال صدر
الشهيد يجوز ان يقال يصلى تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق
وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول صدر

الشهيد اظهر ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا فى الشفع الاول
من التراويح ثم صلى ما بقى منها على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع
قال مشايخ بخارى يقضى الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر فيما
بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اى كل التراويح لان سلامه
وقع سهوا فى جميع الاشفاع فلم يخرج به من حرمة الصلوة وقد ترك
القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد فى اوساطها فرع فاتته
ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضى
ما فاته واذا لم يصل الفرض مع الامام قيل لا يتبعه فى الوتر والصحيح
انه يجوز ان يتبعه فى ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام
الفرض وشرع فى التراويح فانه يصلى الفرض اولا وحده ثم يتابعه
فى التراويح وفى القنية لو تركوا الجماعة فى الفرض ليس لهم ان
يصلوا التراويح جماعة نام المقتدى فى القعود ثم استيقظ بعد
سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما
بقى وليس عليه قضاء شئ ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح
قاعدا بلا عذر قيل لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد
الامام واقتدوا به قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف
محمد ويكره للمقتدى ان يقعد فى التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع

فاتته ترويحة او ترويحتان

مطلب في بيان عدد ركعات الوتر

قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف حتى يستيقظ
ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو في الوتر يتمه
معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات
بسلام واحد عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب
قرائة سبح اسم في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية والاخلاص
في الثالثة لما روى ابو ح في مسنده عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة خلافا للشافعي
فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في النصف
الاخير من رمضان فقط والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء
المشهور في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت
الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت

وتولني

مطلب من لا يحسن القنوت

مطلب القنوت في الوتر مع الامام

وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت ونزيد ان شاء صلى الله على النبي واله وصحبه
وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي ويكررها
ثلاثا وقيل يقول يا رب ويكررها ثلاثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير
الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا
ان وقت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي
اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد انه يكره بالجماعة
خارج رمضان لانه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد
والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنتها ليست كسنة جماعة
التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام لا يقنت بعدها
بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا
يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في
موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر
ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبني على الاقل
فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين

اى يقنت فى كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت فى
موضعه مكروه كما فى المسئلة الاولى وفى مسئلة الثانية لم يقع احدهما
فى موضعه كذا فى بعض النسخ وفى بعضها لم يقع احدهما فى موضعه
وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه فى الاولى او الثانية
يقنت فى كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر فى الذخيرة انه ان قنت
فى الاولى او فى الثانية ساهيا لم يقنت فى الثالثة وهو مخالف لمسئلة
الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهى قنت على انه موضع القنوت
فلا يتكرر بخلاف الشاك وفى الخلاصة عن الصدر الشهيد
ان الساهى ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه فى شرح المنية
وهل يصلى على النبى عليه السلام فى اخر القنوت ام لا قال الفقيه
ابو الليث يصلى لانها من سنن الدعاء وقد نقدمت الرواية
بها فى حديث قنوت الحسن وذكر فى بعض الفتاوى لا بأس بان
يصلى فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل على ان
الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى فى القنوت لا يصلى بعد التشهد
وكذا ان صلى فى التشهد الاول سهوا لا يصلى فى الاخير وهو قول لا
دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام بالقنوت
ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة

اى بالمخافتة فى مسجد الامام ابى حفص الكبير البخارى والظاهر
انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابى يوسف وقيل بالعكس
وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اى المشايخ والائمة
بعضهم الجهر فى بلاد العجم ليتعلموا وقال فى الشرح يعنى شرح الاسبيجابى
يكون ذلك الجهر اى جهر القنوت دون جهر القراءة وفقا بين
الركن وغيره فى الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء
هو المخافتة لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما فى الثناء
والتامين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة
ليست محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والا فضل
الاخفاء واما المقتدى فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار
الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله اى كل المذكور من الامور
الثلثة مروى على وجه الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد فقيل عند ابى يوسف
يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابى يوسف يسكت وقيل مخير عنده
ان شاء سكت وان شاء قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله
عن ابى يوسف ايضا وعنه فى رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعند
محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدى بمن يقنت فى الفجر
لا يقنت معه عند ابى حنيفة ومحمد بل يقف ساكتا فى الاظهر وقيل يقعد

مطلب

وقال ابو يوسف يقنت معه وان قنت المقتدى اوامّن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش غيره فرع اوتر قبل النوم ثم قام يصلى من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عليه الصلوة والسلام لا وتران في ليلة ولانه روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون تتمات من النوافل صلوة الكسوف وهي مما

مطلب

اجتمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلى الامام الذى يصلى الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة ويطيل فيهما القراءة نفرا في كل ركعة منهما نحو البقرة ويخفى القراءة عند ابى ح وعندهما يجهر وعن محمد كقول ابى ح ثم يدعوا بعد الصلوة حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث فزع من شدة الظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلثة صلوة الكسوف كل ركعة بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء

مطلب

اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابى ح بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده انما

هو

هو الدعاء والاستغفار وعندهما تسن ان يصلى الامام او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابى ح ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابى يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول محمد ولا يقلبه على قول ابى ح واختلف عن ابى يوسف واتفقوا على ان السنة للخروج الى الاستسقاء ثلثة ايام متتابعات ان تأخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم وقد قدموا التوبة وردوا المظالم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم اليها وذكر انهم يصومون قبله ثلثة ايام والدلائل في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفله جعله والا جعل يمينه على يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عليه الصلوة والسلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا كثيرا مجللا سحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا

نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا
من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا وفى المرغينانى
عن ابى حنيفة ان شاء رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون
بالصبيان والبهايم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون
ان يستقوا وحدهم ومنها ركعتان شكر الوضوء على ما تقدم فى
اداب الوضوء ومنها ركعتا تحية المسجد وفى مختصر البحر ودخول
المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر
بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل يوم ركعتان
ولا يتكرر بتكرار الدخول ومنها صلوة الاوابين بعد المغرب
وقد تقدم بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه السلام من صلى
بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة ومنها ركعتا
الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم

مطلب شكر الوضوء

مطلب تحية المسجد

مطلب الاستخارة

ثم ليقل

ولا

ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله
فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال عاجل امرى وآجله
فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم ارضنى به
قال ويسمى حاجته وينبغى ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة
امرى وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغى ان يكررها
سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطم بن المقدام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احدكم عند اهله افضل من ركعتين
يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا القدوم من السفر
عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم
من سفر الا نهارا فى الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين
ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها على ما رواه الترمذى
من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك اللهم الخ ثم يقول
خمس عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يقولهن عشر
مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولهن عشرا

مطلب ركعتا السفر

مطلب ركعتا القدوم

مطلب صلوة التسبيح

ثم يسجد فيقولهن عشراً ثم يرفع من السجود فيقولهن عشراً ثم يسجد
الثانية فيقولهن عشراً ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا
في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وقيل
لابن مبارك ان سهى في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو
عشراً عشراً قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة
عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ
وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على
النبي عليه الصلوة والسلام ثم ليقل لا اله الا الله الحليم
الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من
كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنباً الا غفرته ولا هماً
الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين
ومنها صلوة الضحى وقد تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار
فيه كثيرة جداً والصلوة خير موضع ما لم يلزم منها ارتكاب
كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم

مطلب صلوة الحاجة

قيام الليل

ماعدا

ماعدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من
صلوة الرغائب ونحوها وصلوة البرات وصلوت القدر بالجماعة
مكروهة على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة
صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة
قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل بنذرها ثم يصليها
وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر
افضل من ادائه دون النذر فصل فيما يفسد الصلوة واذا تكلم
المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسياً او عامداً تفسد صلوته والمراد
من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي
الكلام ناسياً لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام ناسياً او لاصلاح
الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القران وتمامه في الشرح بشرط ان يكون مسموعاً لنفسه اي لنفس
المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف الكلام
او بشرط ان يكون المتكلم مصححاً للحروف وان لم يسمع الكلام
يعني بشرط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم
يحصل تصحيح ولا سماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد

مطلب مفسدات الصلوة

وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان صح الحروف ولم يكن
مسموعًا لا تفسد اتفاقًا فالصحيح ان المفسد حصول كلا الامرين
تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه في الشرح وان
نام المصلي في صلوته فتكلم او ضحك وهو نايم تفسد صلوته كذا
في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام عدم الفساد وقد تقدم
في نواقض الوضوء وان ان المصلي في صلوته بان قال اه بقصر
الهمزة مفتوحة او تأوه بان قال أوه بفتح الهمزة وتشديد الواو
ومفتوحة او بضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة
او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان
ذلك الانين او التأوه او البكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة
او النار او نحو ذلك مما هو من الامور الاخروية لم يقطعها اي
لم تفسد صلوته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والعفو وان كان
ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله
او ماله يقطعها لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال بي وجع او اصابتني
مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها وعن محمد انه ان كان
شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم
المذكور بين قوله اوه اي التأوه وبين قوله اه بالقصر اي الانين

عند ابي

عند ابي ح وم وهو قول ابي س اولا وهو ظاهر الرواية عنه وقال
ابو س في رواية اخرى لا تفسد صلوته في نحو اه واف وتف مما هو
مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة
العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء
والميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله اه حرفان
كلاهما من الزوايد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما
منها اما لو كانت ثلثة احرف من الزوايد او غيرها او حرفين
من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي
اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم فسد صلوته
عند محمد وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي س لا بمنزلة البكاء
بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض
لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم
او ان او تأوه لا تفسد صلوته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا
يمكن الامتناع عنه يكون عفوًا كما لو تجشى او عطس فارتفع
صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلوته بذلك اجماعًا
لعدم امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخانية المنسوبة
الى قاضيخان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يارب او قال

نسم الله لما يلحقه من المشقة اى الالم لا تفسد صلوته ولم يذكر
خلافا والاصح انه قول ابى س وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب
المصلى من قال امع الله اله بلا اله الا الله او اخبر المصلى بما
يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للمخبر بما يعجبه سبحان
الله او قال جوابا للمخبر بما يسره الحمد لله او قال جوابا للمخبر
بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عندهما خلافا
لابى يوسف له انه ذكر فلا يفسد الصلوة ولهما انه قصد به
الجواب فصار ككلام الناس وذكر قاضى الامام فخر الدين
قاضيخان فى الجامع الصغير قوله اى قول محمد اجاب يعنى قيل له
هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه فى الصلوة
لا تفسد ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا
اليه راجعون قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور
ولو عطس المصلى فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم
يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابى ح ان
هذا اذا حمد فى نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حركه
فسدت والاول هو الظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس هو ان
يسكت وقيل يحمد فى نفسه ولو عطس رجل اخر فقال المصلى

الحمد

الحمد لله يريد اى مريدا استفهامه اى يريد ان يفهمه الحمد
ويذكره اياه تفسد صلوة الحامد لقصده التفهيم وهذا مخالف
لما فى الهداية وغيرها انها لا تفسد لكن ذكر فى القنية عن
ابى ح رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه لم يتعارف
جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانها تفسد الا
فى رواية شاذة عن ابى يوسف ولو عطس رجل فى الصلوة فقال
له اخر يرحمك الله فقال المصلى العاطس امين تفسد صلوته
لانه اجابة ولو كان بجنب المصلى العاطس مصل اخر فقال
رجل ليس فى الصلوة يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت
صلوة العاطس لانه اجابة لا صلوة الاخر لان تامينه ليس بجواب
كذا فى فتاوى قاضيخان وان فتح المصلى على من ليس معه فى
الصلوة سواء كان فى صلوة او خارج الصلوة والاحسن ان
يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو من
كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح
فحصل الفتح للقارى لا تفسد وشرط فى الاصل للفساد التكرار
بان يفتح مرة بعد اخرى ولم يشترط فى الجامع الصغير وهو
الصحيح وان فتح رجل على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ

الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ
الامام بقوله تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد
صلوة الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان
لانه لاصلاح صلاته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما تفسدها
لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوى الفتح دون القراة لانه ممنوع عنها
لا عنه وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال
فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد
صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد
مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي لان الاولى ان لا يعجل
بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل
الى اية اخرى ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراة ما تجوز
به الصلوة وقال بعضهم بعد قراة المستحب وهو الظاهر قاله
ابن الهمام في شرح الهداية والاولى ان يراد بعد قراة قدر الواجب
وان فتح غير المصلى على المصلى فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم
وهو عمل كثير وان اكل المصلى في صلوته او شرب عامدا او ناسيا
انه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان لان
هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين الكثير والقليل اذا لم

يكن

يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها
عمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك
بسببه الناظر الى المصلى انه ليس في الصلوة وهو عمل كثير وما دون
ذلك بان يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل
باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما
كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه
عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو من اعمال اليد والاول
اعم وذكر في الملتقط انه لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين
اى حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبار غلبة الظن
الناظر او بكونه مما يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة
وقيل ان استكثره المصلى فكثير والا فقليل وعامة المشايخ
على القول الاول وهو المختار ولو ادهن المصلى بدهن اخذه من اناء
او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به رأسه او لحيته
او غيرهما من جسده او سرح شعره سواء كان شعر رأسه او لحيته
تفسد صلوته وكذا لو اكتحل او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه
ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه برأسه او بعضو اخر من غير
ان يأخذه باليد الاخرى لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وان حملت

المراة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان
مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد
صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط في ما يفسد الصلوة
الاختيار فان من دفع فمشى ثلث خطوات بسبب الدفع من غير
ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل المصلي رجل فوضعه
على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل
منها اللبن فلا تفسد صلوتها هذا ان مص مصة او مصتين
فان مص ثلث مصات تفسد وان لم ينزل ذكره قاضيخان
وغيره وان صافح المصلي احدا بيده يريد بها السلام تفسد صلوته
ولو رفع العمامة او القلنسوة من راسه ووضع على الارض او رفع
من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم وفعل كل
واحد من المذكورات بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد
صلوته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما في رفع العمامة
ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكره وهو مشكل جدا
واما التعمم فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة
اذا تخمرت وان انتقض كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد
لانه يحصل بيد واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع

العمامة

العمامة على رأسه خوفا من البرد او الحر بان يضع لا يكره لانه بعذر
وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في فتاوى
الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من
الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما لو اختلت او احتاج في رفعها
الى عمل كثير ولو ضرب انسانا ولطمة من غير آلة او ضربه بسوط
ونحوه تفسد كذا في المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب وملاعبة
وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها
لاستخراج السير اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلوته وهو
يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ
قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث
مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة
تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير
كثيرا بخلاف ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم
او الاعلام وهو مفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه
سوط فهشها اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة من نسخ الذخيرة
بدل هشها هياها به اي اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلوته
بذلك اذا لم يتكرر ثلثا متوالية وهو موافق للقول قبله

ولو هدى به اى بالسوط اى ارشدها بالايماء به الى الطريق
اى حركه لاجل ذلك ومنه سميت العصى بالهادية وضربها مع
ذلك تفسد صلوته لان فيه تعليما وضربا فكان عملا كثيرا
وان حرك المصلى الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام
بل مرة او مرتين فى الركعة الواحدة لا تفسد صلوته وان حرك
كلتا رجليه معا تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان
حرك رجليه معا قليلا اى ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا
بتامل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروى عن ابى بكر انه اجاب
فى مسئلة من قال له اى للمصلى كم صليتم فاشار اليه المصلى
بيده باصبعين منها الى انهم صلوا ركعتين او بثلث الى انهم صلوا
ثلثا ونحو ذلك لا تفسد صلوته لانه عمل قليل ومثله مروى
عن عائشة وان كتب المصلى ما يستبين اى يظهر حروفه ان
كان اقل من ثلث كلمات لا تفسد صلوته لانه عمل قليل وكذا
ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه
جافة على نحو ثوب او حجر لا تفسد صلوته بل يكره لانه عبث وينبغى
ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس فى الصلوة
وان زاد فى كتابة ما تستبين حروفه على اقل من الثلث بان كان

حرفا

ثلثا او اكثر تفسد لانه كثير وفى الملتقط ولو قال المصلى مثل ما
قال المؤذن تفسد صلوته اى اذا قصد اجابة المؤذن خلافا
لابى يوسف وقال فى الفتاوى الخانية ان اذن فى الصلوة يريد به
اى بالتأذين الاذان اى الاعلام بدخول الوقت تفسد صلوته
عند ابى ح وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حى على الصلوة حى
على الفلاح لانه اعلام وعند ابى يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب
ولو سمع المصلى اسم الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ
التعظيم او سمع اسم النبى عليه الصلوة والسلام فقال صلى الله
عليه وسلم ان اراد اى قصد بذلك اجابته اى اجابة ذاكر
اسم الله تفسد صلوته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب
بل قصد ثنا وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافى
الصلوة ولو انشا اى رتب ونظم شعرا او خطبة لكن بفكره ولم
يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانها لا تفسد بمجرد افعال القلب
ولكن قد اساء اشد الاساءة لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة
خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلى السلام بيده او
برأسه او طلب منه شى فاوما برأسه او عينه او حاجبه اى قال
نعم او لا فان صلوته لا تفسد بذلك وكذا لو اراه انسان درهما وقال

اجيد هو فا وما بنعم او لا لعدم العمل الكثير في جميع ذلك وفي
الذخيرة ولا باس بان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فنادته
الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الاية وفي احكام القران للحلواني
ولا باس للمصلي ان يجيبه براسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم
او دخل فرجة الصف احد فجاب فوسعه له تفسد صلوته لانه
امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه ولو قال
في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم اصلح امري
او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي و
للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال
اللهم اغفر لوالدي او اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والاصل
ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية
اللهم ارزقني من قبيل لا يستحيل طلبه منهم وحكم بانه مفسد
والاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيد بالمال ونحوه تفسد
واما قوله اللهم اكرمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط
لا يفسد لان معناه موجود في القران والمختار ان ما هو في القران
او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المتقدم
ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتاخرين والاظهر عدم

الفساد

الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا
لعدم وجوده في القران ولا في الماثور وعدم الاستحالة طلبه من
الخلق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد
لانه لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او رحبة
ونحو ذلك او قال اللهم افضرني تفسد لعدم استحالة طلبه من
الخلق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوبة وفهم ما فيه ان نظر غير
مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلوته بالاجماع وان
نظر اليه مستفهما اي قاصد الفهم ما فيه فقد ذكر في الملتقط
انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند
ابي حنيفة وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكر في
الهداية والكافي وان قرا المصلي القران من المصحف او من المحراب
تفسد صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبيه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة صح
لما فيه تقلب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل
كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرا
قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرا اية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا
لما قراه فان كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو خفض المصلي
حجرا ورمى به طائرا او نحوه تفسد لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به

الطاز او نحوه لا تفسد لانه عمل قليل وقد اسأ لاشتغاله بغير
الصلوة ولو رمى بالحجر الذى معه انسانا ينبغى ان تفسد كما لو
ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وقال فى الاجناس
ان رمى باطراف اصابعه واحدًا اى حجرًا واحدًا لا تفسد وكذا لو رمى
حجرين لانه قليل وان رمى بسهم تفسد لانه عمل كثير ولو حك المصلى
جسده مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته ولكن يكره وكذا
لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن فى ركن
واحد ولو فعل ذلك مرارا متوليات تفسد لانه عمل كثير هذا
اذا رفع يده فى كل مرة اما اذا لم يرفع فى كل مرة لا تفسد لانه
حك واحد كذا فى الخلاصة وذكر فى الاجناس اذا قتل القملة
مرارا اى بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة الا انه قتل
قتلا متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلوته
وان كان بين القتلات فرصة اى مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن
الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو روح المصلى بمروحة
او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متواليات تفسد على
نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلى يريد به اعلامه اى اعلام الطالب له
انه فى الصلوة وسمع حروفه اى حروف التنحنح وكذا ان سمع منه حرفان

نحو اح

نحو اح بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين الصوت متعمدًا بان لم
يكن مضطرًا اليه تفسد صلاته عند ابى ح وابى س كذا ذكره
فى الاجناس وصوابه عنه ابى ح وم كما هو فى جميع الكتب والفتاوى
قول اسمعيل الزاهد واليه ميل صاحب الهداية وقال غيره
لا تفسد قال بن الهمام وهو الصحيح وفى مبسوط شيخ الاسلام ان
ما هو لتحسين الصوت لا تفسد اما ان كان بعذر بان كان
مضطرًا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان كان
لاجتماع البزاق فى حلقه ولو استاذن رجل المصلى اى طلب منه
الاذن فى الدخول وكذا لو ناداه فجهر المصلى بالقراة ليعلمه انه
فى الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته
وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام من نابه شئ فى
صلوته فليسبح وان قَبَّلَتِ المُصَلِّيَ امْرَأَتُهُ ولم يُقَبِّلْهَا هو ولم يحصل
له شهوة فصلوته تامة ولو قَبَّلَ هو اى المصلى امرأته ولو بشهوة
او بغير شهوة فسدت صلوته لان من راه ظنه فى غير الصلوة
ولو قَبَّلَ المُصَلِّيَةَ زَوْجُهَا بشهوة او بغير شهوة تفسد صلوتها
والفرق ذكرناه فى الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة الرجعية
بشهوة يصير مراجعًا ولا تفسد صلاته فى المختار المصلى اذا وسوس

الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذى
وسوسه فى امر من امور الاخرة لا تفسد صلوته وان كان فى
امر من امور الدنيا تفسد كذا ذكره فى الذخيرة لان الوسوسة
الم فكانه حوقل بسبب امر اخروى فى الاول وبسبب امر دنيوى
فى الثانى المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام
فتذكر انه فى الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلوته لانه
تلفظ على قصد الخطاب وذكر فى الذخيرة المشى فى الصلوة ان كان
اى الماشى حال المشى مستقبل القبلة غير منحرف عنها لا تفسد الصلوة
اذا لم يكن متلاحقا اى بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج
من المسجد اذا كان المصلى فيه وان كان فى الفضا اى الصحرآء لا
تفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلى عن الصفوف يعنى اذا
مشى فى صلوته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى
قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى
ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من
المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان فى الصحرآء فان
مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة
او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف فى الصحرآء فسدت صلوته

وان

١٨٢

وان لم يكن قدامه صفوف فى الصحرآء فالمعتبر مجاوزة موضع
سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابى على النسفى وكالصحرآء
عند غيره وبعض المشايخ قالوا فى رجل رأى فرجة فى الصف الثانى
اى بالنسبة الى الصف الذى هو فيه وهو الذى قدامه ليس
بينه وبينه صف فمشى الى الصف الثالث وهو الذى بينه
وبينه صف تفسد صلوته وهذا القول انحمل على اطلاقه
اى سوآء كان مشيه الى الثالث متلاحقا او لا فهذا التفصيل
كله اذا لم يكن الماشى فى الصلوة مستدبر القبلة بان مشى قدامه
او يمينا او يسارا او قهقرى واما اذا استدبر القبلة فقد فسدت
صلوته سوا مشى قليلا او كثيرا ولم يمش كما اذا استدبر القبلة
على ظن انه رعف وسبقه حدث آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا
احدث فان صلوته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من
المسجد لان استدباره وقع لغير ضرورة اصلاح الصلوة
فكان مفسدا ولو مضغ الهليلج فى الصلوة تفسد وان لم يتلعم
وهذا اذا كثر بان توالت ثلث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج
لكن دخل حلقه منه شئ يسير لا يفسد ولو كان فى فمه سكر
وفانيذ فابتلع ذوبه تفسد وان لم يمضغه لانه يوكل كذلك

اذا تفسد ها هنا لا تفسد ولو مشى ...

او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا صح

مطلب فرع

ولو ابتلع ما بقي بين اسنانه من المأكول ان كان ذلك زائداً على قدر الحمصة تفسد صلوته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلواً وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة وابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جداً فرع ولو نفخ في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعاً ان كان له حروف مهجات كاف تف تفسد وان عطس فحصل به حروف صهب كا ونحوه لا تفسد لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه قاضيخان وقيده في الكافي بما اذا كان مدفوعاً اليه فان لم يكن مدفوعاً اليه تفسد ولو تثاوب فحصل به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمناً يريد الاذن تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب تفسد وان جرى من لسانه نعم فان كان عادة له يجري على لسانه كثيراً في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرء من الانجيل او التورية تفسد ان لم يكن

ذكرا

ذكراً ولو انشد شعراً تفسد وان فيه ذكر ولو ابتلع دماً خرج من اسنانه لا تفسد ما لم تكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد الى الجوف وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئاً خفيفاً يحمل بيد واحدة او حمل صبياً او ثوباً على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح المغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعاً يلبس بيد واحدة وكذا نزعه ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا تذييل في الحدث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه وبنى على صلوته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافاً للائمة الثلثة لقوله عليه السلام من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم والاستيناف

مطلب

افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي
افضل احترازاً لفضيلة الجماعة الا ان يمكنها الاستيناف بجماعة
اخرى ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن واقرب
المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى المصلاة والمقتدي
يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم غيره في لا يصح اذا
كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه
قد فرغ تخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه يصير مقتدياً
بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز
اجماعاً لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل في الصلوة ثم
اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت في الصلوة وكبرت
رابني شيء فلمست بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان
ينصرف على فوره فان مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت
الا اذا احدث بالنوم فمكث زماناً ثم انتبه وان قرأ في ذهابه
او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل
في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر في الاصح ولو احدث راكعاً
فرفع مسمعاً فسدت وكذا ان احدث ساجداً فرفع مكبراً بنية
اتمامه او بدون نية وان نوى به الانصراف لا تفسد ولو حفه

الامام اذا صلى مع القوم ثم علم انه صلى على غير طهارة يجب عليه الاعادة بالطهارة ولا يجب على القوم الاعادة اذا لم يعلموا ولا يجب على الامام الاعلام بانه صلى على غير طهارة ولا اثم بترك الاعلام خزانة الفقه

مطلب استخلاف الامام

اوسال دمه لشجة او عضة ولو منه لنفسه استأنف لانه ليس
بسماوي وكذا لو اصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث خلافاً
لابي يوسف فان كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقاً ولو من حدثه
وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان
سال لسقوط شيء من غير مسقط فقيل يبني لعدم صنع العباد
وقيل على الخلاف واختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه
يبني لكونه سماوياً وان تنحنحه فالاظهر انه لا يبني ولو سقط كرسفها
بغير صنعها مبلولاً لا تبني بالاتفاق وان تحركها فعلى الخلاف وان
لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا اذا كان
موجباً للغسل كالاحتلام وان اشتغل بفعل غير ضروري
بان جاوز ما يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني ولو
ان يتوضأ ثلاثاً في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في
الحوض موضعاً للتوضي فتجاوز الى موضع اخر ان كان العذر
لضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد الحوض وفي منزله
ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان اكثر
فسدت وان كان عادته التوضي من الحوض فذهب اليه ونسي
ماء في بيته بنى ولو كان بعيداً ونزح بئر ما يترك البئر لان النزع

بنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان عرض له ما ينافي
في الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشف ذراعيها
للمسح او ذراعيها للغسل لا تبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي
للاستنجاء في ظاهر الرواية المذهب وقيل ان لم يكن منه بد يبني
والسنة ان ينصرف محدودبا آخذا بالظهر ممسكا بانفه يوهم
انه رعف والاستخلاف للامام ان يأخذ بثوب رجل يجره الى
المحراب او ليشير اليه وله ان يستخلف ما لم يخرج من المسجد او
يجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوزها وخرج
بطلت صلوة القوم ان لم يستخلفوهم قبل خروجه وفي بطلان
صلوته روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه
كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا
ولو لم يكن مع الامام الا واحد يتعين للاستخلاف من غير تعيين
ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة يتعين
فتفسد صلوته وصلوة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته
فحسب ولو حصل سبق الحدث في ركوع او سجود يجب اعادتهما
في البناء لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط فلم
يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لا يجزيه بخلاف ما لو تذكر

وتفسير الاستخلاف اذا احدث الامام كيف يستخلف قال يأخذ بثوبه ويجره الى المحراب فبل او كيف ذلك الامام الركوع يشير قال يضع يده على ركبتيه ولو ترك سجدة يضع يده على الجبهة ولو ترك القراءة يضع اصبعه على الفم ولو ترك سجدة التلاوة يضع اصبعه على الانف ولو ترك سجدة واحدة من صلب الصلوة يضع اصبعه على الجبهة ولو ترك سجدتين متفرقتين يضع اصبعيه على الجبهة ولو ترك سجدتين مرتين نصاب

فيهما سجدة فيسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف
يلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله سبحانه اعلم

فصل في سجود السهو سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود
السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد الواحدة
فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود
السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب بترك السنن
والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثناء والتأمين وتكبيرات الانتقال
والتسبيحات ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتدارك
فيعاد او بتأخيره اي بتأخير الواجب عن محل او بتأخير ركن عن
محله اما ترك الواجب فهو كما اذا نسي اي كترك وقت نسيانه قراءة
القنوت في الوتر او التشهد في احد القعدتين الاولى او الاخيرة
فانه واجب فيهما في اظهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في
الاولى وكما اذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما
يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة
في الجهرية لانه مخير وكذا الجهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية
ورواية في النوادر يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان
المخافتة واجبة عليه وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان جهر

مطلب من احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه فان تذكر في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا تجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا صدر الشريعة

بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب
بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل
ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان
الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفرض
اعادة الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع واذا لم
يقع معتدا به لا يكون فيه تقديم الركن نعم اذا فعل ذلك يجب
سجود السهو لتأخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتامل
ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية
بضم الصاد منسوبة الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف
سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا
فتذكرها في الركوع الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها
فسجدها فقد اخر ركنا من محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية
بان يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو
مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن به عذر من ضعف او وجع
او يؤخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد في
القعدة الاولى على ما مر وسيجيء ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار
الركن هذا ثالثة الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث مرات

ويجب

ويجب بتغيير الواجب من صنعة الى صنعة وهو رابع الستة نحو ان
يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك
الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت
او تكبيرات العيدين او غير ذلك من الواجبات ويجب بترك
السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس نحو ان يترك قراءة
التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال تشهد
القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا
على رواية كون التشهد الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد
في القعدة الاولى واجب وهو ظاهر الرواية وعليه المحققون كذا
ذكره في المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام يقول وجوبه
بشيء واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع
ما قيل فيه لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في
محله واجب ففي تقديمه او تاخيره تركه وتكرار الركن يلزم
منه تاخير ما بعده والباقي ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود السهو وهو اي التقدير
بما تجوز به الصلوة هو الاصح والاداء وان لم يكن ذلك مقدار
ما تجوز به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر

الرواية بين الجهر والمخافتة وذكر فى رواية النوادر انه ان جهر فيما
يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان
خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلث ايات قصار او اية
طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده اى عند ابى ح
خلافا لهما ففرق فى النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة فى
موضع الجهر اخف من عكسه اذ المخافتة مشروعة فى بعض الجهريات
كالمغرب والعشاء ولم يشرع الجهر فى صلوة المخافتة وتمامه فى الشرح
ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو
المختار ذكره فى القنية وقد تقدم فى بحث القراءة ولو قام فى
الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع راسه من
السجود فى الركعة الثالثة او قام الى الرابعة فى المغرب او الثالثة
فيه او الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى فى جميع الصلوات
يجب عليه سجود السهو بمجرد القيام فى صوره وبمجرد القعود
فى صوره لتاخير الواجب وهو التشهد او السلام فى صور القيام
وتاخير الركن وهو القيام فى صور القعود وان نهض الى الركعة
الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد
وفى وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح

عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا ولا فرق فى هذا
الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط
والاصح ما ذكره بدر الدين الكردى انه ان انتصب النصف
الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان
الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضى على صلوته كما لو لم يتذكر الا بعد تمام
القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا
التفصيل رواية عن ابى س اختارها مشايخ بخارى اما فى ظاهر الرواية
فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا قال الشيخ كمال
الدين بن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه السلام اذا قام الامام
فى الركعتين ان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى
قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم لو عاد بعد ما صار الى
القيام اقرب قيل تفسد صلوته والصحيح انها لا تفسد وان عاد
بعد ما استوى قائما فسدت فى الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض
بعد ما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفى القنية لو عاد الامام
يعنى بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا
للمخالفة وذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد

بالعود وفيها المقتدى نسى التشهد فى القعدة الاولى فتذكر بعدما
قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة
كمن ادرك الامام فى القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام
قبل شروع المسبوق فى التشهد فانه يتشهد تبعا لامامه فكذا هذا
ولو كرر الفاتحة فى ركعة من الاوليين متواليا او قرأ القرآن فى
ركوعه او فى سجوده او فى موضع التشهد يجب عليه سجود السهو
للزوم تاخير الواجب وهو السورة فى الصورة الاولى وللقرأة
فى غير ما شرعت فيه فى البواقى والتحرز عن ذلك واجب وان
قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو وقيل يلزمه
وكذا لو قرأ الفاتحة الا حرفا اعادها لا سهو عليه كذا فى الخلاصة
وان قرء الفاتحة فى احدى الاخريين مرتين او ضم فيهما اليها سورة
او قرء السورة دون الفاتحة او قرأ التشهد مرتين فى القعدة
الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا فى المحتار
لعدم ترك واجب فى ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها
فى الاخريين على سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل
الثناء والتشهد ثناء وقيل ان تشهد فى القيام بعد قرأة الفاتحة
فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو تشهد فى ركوعه او سجوده

يلزمه

يلزمه السهو ولو زاد فى التشهد فى القعدة الاولى بان قال اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير
الفرض وروى عن ابى ح انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود
السهو وروى عنهما انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم
يقل وعلى آل محمد وقد تقدم فى بحث التشهد وان سكت فى
الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو هذا
بناء على وجوب الفاتحة فى الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه
بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه فى القرأة وان قرأ
القرآن بعد قرأة التشهد فى القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه محل
الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت بعد
الركوع لم يعد الى القيام لقرائته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع لفوات
محله وان تذكره وهو بعد فى الركوع ففيه اى فى العود روايتان
قيل يعيد ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت فى الركوع وقال الناطفى
سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفى الخلاصة وعليه السهو عاد او لم
يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر فى الركوع انه ترك الفاتحة او السورة
فانه يعود ويقرأ ويعيد الركوع وان لم يعد فسدت صلوته لانه ارتفض
بالعود والقرأة وان عاد ولم يقرأ ففى ارتفاض ركوعه روايتان والفرق

مذكور في الشرح وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها
ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط اتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع
سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن انها اي صلوة الجمعة
او فجر بيقين استانف صلوته لانه سلم عالما انه على ركعتين فوقع سلامه
عمدا فيكون قاطعا وان سهى عن القعدة الاخيرة ما لم يسجد للخامسة و يتشهد ويقعد
ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة وان قيد الخامسة بالسجدة
تحولت صلوته نفلا عند ابي ح وابي س وبطلت اصلا عند م وعليه
ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ركعات
وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم
يضم لاشيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة
عند ابي س لان السجود يتم بالوضع عنده وعند محمد لا يبطل
ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف
انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضا ويتشهد ويصح فرضه
عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو المختار ويسجد للسهو
بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا يسجد قاله
في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا
ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لتاخير الواجب فان

الاخيرة في قراءة الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة صح

سجد

سجد للخامسة كان فرضه تاما لتمام اركانه ويضم اليها ركعة
اخرى وتكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة الفرض
وهل تنوبان والكلام في القيام الى الخامسة عن سنة الظهر والعشاء
قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان والكلام في القيام الى الرابعة في
المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام في القيام الى الخامسة
في الرباعيات ثم الحكم المذكور وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب
لا كلام فيه لعدم كراهة التنفل بعدها اما في العصر والفجر
فقد قيل لا يضم الا في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم
مطلقا وهو المختار لان النهي انما هو عن النفل القصدي لا
الواقع من غير قصد وكذا لو تطوع اخر الليل فلما صلى ركعة
طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل
بعد الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس
انه لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان
النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتاخيره واذا
فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه اصالة وعلى
القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا
يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا عليه للاتباع

مطلب

مخالفاً لامامه وان سهى عن السلام يعني بالسهو عن السلام انه
اطال القعدة الاخيرة ساكتاً قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج
من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم يسلم فسلم يسجد للسهو لتأخيره الواجب
وان سلم من عليه السهو يريد اي حال كونه مريداً بسلامه قطع الصلوة
يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل
نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان
يسجد مالم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي ومالم يستدبر القبلة
فالحاصل ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا يمنع وجوب السجود
ولا تسقطه مالم يعرض ما ينافي الصلوة ومن شك في
حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال
تفكره قدر اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن
اي غلب على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير
ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو للزوم تأخير الواجب
وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر
مثلا او انه صلى ثلثا او اربعاً او فرغ من الفاتحة وتفكر
اي سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره
ثم الاصل في حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية

مطلب ثم الاصل في حكم التفكر

اوثلث

او ثلث او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه
السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن
او الواجب في محله وان لم يشغله عن شيء من ذلك بان كان
يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ
ان منعه التفكر عن القراءة او من التسبيح يجب عليه سجود السهو
والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع
مثلا يلزمه السجود وعلى القول الاول لا يلزمه وهو الاصح
وان سلم المسبوق ساهياً مع امامه اي على اثر تسليمة الاولى
كسائر المقتدي فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي
لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام امامه يجب عليه
سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفرداً وفي المحيط ان
سلم في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده
يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر
الوقوع وذكر في الملتقط ان المسبوق اذا سلم مع امامه او
كبر ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو
لما قلنا انه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع امامه
في سجود السهو وان كان وقوع السهو منه قبل اقتدائه

لالتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهواً فسجد
وتابعه المسبوق ثم علم انه لاسهو عليه ففي رواية لاتفسد صلوة
المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه
لاقتدائه به في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام
الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه
المسبوق فيه وان لم يتابعه لاتفسد صلوته ولكنه يسجد عند
فراغه وبرتفض قيامه وقرأته وركوعه اذا تابعه لان انفراده
لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة ما فعله قبله
حتى لو كان اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت صلوته وان
كان قد قيد الركعة التي قام اليها بالسجود لايتابع الامام في
سجود السهو ويسجد اذا فرغ وان تابعه فسدت صلوته واذا
لم يتابع المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو
اذا فرغ من الصلوة استحساناً لانه اخر صلوته وان سهى فيما
يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضاً لانه منفرد والمنفرد
يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام لسهوه ثم سهى
هو ايضاً كفته سجدتان عن السهوين لان السجود لايتكرر بتكرار
السهو ولاينبغي للمسبوق اي لايباح له بل يكره تحريماً ان يقوم الى

قضاء

مطلب قيام المسبوق قبل سلام الامام

قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة
صون صلوته عن الفساد كما اذا خشي اذا انتظره ان تطلع الشمس
قبل تمام صلوته في الفجر او يدخل وقت العصر في الجمعة او تنقضي
مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدوه الحدث
او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ
ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده
قدر التشهد اصلاً فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد اي
قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه مبناها
على ان ما يؤديه من قيام وقرأة وركوع وسجود قبل قعود الامام
قدر التشهد لايعتد به وانما يقضيه اول صلوته في حق القرأة
اذا علم هذا فلا يخلو اما ان كان مسبوقاً بركعة او بركعتين او بثلث
ركعات او باربع ركعات فان كان مسبوقاً بركعة ينظر ان وقع
من قرأته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
على حسب اختلافهم جازت صلوته والا اي وان لم يقع من
قرأته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة
فسدت صلوته والاعتداد بما قرأه قبل ذلك لان قيامه وقرأته
قبل فراغ الامام من التشهد لايعتبر على ما مر والقرأة فرض

عليه في الركعة التي يقضيها اذ لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراءة
فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقاً بركعتين
لافتراض القراءة عليه فيهما وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدها
بخلاف ما اذا كان مسبوقاً باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلوته
بعدم وقوع ما يجوز به الصلوة من قرائته بعد فراغ الامام من التشهد
لتمكنه من تداركها فيما بعده حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما
يقضيه مقدار ما يجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل فراغ الامام
من التشهد ومضى عليه تفسد صلوته ايضاً واعلم ان المسبوق
هو من وقع شروعه مع الامام بعد ما فاته الركعة الاولى معه
واللاحق من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه به والمدرك من لم
يفته مع الامام شيء من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضاً انه
فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء
به اما لو نسي احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ
صاحبه في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناوياً للاستيناف
يصير مستانفاً قاطعاً للاولى بخلاف المنفرد فانه لو كبر ناوياً
للاستيناف لا يصير مستانفاً ما لم ينو صلوة اخرى غير التي
هو فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل تقييده

مطلب في تعريف المسبوق واللاحق

بالسجدة

بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره رابعها انه يأتي
بتكبير التشريق اتفاقاً والمنفرد لا يجب عليه عند ابي ح ولو قام
المسبوق حيث يصح له القيام ووقع قبل سلام الامام وتابعه في
السلام قبل تفسد صلوته والفتوى انه لا تفسد ولو تذكر امامه
سجدة تلاوة فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة
فانه يرفضه ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت
صلوته وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت
صلوته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضاً والاصح عدم الفساد ولو
تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه فسدت
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات كلها
تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ
في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما
لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق القعدة ولكن
لو لم يقعد فيها سهواً لا يلزمه سجود السهو لكونها اولى من وجه
ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي ركعة بفاتحة وسورة
ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي الثالثة الفاتحة فقط
ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة وقضاها في الاخريين وادرك

مطلب في بيان فراغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام

المسبوق الاخرين في القرائة فيما يقضي فرض عليه ايضاً لان
تلك القرأة المحقق بمحلها من الشفع الاول خلا الشفع الثاني
منها واذا فرغ المسبوق من التشهد قبل سلام الامام يكرده
من اوله وقيل يكرر كلمة الشهاده وقيل يسكت وقيل ياتي بالصلوة
والدعاء والصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام
والصحيح انه لا ياتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء
واما المقتدى اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه
يسكت قولاً واحداً وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق
فان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد
القيام وان لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة

مطلب

واما اللاحق فقد يكون بسبب ما فاته النوم او سبق الحدث والا
شتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكاناً وحكمه انه يقضي ما
فاته اولاً ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس المسبوق ولا يقرأ ولو
بعد فراغ الامام لانه خلف الامام حكماً ولذا لو سهى لا يسجد للسهو
وان سجد الامام السهو وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد
فراغه ولو كان مسافراً وامامه مثله فنوى الاقامة لا يصير صلوته
اربعاً بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في الفتاوى الخانية

فقال رجل صلى ولم يدر أثلثا صلى ام اربعاً قال ان كان اول ما سهى
استقبل قيل اول ما سهى في هذه الصلوة وقيل في سنة وقيل بعد
بلوغه وقيل يعني اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ والتي ذلك

ان ص

الشك اي صادفه ووقع له غير مرة تحرى اي يطلب ما هو الاحرى
بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف
اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في
الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم
يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ بالاقل انه
ان كان في صلوة الفجر مثلاً وشك انه صلى ركعة او ركعتين يجعل
كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطاً لاحتمال انه صلى ركعتين
والقعدة عليه فرض وقال في الذخيرة لو شك في ذوات الاربع
انها اي الركعة التي عرض فيها الشك هل هي ركعة الاولى او الثانية
يقعد على رأس كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها
الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي اخرى
ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم اخرى ويقعد لاحتمال
انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد لانها اخر صلاته فيعمل بالاحتياط
في جميع ذلك وفي فتاوى الفضلي اذا اذا وقع تردد

بين الثانية والثالثة اى شك فى قيامه ان الركعة التى قام
منها هل هى الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت
ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن القعدة
الاولى لا يعود الا فى المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود
فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلى ركعة اخرى لاحتمال
ان تلك كانت ثانية ولو شك فى الفجر فى قيامه ان التى قام اليها
ثانية او ثالثة او فى المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة او فى
الرباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتى
بركعة اخرى للاحتمال وكذا لو شك كذلك فى ركوعه او بعده
قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك فى السجدة الاولى امكنه
اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة
فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده لانه لما عرض
الشك فى السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها
فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلى ركعة اخرى وان كان
الشك بعد ما رفع راسه من السجدة الاولى بطلت صلوته
اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة ولو
بدأ المصلى بالسورة قبل الفاتحة ساهيا فى الركعة الاولى والثانية

فعليه

فعليه السهو ان قرأ حرفا واحدا كذا فى الخانية لانه اخر واجبا
ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده
ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من
السورة وكذا لو تذكر فى الركوع وسجدة السهو اى سجود السهو
سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند الشافعى واحمد قبله
وعند مالك ان كان السهو زيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله صح
فهو رواية عن احمد والخلاف فى الافضلية حتى لو سجد قبل
السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة
واحدة وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل
بعد التسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخى
فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه فى الظهيرية
والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روى
انه عليه السلام فعل كذلك ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله
عليه وسلم والدعاء فى كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة
السهو وهذا مختار الطحاوى وقال الكرخى يأتى بالصلوة
والادعية فى قعدة السهو قال فى الهداية هو الصحيح وقيل
عند ابى ح وابى س فى قعدة الصلوة وعند م فى قعدة السهو والوجه

والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف فى الاتيان
بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما فى الخلاف بقوله
يأتى بالصلوة فى كلتا القعدتين والادعية فى قعدة السهو
وقال بعضهم يأتى بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق
لغيره والله سبحانه اعلم فوائد صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما
وسجد للسهو ليس له ان يبنى على تلك التحريمة اخريين لئلا
يكون سجوده فى وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل
فلا فساد ويعيد السجود فى الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر
ركعتين وسهى وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته
وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسى
التشهد فى اخر الصلوة فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد
ثم سلم قبل تمامه فسدت صلوته عند ابى يوسف خلافا لمحمد
والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسى الفاتحة او السورة
فتذكرها فى ركوعه فعاد لقرائتها فلم يقرأ وسجد قيل تفسد
صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت وخافت فيما يجهر
فتذكر فى بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا فى الجهرية لئلا
يؤدى الى الجمع بين الجهر والمخافتة بركعة واحدة اذا اراد

مطلب

ان يقرأ

ان يقرأ السورة بعد السورة التى قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه
السهو سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا
عند ابى حنيفة وابى يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند
محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا انه لو اقتدى به احد بعد
السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو
صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام يصير
صلوته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد
السلام ينتقض وضوؤه عند محمد لا عندهما فصل فى بيان احكام
زلة القارى الواقعة فى الصلوة الاصل فيه اى فى الزلل
والخطأ انه ان لم يكن مثله اى مثل ذلك اللفظ فى القرآن والمعنى
اى والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن
متغير به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة
بين المعنيين اصلا تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا الغبار مكان
قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله فى القرآن ولا معنى له
حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل
باللام فى اخره مكان الراء فى السرائر وان كان مثله فى القرآن
والمعنى اى معنى اللفظ الذى قرأه بعيد من معنى اللفظ المراد

ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيراً باللفظ المفرد وتغيراً فاحشاً
تفسد ايضاً عند ابي ح وم وهو الاحوط وقال بعض المشايخ
لا تفسد لعموم البلوى وهو قول ابي س وان لم يكن مثله في
القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف
على العكس تفسد عند ابي س لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد
عند عدم تغيير المعنى كثيراً وجود المثل في القرآن عنده والموافقة
في المعنى عندهما فهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل
واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسماعيل الزاهد
وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني
فاتفقوا على ان الخطأ اذا كان في الاعراب لا يفسد مطلقاً وان كان
مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب
قال قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون
احوط لانه لو تعمده يكون كفراً وما يكون كفراً لا يكون من القرآن
قال ابن الهمام فيكون متكلماً بكلام الناس الكفار ما وهو مفسد
كما لو تكلم بكلام الناس ساهياً من مما ليس بكفر فكيف وهو كفر
انتهى واختلفوا فيما اذا كان الخطأ بابدال الحرف بحرف على
ما بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا يقاس مسائل زلة القاري بعضها

مما ليس مذكوراً عن الائمة المتقدمين والمتأخرين على بعض
مما هو مذكور الا بعلم كامل في اللغة العربية والمعنى ونحو ذلك
مما يحتاج اليه التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد
فاحشاً او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين
وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره
على قول بعض المتأخرين وان بدل القاري حرفاً مكان حرف
كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين
الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد
كالسين مع الصاد لا تفسد صلوته وزاد في المحيط قيداً آخر لا بد
منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من الآخر فان الجيم والياء
والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر
كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر
وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على قول ابي ح ومحمد فان
الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ لئلاف كريش مكان قريش
اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء المعجمة كما اذا قرأ انظط اللاعبين
مكان تلذ او نماظر امكان نذر او قرأ الظاء المعجمة مكان
الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب وضغر

مكان ظفر تفسد صلوته وعليه اى على القول بالفساد اكثر
الائمة للتغير الفاحش فى بعضها وعدم المعنى فى البعض مع
عدم جواز ابدال الظا من الذال وان كانا من مخرج واحد
وهو يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها لا
تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضى الامام
الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه اى فى الجواب فى الابدال
المذكور ان يقول اى المفتى ان جرى ذلك على لسانه ولم يكن
مميزًا بين بعض هذه الحروف وبعض وكان فى زعمانه ادى الكلمة
على وجهها لا تفسد صلوته وكذا اى مثل ما ذكر المحسن روى عن محمد
بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر
فى فتاوى الحجة انه يفتى فى حق الفقهاء باعادة الصلوة وفى
حق العوام بالجواز ونحوه ما ذكر فى الذخيرة انه اذا لم يكن
بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربة الا ان فيه اى فى ابدال احدهما
من الاخر بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال المعجمة مكان الضاد
المعجمة كان يقرأ فى تذليل مكان تضليل او نحو ان يأتى بالزاى
المحض اى الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء اى يأتى بالظاء
المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا

افضل

وهذا فصل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة من غيره منها
ولم اعثر على مسئلة ابدل فيها الزاى بالذال ولنورد ما ذكره قاضى
خان من هذا الفصل قرأ والعاديات ضبحًا بالظاء مكان الضاد
تفسد ليغضض بهم الكفار بالضاد او ليغيظ بالذال مكان الظا
لا تفسد خضرًا بالذال المهملة او المعجمة مكان الضاد تفسد غير المغضوب
بالطا او الذال تفسد ولا الضالين بالظاء المعجمة او الدال المهملة
لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او الظاء المعجمة
مكان الضاد تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة مكان الظا تفسد
موتوا بغيظكم بالضاد المعجمة مكان الظا لا تفسد فظًا غليظ القلب
بالضاد المعجمة مكان الظاء فى كل منهما تفسد وجاءكم النذير بالظاء
المعجمة مكان الذال لا تفسد وهو مكظوم بالضاد او بالذال
المعجمتين تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظاء المعجمة مكان
الضاد والثانية بالعكس لا تفسد فترضى بالظاء المعجمة مكان الضاد
تفسد ولو بالظاء المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضاد المعجمة
مكان الظاء او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها لهم بالضاد
المعجمة مكان الذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد تفسد ولو بالظاء
المعجمة لا تفسد فى تضليل بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء

المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة
مكان الظاء تفسد اذاعوا به بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد
من يضلل الله بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد قرض عليك
القرآن بالظاء المعجمة مكان الضاد تفسد لجميع حاذرون بالضاد
المعجمة مكان الذال لا تفسد ائذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد
لا تفسد فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة
المعجمة تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او
بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرأ بالضاد او الظاء المعجمتين
مكان الذال تفسد ونلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال
او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الزاي بالذال المعجمة فينبغ
ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى
واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول الحمد لله
فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال الحمد لله او لم
يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ
قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس والنسيان وعلى
هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم قال ينظر الى

الكلمة

مطلب في قطع بعض الكلمة عن بعض

الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك والا فلا
قال قاضيخان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ مطلع الفجر فلما قال الفج
انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل
فقال في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون
فقال يش وترك الباقي يفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذه
الفرق انما يستقيم على هذا اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها
شيئا اخر كما في الفج او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان البعض
المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا تفسد والاولى
الاخذ بالقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صححه
القاضي وبهذا التفصيل الاخير في العمد اما الوقف في غير موضعه
والابتداء في غير موضعه فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا
لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم معرفة المعنى
في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء
تفسد ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ووقف وابتدأ
بقوله الا هو هذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم ووقف وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله او قرأ
يخرجون الرسول ووقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم

مطلب في الوقف في غير موضع

الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على وقالت اليهود وابتدأ
عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين قالوا
وابتدأ ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة ونحو ذلك
فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر
كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد واياك نستعين بوصل كاف
اياك بنون نعبد ونستعين او قرأ انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف
انا اعطيناك بلام الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله بوصل كاف
انا عصيناك بهمزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فان صلوته
لا تفسد على قول العامة من العلماء قال قاضيخان وان تعمد ذلك
وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة
اتصال اخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي
اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف
على اياك ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل اياك نعبد واياك
نستعين وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلوته والظاهر ان المراد
هذا القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي لعاقل
ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض المشايخ فصلوا
وقالوا ان علم القارى ان القران كيف هو اى علم ان الكاف من الكلمة

الاولى

مطلب في وصل حرف من اخر كلمة بكلمة اخرى

الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد
صلوته وان كان في اعتقاده ان القران كذلك اى ان الكاف مثلا
من الكلمة الثانية تفسد صلاته لان ما قرأه ليس بقران نظرا الى
ما اراده والصحيح قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة
واذا اتسق النظم فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه
لو قرأ في الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرأ قل هو الله
احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما
في الاتراك ونحوهم يجوز صلوته ولا تفسد وكذا لو قال
الخمد لله بالخاء المعجمة والذال والذى ينبغي ان يكون الحكم
فيه كالحكم في الالثغ على ما يأتي قريبا ان شاء الله ولو قرأ قل
اعوذ بالدال المهملة مكان الذال المعجمة او قرأ فساء صباح
المنذرين بكسر الذال لا تفسد صلوته لان اعوذ بمعنى ارجع و
بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح المنذرين
اى الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين وكذا لو قرأ يغوا
برجال بالمهملة او قرأ فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر
الذال اى نصرتهم على قومهم الكافرين ولو قرأ الالثغ لب
باللام مكان الرب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام

من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو
تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او الى
اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس والمختار
في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائماً في تصحيح لسانه ولا يعذر
في تركه فان كان لا ينطق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها ذلك
الحرف الذي لا يحسنه تجوز صلوته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة
الامي في حق من يحسن ما هو عجز عنه اذا امكنه اقتدائه بمن
يحسنه لا تجوز صلوته منفرداً وان وجد قدر ما تجوز به
الصلوة مما ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلوته
مع قراءة ذلك الحرف لان جواز صلوته مع التلفظ بذلك الحرف
ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ
ومن جمعناه ممن تقدم آنفاً وعن ابي ح فيمن قرأ واذ ابتلى
ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرأ الخالق البارئ المصور
بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاولى وكسرها
في الثاني انه لا تفسد صلوته على ان المراد بابتلى دعا وبالضمير في ربه
وهو غير الله وعلى ان المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع
المصور فان رفعه تفسد وتمام تحقيقه في الشرح واذا زاد القارئ

في الصلوة حرفاً نظر ان لم يغير المعنى بان قرأ وامر بالمعروف
وانهى عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ او قرأ ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخلهم ناراً بزيادة ميم الجمع لا تفسد
صلوته اتفاقاً وان غير المعنى نحو ان يقرأ والقران الحكيم وانك
لمن المرسلين بزيادة الواو وكذا لو قرأ ان سعيكم لشتى ونحو ذلك
فقد قالوا تفسد صلوته لان جعل جواب القسم قسماً وينبغي
ان لا تفسد لانه ليس بتغيير فاحش ولو نقص حرفاً فان كان
من اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي ح ومحمد كما
لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الراء والزاء او قرأ وليقولوا درست
بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم
يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر
بان حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما
اذا كان الحذف على وجه الترخيم بان قرأ يا مال بحذف
الكاف فلا تفسد اجماعاً وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة
بان قرأ الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى
بان قرأ تعالى جد ربنا بغير ياء وذكر في كتاب زلة القارئ للشيخ
الامام حسام الدين ابي سعيد بن سعد النسفي انه لو قرأ الله الصمد

بالسين مكان الصاد لا تفسد صلوتہ وهو اختيار الشيخ الامام
نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار
بعض المتأخرين وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمو
العلو والتكبر واعلم ان الصاد والسين والزاي من مخرج واحد
وكثيراً ما يبدل بعضها من بعض فلذكر ما اورده قاضيخان
مبنياً على قول المتقدمين منها قرأ اذا جاء نسر الله بالسين او
ويعوق نصراً بالصاد لا تفسد كالسيد بالسين قال شمس الائمة
السرخسي لا تفسد اصاطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسناً
وهو حصير بالصاد لا تفسد لا انفسام لها بالسين مكان الصاد
تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان
عسوك مكان عصوك لا تفسد للخائنين خسيماً بالسين
مكان الصاد تفسد سددناكم مكان صددناكم لا تفسد تسطلون
بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن بخص مكان بخس لا تفسد صرباً
مكان سرباً تفسد نصبا مكان نسبا تفسد الصخرة مكان السخرة
تفسد بخسفان مكان بخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد
صوط عذاب مكان سوط تفسد من قصورة مكان قسورة
تفسد افصح مني لساناً مكان افسح لا تفسد ليسأل الصادقين من سعيهم

مكان

مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه نظر وكانوا يصرون
على الحنث مكان يسرون لا تفسد وقولوا قولاً صديداً مكان سديداً
تفسد فالمغيرات صبحاً مكان سبحاً تفسد وتواسوا بالصبر مكان
وتواصوا بالصبر تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان الصيف
تفسد حاصد اذا حصد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد عموا وسموا
مكان صموا تفسد لنسفعا بالناصية بالسين فيهما مكان الصاد
لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا حسوما مكان حصوما تفسد
لبناً خالصاً مكان خالساً لا تفسد وكذا صائغاً مكان سائغاً
وفيهما نظر قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد
صحفاً مكان سحفاً منشرة تفسد والله اعلم ولو قرأ عتى بالعين المهملة
مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده باللام
مكان النون يرجى ان لا تفسد لقرب المخرج والظاهر ان حكمه حكم
الالثغ ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد
في اليمين لا تفسد لعموم البلوى وفيه نظر ولذا حكم عليه قاضيخان
بالفساد في تسكين الدال بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى
وان قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف
التام اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم شر البرية او قرأ والذين

كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون
وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين بضده
لا تفسد لصيرورة الكلام الثانى مبتدأ به غير متصل بالاول
فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ
تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو اعتقده يكون
كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابى حفص الكبير البخارى ومحمد
بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزى نسبة الى مرو
على غير قياس انه اى الشان لا تفسد صلوته لان فيه ضرورة
سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر الماتريدى قال قاضيخان والصحيح
هو الاول ولو قرأ ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام
لا تفسد عند المتأخرين واما عند المتقدمين فذكر قاضيخان
فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر فى الكشاف انها قراءة الحسن
فى رسوله على القسم والجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال
تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح
الزاى او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا
بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم
تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء

كما

كل ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر فى فتاوى قاضيخان
لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته لانه عكس المراد وكذا
ذكر فيها لو قرأ يخلون بالتاء مكان الدال فى يدخلون تفسد ولو قرأ
عن خلقنا فى اعيننا فهما غلط مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد
بترك التشديد لا تفسد صلوته عند المتأخرين هذا فصل الاول
ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان معنى ومثله
فى القرآن لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن المبدلة فى القرآن فكذلك
عندهما وعن ابى يوسف روايتان وان لم تتقاربا والمبدلة فى القرآن
تفسد على قياس قولهما لا قول ابى يوسف وان لم يكن للمبدلة مثل فى القرآن
وليس مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم تكن ذكرا وان كان
فى القرآن لكن مما اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ
وقال بعضهم على قياس قول ابى يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد
اتفاقا فمثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير مكان البصير
ونحوه ومثال الثانى اياه مكان اواه والتيابين مكان التوابين
ومثال الثالث سجحت مكان نضجت وبالعكس وخلقت مكان
رفعت وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال
الخامس غافلين مكان فاعلين الفصل الثانى تخفيف المشدد وتشديد

المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا تقتيلا
ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا يدرككم
الموت وراد وه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشديد
في رب الفلق ونحوه او في ظللنا عليهم الغمام او لامارة بالسوء
فاختيار عامة المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك
التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور
على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه
في الخلاف والتفصيل ولو قرأ افعيينا بالتشديد لا تفسد اهدنا
الصراط المستقيم باظهار اللام لا تفسد وكذا ما يشبهه ما ودعك
بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة مكان كلمة بتغيير النسب
فلو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ عيسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ
موسى بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا
لو قرأ موسى بن لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم
بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ الا ما اضطررتم
بالزاي او بالظاء او الذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما اضطررتم
بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرأ الا من خطف الخطفة بالتاء مكان
الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدال الحرف

الثلثة

الثلثة التاء والدال والطاء بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضيخان
من ذلك قرأ الطحيات او الدحيات مكان التحيات قال ابو علي النسفي
لا تفسد بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنوت او بالعكس
تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه تفسد لا انتم اشد رهبة
بالطاء مكان التاء لا تفسد نبطش البطشة الكبرى بالتاء مكان الطاء
فيهما تفسد اظلم واتقى مكان اطغى لا تفسد الصرات مكان الصراط
تفسد بترا مكان نطرا لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد
وامترنا عليهم مكان امطرنا مطرا مكان مطرا تفسد والتور
مكان والطور تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد لو ان ربتنا
مكان ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان ينطق
لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد الم يجتك مكان يجدك
تفسد ولا يسططنون مكان يستثنون لا تفسد حمالت الحتب مكان
الحطب تفسد رحلة السطاء مكان الشتاء تفسد امنط طائفة مكان
امنت لا تفسد ولو قرأ تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة خاتئة
مكان خاطئة لا تفسد هل طرا مكان ترى من فتور مكان فطور لا
تفسد والطين مكان والتين تفسد لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد
فتاف عليها تائف مكان طاف طائف تفسد تخلون مكان يدخلون

تفسد ولو قرأ أهل عصيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم ولو قرأ
الشيطان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم ايضاً ولو قرأ قل
هو الله احد بالتاء مكان الدال تفسد لعدم المعنى وكذا اذا
قرأ لم يلت ولم يولت بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم سل على محمد
بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوان وعلى معنى
البلاء اى سلنا بمحمد عن غيره من امور الدنيا ولو قرأ ما ودعك
بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد
في الرب تفسد وقد تقدم ولو قرأ الم يجعل كيدهم في تضليل
بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرأ بالذال المعجمة مكانها لا تفسد
للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى في الثاني ولو قرأ حمالت
الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد وقد تقدم ولو قرأ من الجنة
والناس بنصب الجيم اى بفتحها لا تفسد لان مأخذ الاشتقاق
واحد والله اعلم فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض
كعفص مكان عصف او سرخ مكان خرس تفسد ان غير المعنى وان
ترك كلمة من اية فان لم يتغير المعنى كما لو قرأ وما تدرى نفس ماذا
تكسب غداً فترك ذا او قرأ ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك
من العلم فترك من او قرأ وجزاء سيئة سيئة مثلها بترك سيئة

مطلب

الثانية

الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرأ انما لهم لا يؤمنون وترك
لا او قرأ واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه
تفسد صلوته عند العامة وقيل لا تفسد والاول هو الصحيح وان
زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة في القران ولا يتغير المعنى بان
قرأ لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذى القربى
او قرأ ان الله كان غفوراً رحيماً عليماً لا تفسد وان تغير المعنى
لكنها في القران بان قرأ من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحاً
وكفر فلهم اجرهم او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى
ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد صلوته وكذا ان لم يكن في القران
وتغير المعنى اما اذا لم يكن في قران ولا يتغير المعنى بان قرأ من
ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان
فلا تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضيخان تتمات فيما يكره
من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة
وفي سجدة التلاوة ولا باس بقراءة القران في الصلوة على التاليف عرف
ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض والمستحب قراءة
المفصل والافضل ان يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض
السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا

مطلب

اراد ان يقرأ اخر سورة فى الركعتين او سورة تامة فاكثرهما
افضلهما وان اراد ان يقرأ اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح
ان الثلث اذا بلغت مقدار اقصر سورة افضل وان قرأ اخر
سورة فى ركعة قيل يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى فى الركعة
الثانية والصحيح انه لايكره قال قاضيخان وكذا لو قرأ فى الاولى
من وسط سورة او من اولها ثم قرأ فى الثانية من وسط سورة
اخرى او من اولها او سورة قصيرة الاصح انه لايكره لكن الاولى
ان لايفعل بلاضرورة وعلى هذا الانتقال من اية الى اية اخرى
من سورة واحدة لايكره اذا كان بينهما ايتان او اكثر لكن الاولى
ان لايفعل بلاضرورة ولو قرأ فى ركعة سورة وترك بين السورتين
سورة يكره الا ان يكون السورة اطول من التى قرأها بحيث يلزم
اطالة الركعة الثانية على الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلث
سور لايكره ولو ترك سورتين فكذا لايكره وهو الصحيح ولو جمع
بين سورتين فى ركعة واحدة الاولى ان لايفعل فى الفرض ولو فعل
لايكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل فى الركعة
الواحدة من اية الى اية يكره وان كان بينهما ايات بلاضرورة
فان سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الايات وان كرر اية

واحدة مرارا ان كان فى تطوع يصليه وحده لايكره وفى الفرض
يكره حالة الاختيار لاحالة العذر والنسيان كذا فى المحيط ولو قرأ
فى الثانية سورة فوق التى قرأها فى الاولى يكره الا ان يكون بغير
قصد وقيل فى النفل لايكره وسئل علي ابن احمد عمن قرأ فى الاولى من
الظهر سورة الفلق وفى الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد
تذكر ان عليه ان يقرأ قل اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص
وفى الخلاصة افتتح سورة وقصده بسورة اخرى فلما قرأ
اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التى ارادها
يكره واذا قرأ فى الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغى ان يقرأها
فى الثانية ايضا قال البزازى لان التكرار اهون من القراءة
منكوسا وفى الولوالجية من يختم القران فى الصلوة اذا فرغ من
المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم يقوم فى الركعة الثانية
ويقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفى فتاوى الحجة
القراءة على ثلثة اوجه فى الفرائض على التؤدة والترسل والتدبر
حرفا حرفا وفى التراويح يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع
كلها جائزة لكن الاولى ان لايقرأ بالقراءة العجيبة والروايات
الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون فى الاثم فلا يقرأ عند العوام

مثل قراءة ابى جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى صيانة لدينهم
فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة ولبس
ومشايخنا اختاروا قراءة ابى عمرو وحفص عن عاصم كذا فى فتاوى
الحجة اما القراءة فى خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به
الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة
واجب وحفظ سائر القرأن فرض كفاية وسنة عين افضل
من صلوة النفل وقراءة القرأن من المصحف افضل لانه جمع بين
عبادتين القرأن والنظر فى المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة
مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمى والتعوذ
يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوى حتى لو رد السلام او اجاب
المؤذن او سبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره فى فتاوى
الحجة ولا يسمى فى اول البراءة وقيل ان ابتدأها يسمى وان
وصلها بالانفال لا يسمى ذكره فى النوازل ثم قيل الاولى ان يختم
القرأن فى كل اربعين يوما وقيل يختم فى السنة مرتين وقيل
ان اراد ان يقضى حقه يختم فى كل اسبوع وقيل فى كل شهر
وبه افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبنى ان يختم فى الصيف
اول النهار وفى الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرأن فى

اقل

اقل من ثلثة ايام لقوله النبى صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ
القرأن فى اقل من ثلث وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم
القرأن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شىء استحسنه
اهل القرأن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم فى المكتوبة
فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة
ماشيا او وهو فى عمل ان لم يشغل المشى والعمل قلبه لا تكره والا يكره
وسئل البقالى قراءة القرأن فى الاوقات التى تكره فيها الصلوة افضل
ام الصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام والدعاء والتسبيح
افضل والقراءة فى الحمام ان لم يكن ثمه احد مكشوف العورة
وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان
قرأ فى نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة فى المسلخ والمغتسل
ومواضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابى ح ولا تكره عند محمد
وبقوله اخذ المشايخ وبه نفتى رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ
القرأن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القارى لقراءته جهرا
فى موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح فى الليل
جهرا والناس نيام يأثم كذا فى الخلاصة ولا يخلو عن نظر صبى يقرأ
فى البيت واهله مشتغلون بالعمل معذورون فى ترك الاستماع

نسخه لا يفقه

مطلب

ان افتتحوا العمل قبل القراة والا فلا وكذا قراة الفقه عند قراة
القران ولو كان القارى فى المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع
وان كان اكثر ويقع الخلل فى الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم
ان يقرأوا القران جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل
لا باس به الكل فى القنية والاصل فيه ان الاستماع للقران فرض كفاية
على ما حققناه فى الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس ويكرر
فقها ولا يمكنهما الاستماع للقارى فالاثم على المتاخر ولا يكره قيام
القارى للقادم اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره فى القنية واستماع
القران افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع
فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقران افضل ان لم يكن
عند مشغولين ما لم يخالطه ريا وتعلم المراة القران من المراة افضل
من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها
عورة كذا ذكروه ولا باس بتعليم الكافر القران او الفقه رجاء ان
يهتدى لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابى
يوسف ومن تعلم القران ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا يمكنه القراة
من المصحف رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب
ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة و ... ضغن والامر فيه سعة

من تركه ويكره الترجيع والتلحين بقراءة القران عند عامة المشايخ
لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف اما اللحن المغير
فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف وكتابته بقلم دقيق وكتابة
القران على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة
ولا باس بتحلية المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث
لا يقرأ فيه يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن فى ارض طاهرة ولا يجوز ان
يجلد به القران وقيل ان كواغد الاخبار يجوز استعمالها فى تجليد
المصحف وكتب الفقه دون كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير
الحفظ ويجوز للحفظ كما يجوز الركوب على جوالق هو فيه لضرورة
واما سجدة التلاوة فاذا قرأ اية السجدة وهى فى اربعة عشر موضعا
اخر الاعراف وفى الرعد والنحل والاسرى ومريم واولى الحج
وفى الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم واذا
السماء انشقت والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط الصلوة
الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعى ثانية
الحج منها وص ليست منها وعند مالك الثلث الاخيرة ليست
منها وعند الائمة الثلثة هى سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد
ولا سلام وتجب على التالى وعلى السامع سواء قصد السماع اولم يقصد

وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها فان لم يسجدها الامام
لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه
ولا على من سمعها منه ممن هو معه في الصلوة وعند محمد يسجدونها
بعد الفراغ من الصلوة وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته
اجماعًا ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلوته يسجدها بعد الصلوة
ولا يسجدها في الصلوة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلوة
وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون
وكذا من نائم في الصحيح ولو سمعها من الطائر او الصدى لا تجب
بالكتابة او النظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبًا جاز
اداؤها بالايماء وان تلاها او سمعها غير راكب لا يجوز الايماء
بها راكبًا الا من عذر يبيحه في الفرض ولو تلاها وهو قادر
على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز الايماء بها
ولا يلزمه اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلوة ويستحب ان يقوم ويسجدها
من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي
ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك
بان يسجدوا حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا او يرفعوا قبله ولو
فسدت سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم

ولا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب صح

يكن

يكن السامع متهيئًا للسجود وان كان متهيئًا يستحب جهرها ولا تجب على
الفور حتى لو سجد لها بعد ستة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه يكره
تاخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين
حتى لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس
عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا وهذه لاية كذا ويبطلها ما
يبطل الصلوة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول
محمد وهو الاصح خلافًا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى
به قبل ان يسجد المصلي لها يسجد معه وان اقتدى بعد ما سجد
لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان
ادرك معه الركوع والا فلا بد من سجوده لها بعد الصلوة كما لو
لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم تؤد فيها لا تقضى
ابدًا واذا تلاها في الصلوة وركع ونواها فيها او لم ينو فسجد للصلوة
سقطت عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلث ايات وفيما اذا
قرأ ثلثًا خلاف فان قرأ اكثر من ثلث فلا بد من السجود لها في الصلوة
ولا تتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب
على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعًا ولو تليت بالفارسية
يلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافًا لهما

ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول فيها
ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان
وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بما
اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية في مجلس واحد
كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة او بعد بعضها
فلو تبدل المجلس او الاية تكررت السجدة وتبدل المجلس حقيقي
بان ينتقل من مكانه في الصحراء او ما هو في حكمها باكثر من ثلث خطوات
او اكثر وحكمي بان يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب
ثلث جرعات او تكلم ثلث كلمات من غير ان يقوم من مكانه والاتحاد
الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزاء ما يطلق عليه مكان
واحد كالمسجد والبيت والحانوت وكذا اذا مشى اقل من ثلث خطوات
في نحو الصحراء اذا عرف هذا فان وجد الاتحاد حقيقة او حكما
عند تكرار الاية كفت سجدة واحدة والا فلا ففي مشي خطوة
او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين
او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية اخرى او دوام
او قعد قائما او نام قاعدا او سبح او سلم او تمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب
والدياسة والكراب وانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم

كلمات او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك
فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل
بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها راكبا
سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة
لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف وهو الاصح
وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة كالبيت
ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع
اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع
ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر وصحح في الكافي الاول
وفي الهداية وفتاوى قاضيخان ان الثاني وعليه الفتوى واعلم
ان حكم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه على
القول بوجوبها كحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد
المجلس لكن يندب تكرار الصلوة حينئذ دون تكرار السجود
والفرق ان الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم يتقرب بها مستقلا
وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير
تلاوة ولو قرأ آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في
الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقرأها فيها وسجد لها كفته هذه

السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة
عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من
الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاول اصح
ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها ثم قرأها بعد ما سلم قيل
يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد
السلام قبل قرائتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قرأها في الصلوة
ولم يسجد لها حتى سلم فقرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة و سقطت
عنه الاولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من اخر وهلم
جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر
الرواية والمسبوق اذ سجدها مع امامه ثم قرأها فيما يقضي
لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن سجدها
مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة ولم يقرأ
بعدها فوق ثلث ايات فان شاء نواها في الركوع او السجود
وان شاء سجد لها استقلالا وان قرأ بعده ما فوق ثلث ايات
فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال
يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا
ثم يركع فان كانت ختم السورة يقرأ ايات من سورة اخرى وان

بقي منها ايتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فلذا ينبغي ان
يوصل بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام
ان يقرأ اية السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في نحو الجمعة والعيدين
الا ان تكون في اخر السورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها
وينبغي حينئذ ان لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع
ويكره ان يقرأ سورة ويترك اية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود
ولا يكره ان يقرأ السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب
ان يقرأ معها ايات او اية دفعا لتوهم التفضيل والله اعلم

المقالة

منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة
وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة
من غير حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرناه في الشرح والاعذار
التي تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع
اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد
والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء من سلطان او غريم وهو
معسر ولا يستطيع المشي او اعمى واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة
فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثرهم تحرزا
عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلثة فاكبرهم سنا فان تساووا

مطلب الاعذار المبيح للتخلف عنها

فى الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والرفق والحيا
ثم ان تساووا فى الخمسة فقيل اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا
اقرع بينهم ويكره تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز
تقديمه وهو رواية عن احمد وكذا المبتدع ويكره تقديم العبد والاعرابى
وولد الزنى والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفى المحيط
لا بأس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او الاعرابى
او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد شيئا على خلاف
معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز الاقتداء به مع الكراهة اذا لم
يؤد ما يعتقده الى الكفر فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به
كغلاة الروافض ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافة الصديق
او صحبته او يسب الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين
بانه تعالى جسم كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية او عذاب
القبر او الكرام الكاتبين اما من يفضل عليا فلا يسب الشيخين فهو
ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من يقول انه تعالى جسم لا
كالاجسام او يقول لا يرى لجلالته وعظمته وعن ابى [illegible] انه قال
لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قيل المراد به من يناظر فى دقايق
علم الكلام فانه كفر لانه يحتمه كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعى ونحوه

قبل

قبل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه ما يفسد الصلوة
على راى المقتدى ولا يصح اقتداء الرجل بالمراة ولا بالصبى فى الصحيح
ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القارى بالامى ولا الامى
بالاخرس ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومى بالمومى
ولا المومى قاعدا بالمومى مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب
العذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر وان اتحدا فى العذر جاز
ولا يقتدى المفترض بالمتنفل ولا من يصلى فرضا بمن يصلى فرضا آخر
ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر بالناذر الا
اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة التى نذرها فلان
ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العكس ومصليا ركعتى
الطواف كالناذرين لا يجوز اقتداء احدهما بالآخر ولو اشتركا فى
النافلة فافسداها صح اقتداء احدهما بالآخر فى القضاء بخلاف ما لو
افسداها بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما بالآخر
ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل واحد منهما امامة الآخر صحت
صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت ويجوز اقتداء من
يصلى السنة بعد الظهر بمن يصلى السنة قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح
وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل

والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء
المتوضئ بالمتيمم والقايم بالقاعد خلافاً لمحمد فيهما وكذا اقتداء
القايم بالاحدب الذى بلغت حدوبته الركوع ولو لم تصل الحدة
الركوع فالاصح الجواز اتفاقاً ويجوز امامة الخنثى المشكل للنساء
وكذا امامة المرأة لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان
فعلن يكره ان يتقدم الامام عليهن بل يقف وسطهن اذا ام العاري
العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامى دون العكس والاخرس مع
الامى كالامى مع القارى وفى المحيط ان القارى اذا كان على باب
المسجد او بجوار المسجد والامى فى المسجد يصلى وحده ان صلاته جائزة
بلا خلاف وكذا اذا كان القارى فى صلوة غير صلوة الامى
جاز للامى ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارى بالاتفاق اما
اذا صلى القارى فى ناحية والامى فى ناحية وصلاتهما متوافقة
فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابى ح وفى رواية الجواز
والاول بناء على ما لو اقتدى قارئ وامى بامى حيث تفسد صلوة
الكل عند ابى حنيفة وعندهما صلوة القارى فقط ولا يجوز
تقدم المؤتم على امامه خلافاً لمالك والمعتبر موضع القدم
حتى لو كان المقتدى اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام

لكن قدمه غير مقدمة عليه يجوز والمعتبر فى القدم العقب
حتى لو كان عقب المقتدى غير متقدم على عقب الامام لكن قدمه
اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه
عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل
اصابعه عند عقب الامام وعن ابى يوسف انه يتوسط الاثنين
فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين
لا يكره ولو توسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء
والخنثى المشكل يقوم قدام النساء والترتيب بين الرجال والصبيان
سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت
امرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلوتهما
مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حايل ونوت
امامتها فسدت صلوة الرجل فشروط المحاذات المفسدة عشرة
على ما تقدم قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهى
بنت تسع مطلقاً او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسمينة فلو لم
تكن كذلك لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره الثانى كونها تعقل
الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذات
قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط عند ابى يوسف كما لو

ان تكون الصلوة مطلقة اى ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذات في
صلوة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس كون الصلوة مشتركة
من حيث التحريمة بان تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا
تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صليا صلوة
واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس
كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجل اماما لها
او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين
بعد فراغ الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين قاما
الى قضاء ما سبقا السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على
دكان قدر قامة والاخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة
فلو اختلفت بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة
غير جهة الاخر لا تفسد المحاذات التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان
بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحائل
العاشر ان ينوى الامام امامة النساء فانه لم ينوها لا يصح اقتداؤها
به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذات الامرد مفسدة كالمرأة
وهو غير الصحيح ويشترط لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام
والمقتدى حكما فلو كان بينهما حائط فان كان قصيرا دون

القامة

القامة ذليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان
كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام منه وهو مفتوح
فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة صغيرة لا
يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام
برؤية او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح
وان كان الحائط على خلاف ما ذكر بان كان عريضا طويلا
وليس فيه ثقب منع وان لم يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي
وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف
ولا تمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه
صف فان كان في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا
ان يقوم فيه ثلاثة فانهم صف يحصل به اتصال من وراءهم بمن
قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال
بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده
كالثلثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي
حكم محاذات النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا
كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدى
في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد

فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا المئذنة ولو اقتدى
على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف
ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام
ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا
ولو كان بين الامام والمقتدى في الجامع او غيره نهر فانه كان
صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن
فيه سير الزورق فان امكنه فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد
في الحكم **فصل فيما يتابع المقتدى فيه الامام** وما لا يتابعه
لا خلاف في لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي
وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان
الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا
الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون
الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما
تكره فيها ايضا كراهة تحريمية وفي ما عدا القراءة من الاذكار يتابعه
اى يأتي به المقتدى كما يأتي به الامام ويبتنى على لزوم المتابعة
في الاركان ان المقتدى لو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل
الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام

را

رأسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى ثلثا فالصحيح انه يتابع
الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدى التشهد فانه يتمه
ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل
ان يتم المقتدى بالصلوة والدعاء يتابعه لانها سنة والتشهد
واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدى
التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة
فانه لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد
صحت صلاته والا فلا ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدى
القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ
شيئا يقرأ قدر ما لا يفوت الركوع معه وفي نظم الزندوسي
خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت
وتكبيرات العيدين والقعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود
السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد
سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيدين وكان
المقتدى يسمع التكبير منه او زاد على الاربع في تكبير الجنازة
او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره
قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدى

مسئله بر كسنه امامه
قعدهٔ اولىده يتشسه
نيت ايدوب تحيا تده
اوتورجه امام قالقسه
اول كسنه دخى قالقميه
تحيات اوقيه اكر قالقرسه
نمازى فاسد اولور بحر
الرايقده وقنية الفتوىده
يزار

سعه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى وحده وان كان
لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد الخامسة بالسجدة
فسد صلوتهم جميعا ولا يتابعه المقتدى تشهده وسلامه وتسعة
اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في
التحريمة والثناء ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة
لا يفعله المقتدى ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع
والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام
وتكبير التشريق **فصل في قضاء الفوايت** من ترك صلوة
لزمه قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر
ويقدمها على صلوة الوقت لان الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوايت شرط عندنا خلافا للشافعي الا
انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوايت
فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه
فسادا موقوفا عند ابي ح وباتا عندهما ومعنى الوقف عنده
انه ان لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد
الكل صحيحا مثاله فاته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة

فى كل

اي غير مسقط الصلوة عنه كما اذا اغمي عليه اقل من ستة اوقات
فانه عذر غير مسقط واغمي عليه ستة صلوات فانه عذر مسقط
لفرضية الصلوة فلا يقضيها ٥ ٥ ٥
اما النسيان فلقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة ونسيها
فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اشفق عليه فقد قص
وقتها على وقت التذكر فان يكون بحال النسيان وقتا لها فكان
وقتا لما صلى لعدم المزاحمة ولزم منه سقوط الترتيب حلبي كبير

حتى لو نسي الفائتة وصلى الوقتية ثم تذكرها قضى الفائتة
ولم يعد الوقتية مسكين
لانه ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة عيني

في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا عنده
فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت
الظهر والخمس قبلها واذا قضى الفائتة قبل الظهر يوم الثاني
تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصحح خمسا وصلوة
تفسد خمسا فالتي تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة
والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر يوم الثاني والتذكر
في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان استمر
النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق
الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل
كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل تمام الوقتية مسقط
للترتيب فتقدم الوقتية ولو كان الفوايت متعددة والوقت
يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى
لو فاته العشاء والوتر وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا
خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر
ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من
عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصليها وفي الوقت سعة يعيدها
الى ان تطلع الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع

ان قلت التطوع في هذا الوقت مكروه فكيف يكون تطوعا قلنا التطوع
لقصدي يكره لا الضمني ومنها الضمني لا قصدي ٥ ٥ ٥

وقيل يشرع فى العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجرع
والا فلا كذا فى شرح الزاهدى ولو قدم الفائتة عند ضيق
الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد تضيق اصل الوقت لا الوقت
المستحب حتى لو تذكر فى وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم
انه لو اشتغل بقضائها تقع العصر فى الوقت المكروه يسقط
الترتيب عند الحسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه فى رواية
ولو بقى من المستحب ما لا يسع الظهر تمامها سقط الترتيب
بالاتفاق فيصلى العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو
شرع فى العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو فيها
اتمها وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم المعتبر لوقت الافتتاح
حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال
حتى تضيق او خرج لا تصح قال الزاهدى ويراعى الترتيب وان
لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف فى قصر القراءة والا
فعال يقتصر على اقل ما تجوز به الصلوة والكثرة المسقطة
للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة
وعن محمد انه اعتبر دخول الوقت السادسة والاول هو الصحيح
ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب

عند

علم لما تقرر فيما سبق فى الشرط الخامس انه لو قضى فى الاوقات الثلاثة قضاء اعاده وهى طلوع الشمس وزوالها وقبيل غروبها

عند الكثرة اتفاقا واختلف فى القديمة كمن ترك صلوة
شهر ثم ندم وشرع يصلى ولم يقض تلك الصلوة حتى ترك صلوة
ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل
الماضى من الفوائت كان لم يكن وجوزه الاكثرون وعليه
الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد الترتيب
عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم قضاها حتى بقى اقل من ست
ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقى لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز
لان الساقط لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب فى مثل هذه
الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلوة من صلاة يوم
وليلة ونسيها ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلوة يوم وليلة
ليخرج عما عليه بيقين وان ترك صلوتين من يومين ونسيهما
يعيد صلوة يومين وكذا لو نسى ثلث صلوات من ثلثة ايام
او اربعا من اربع قال عمرو بن ابى عمرو سالت محمدا عمن نسى
سجدة صلوتية ولم يدر من اى صلوة هى قال يعيد الخمس قلت
فان نسى خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد صلوة خمسة
ايام صبى صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها
وهى واقعة محمد بن الحسن سئلها ابا حنيفة فاجابه بذلك ثم

لا يكون صاحب ترتيب ما لم يقض جميع فوائته اذ لا يكون صاحب ترتيب ه

ومن فاتته صلوات في الصحة فقضاها في المرض بحسب حاله
من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه اعادتها
والاولى قضاء الفائتة في البيت سترا لذنبه شك في صلوة
انه صلاها ام لا ان كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت
ثم شك فلا شئ عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمالٍ
معين يعطى لكفارة صلوته لزم ويعطى لكل صلوة مكتوبة نصف
صاع من الحنطة كالفطرة وللوتر كذلك وكذا الصوم لكل يوم
وانما يلزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض
الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطي
ثلثة اصوع عن صلوة يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها
الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا
حتى يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها لفقير واحد دفعة
بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلوة
في مرضه لا يصح كذا في التاتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات
التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره
وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل **فصل في صلوة المسافر**
اقل مدة السفر عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة

مطلب في صلوة المسافر

بالسير

بالسير الوسط وهو مشي الاقدام او الابل في البر واعتدال
الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية
انه لا يعتبر التقدير بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ
قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر
فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جوامع
الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان فيه
بسير سيرا وسطا مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا
اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع
بينه وبين ذلك الموضع المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا
قبل ان يفارق عمران ما خرج منه من الجانب الذي خرج منه
حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة
به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة
خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا
اما فناء المصر فان كان بينه وبينه اقل من غلوة ولم يكن بينهما
مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر احكام يخالف
فيها المقيم كاباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح
ثلثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية

ومن ذلك قصر ذوات الاربع من الصلوات فان فرضه
في كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان
اتم فان قعد في الثانية قدر التشهد اجزاته والاخريان
نافلة له ويصير مسيئا لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة
الفرض وان لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر
والجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال المسافر
على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة خمسة عشر
يوما بموضع واحد من مصر او قرية غير وطنه ولا يشترط نية
الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير وطنه اقل من خمسة
عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان نوى خمسة عشر يوما لكن
بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون بيتوتته في احدهما وان كان
يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما
عندنا ولو بقي سنين عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل
مصرا على عزم انه متى حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا
كان مقصودا يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه
يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من
العسكر في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح

منه

منه ولا تصح نية الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم
لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم
مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع
بينه وبينهم مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا الكافر
في دار الحرب اذا اسلم هو على اقامته ولو خاف فر منهم يريد
سفر ثلثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر
في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير مع
الجند والزوج مع زوجته والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره
والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون
مرتزقا من الامير او من بيت المال وقدام السلطان بالتوجه
معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل رجلا ظلما ولا
يدري المحمول اين يذهب به فان سئله فلم يخبره يتم حتى يسير
ثلثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو وكذا ينبغي ان يكون حكم
كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وسئله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل
الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر
السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال مع عدم الاخبار
والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا يقصر ان لم ينو

الاقامة وكذا ان كان موسرًا وعزم ان يقضيه او لم يعزم
شيئًا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا
في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرًا يتم وكذا ان كان ينوي
الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر
ان تهايئا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في نوبة الاخر وان
لم يتهايئا يفرض عليه ان يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطًا
وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا لا في الوقت ولا
خارجه والخليفة كغيره في انه ان طاف ولا نية بلا نية سفر
يتم وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافًا لما ذكر
في الخلاصة لان النبي عليه الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين
كانوا يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج
قاصدًا مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده
اقل من ثلثة ايام لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه
فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلثة ايام و
في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا
طهرت وقد بقي الى مقصدها اقل من ثلث تتم في الصحيح
ثم اعلم ان الصلوة مادام وقتها باقيا فهي قابلة للتغير

للتغير

من صفة الى صفة بتغير حال العبد مالم تؤد فاذا خرج الوقت
تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله
والمعتبر في ذلك اخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه قدر
ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر تتغير من الركعتين الى الاربع
بنية الاقامة مادام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم
ان تم الاقتداء فلو اقتدى المسافر في الوقت صح ولزم الاتمام
وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته
ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة فيلزم
اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت
ثم فسدت صلوته فانه يصلي ركعتين بزوال الاقتداء ولو اقتدى
المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين
سلم ويقوم المقيم فيتم صلوته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة
ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر
او انا مسافر ومن فاتته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا
ومن فاتته صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم
والوطن اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي
هو مولد الانسان او موضع تاهله ومن قصده التعيش به

طط لو صلى الظهر في منزله ثم سافر
حتى خرج الوقت فلما دخل وقت العصر
قبل خروج الوقت ... ثم بدا له الى اهله
صلى صلاة المسافر وتبين له
ترك السفر قبل الغروب وتبين له
ان صلاتهما بغير وضوء فانه يقضي
الظهر ركعتين والعصر اربعا وبعكسه
وكذا لو صلاهما وهو مقيم وسافر
قبل الغروب وتبين له فسادهما فانه
يصلي الظهر اربعا والعصر ركعتين
عكس الاول لان الوجوب يتعلق باخر
الوقت ولو سافر في اخر الوقت يقصر عندنا وان لم يبق من الوقت
الا مقدار التحريمة
جوهرة
قوله فانه صلى ... وحكي ان ابا يوسف
خرج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة
ركعتين فلما سلم امر ابو يوسف
اتموا يا اهل مكة ... فقال ابو يوسف
والحكم بهذا امنك ... والصلوة
لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلوة
من اخي چلبي

لا الارتحال عنه عما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو
بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي
نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله او توطن فيه يتناول
ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج
المسافر ببلد ولم ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير
وهو الاوجه ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما
فان ماتت زوجته في احدهما وبقي له فيها دور وعقار قيل
لا تبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له اهل ووطن
السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك
ويسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره ووطنا ثم الاصلي
ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن
غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزم الاتمام
ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر
واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة اخرى وان
لم يكن بينهما مدة سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه
وطن اقامة اخرى ثم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الاصلي

بالاجماع

بالاجماع وكذا ثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد
انه شرط حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى
اقامة خمسة عشر يوما بها لا تصير وطن اقامة له وكذا لو نوى
السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لا يصير وطن اقامة له وعلى
ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص للمسافر ترك السنن
وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان فعلها افضل حالة النزول
والترك افضل حال السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في
الرخص سواء عندنا وعند الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او
في سفره كقاطع الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر
فلا يجوز الجمع عندنا بين صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز الجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعذر
السفر او المطر تقديما او تأخيرا بان يصلي المتأخرة في وقت
المتقدمة او يأخر المتقدمة فيصليها في وقت المتأخرة والدلائل
في جميع ذلك مذكورة في الشرح

فصل في صلوة الجمعة

صلوة الجمعة فرض عين على من استجمع شرائطها ولها شروط
للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من الاسلام والعقل

والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط للاداء اذ
على شروط سائر الصلوات من الطهارة واما شروط الوجوب
فستة اولها الذكورة فلا تجب على المرأة والثانى الاقامة فلا
تجب على المسافر الثالث الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى
فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق
البعض دون الماذون وقيل المستأجر ان يمنع الاجير عنها
والاصح انه لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجر قدر اشتغاله
ان كان بعيدا وان كان قريبا فلا يسقط عنه شيئا الرابع
الصحة اى عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة
المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف
عن السعى الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا
وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين
فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض
كالمريض ان بقى المريض ضائعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة
الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم
ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين لم يستكملوا
الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها اجزأتهم عن

فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء فستة ايضا الاول
المصر او فناؤه فلا تصح فى القرى عندنا واختلفوا فى تفسير المصر
والصحيح ما اختاره صاحب الهداية انه الموضع الذى له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود
وصرح به فى تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك
ورساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء
على ان الغالب ان الامير والقاضى شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام
واقامة الحدود ولا يكون الا فى بلد له رساتيق واسواق
وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز فى فناء المصر وهو ما
اتصل به معدا لمصالحه من ركض خيل وجمع العساكر والمناضلة
ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك ويجوز اقامتها فى منى
فى الموسم اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد
ما اذا لم يكن الا امير الموسم اى امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز
ولا يصلى بها العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما
تجوز اقامة الجمعة فى المصر فى موضع واحد لا اكثر فى ظاهر
الرواية عن ابى حنيفة وعن محمد انها تجوز فى مواضع متعددة قيل
وهو الاصح وعن ابى يوسف تجوز فى موضعين لا غير وعنه لا تجوز

موضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم جواز
التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قبلها بالفراغ والصحيح بالاشتراع
فان صلوا معًا او وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا
وعن الاختلاف فى المصر قالوا فى كل موضع وقع الشك فى
جواز الجمعة ينبغى ان يصلى اربع ركعات بنية اخر ظهر ادركت
وقته ولم يسقط عنى بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه
ظهر يسقط عنه والا فنفل والاولى ان يصلى بعد الجمعة سنتها
ثم الاربع بهذه النية ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة
يكون قد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته
وينبغى ان يقرأ السورة مع الفاتحة فى الاربع التى بنية اخر ظهر
ان لم تكن عليه قضاء فان وقع فرضًا فالسورة لا تضر وان وقع
نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو فى اطراف المصر ليس بينه
وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه الجمعة وان كان
بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى فلا جمعة عليه
وان كان يسمع النداء وعن محمد ان سمع النداء فعليه الجمعة
وان دخل القروى المصر يوم الجمعة فان نوى المكث الى وقتها
لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه وان نوى بعد دخول

وقتها

وقتها تلزمه وقال الفقيه ابو الليث لا تلزمه وهو مختار مشايخنا
الشرط الثانى كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان
ولو قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب الذى
لا منشور له اذا كانت سيرته فى الرعية سيرة الامراء يجوز له
اقامتها وليس للقاضى ان يصلى بهم اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة
وكذا صاحب الشرطة وعن ابى يوسف يجوز لصاحب الشرطة
ان يصلى بهم دون القاضى فان مات والى المصر فصلى بهم
خليفته قبل اتيان وال اخر صح وكذا لو صلى القاضى او صاحب
الشرطة فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد
فصلى بهم جاز ومع وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة
هنالك لا ههنا ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على اشياء
من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم لم ينعزلوا بموته
ولو شرع المامور بها فيها ثم حضر اخر مكانه مضى عليها ولو
حضر قبل شروعه لا يصح شروعه والمراة اذا كانت سلطانة يجوز
امرها باقامتها لا اقامتها وللمامور بالجمعة ان يستخلف
غيره وان لم يؤذن له فى الاستخلاف بخلاف القاضى ولا
فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققنا

فى الشرح والاذن فى الخطبة اذن فى الصلوة وبالعكس
الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف ساير الصلوات ووقتها
وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا فى قول لاحمد بن حنبل
ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك ولو خرج الوقت
وهو فيها يستانف الظهر ولا يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعى
الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها فى الوقت لا
قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرت
الجماعة فصلى بهم لا يجوز ولا يشترط الا حضورهم عندها لا اسماعهم
لها بعد ان تكون جهرا حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما
اجزات وركنها مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابى ح وعندهما لا بد من
ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر
العورة وسننها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على
الحمد والتشهد والصلوة على النبى عليه الصلوة والسلام والاولى
على تلاوة اية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمومنات
بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعى فلو قال الحمد
لله او سبحان الله ولا اله الا الله ونحو ذلك اجزاه اذا كان على
قصد الخطبة عند ابى ح بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه

لا يجزى عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا
فلو خطب بنفر من كان حاضرا وجاء اخرون فصلى بهم اجزاهم
ولو خطب ثم ذهب فتوضا فى منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى
فيه او جامع فاغتسل يستقبل الخطبة وقيل فى التغدى لا يستقبل
ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الكل فى شرح الهداية للسروجى
الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة سوى الامام وعند ابى
يوسف اثنان سواه وعند الشافعى اربعون وهو ظاهر مذهب
احمد وعند مالك من يتقرى بهم قرية وفى رواية ثلثون ويشترط
كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان ولا يشترط
كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم
فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده
لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى
السجدة الاولى عند ابى ح فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من
بقى الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها
يتم من بقى الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد
فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق
باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس

وهذا اذا لم يكن الباقى اقل جمع فان بقى اقل يستقبل الظهر واما اذا كان اقل جمع كما اذا كان مع بقى ثلثة رجال عقده فانه يتم الجمعة والله اعلم محرره

بالدخول جازت سواء دخلوا اولا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل
والتطيب والسواك ولبس احسن ثيابه ويجب السعي وترك الاشتغال
بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل
الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على
الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي ح وقالا يباح
الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة القران
ورد السلام وتشمية العاطس وكذا الاكل والشرب وكل عمل واذا قرأ
الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية فعن ابي ح ومحمد انه
ينصت وعن ابي يوسف انه يصلي سرا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر
على انه ينصت وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا
عطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او
رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار براسه او عينه او يده
عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب
الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب حينئذ ولذا ذهب
بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن
الصحيح ان القرب افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل
يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه

ويصليه بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه
الاذان الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة
لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف
لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة
اقاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرا فيهما قدر ما يقرأ
في الظهر **مسائل متفرقه** ومن ادرك الامام فيها صلى معه
ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو
وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان
ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على
المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي واحمد وكل بلد
فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا
كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية
دون الجهر في الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين
بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي الكذب
ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له
صحت ظهره خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا بترك
الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها

قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا ثم
انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان
يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره ما لم يشرع في
الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا
كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا تبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح
من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في
الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ولا ينتقض والذي
ينبغي انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين
اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ
من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ
الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي
(ذكره العلم يوخر صول الصحيح ذر)
الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة
وهو صاحب ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت
سعة فان فاتت الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت
الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي
الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا
لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر

اي الكراهة ان الصلوة صحيحة ومستجمع شرائطها انتهى ط

لان الجمعة جامعة للجماعات فينبغي ان لا يكون جماعة غيرها وفي ذلك تقليل الجماعة ولئلا يتطرق الى ... بخلاف اهل القرى لانه لا جمعة عليهم فكان هذا اليوم في حقهم كغيره من الايام كبير

عن اصحابنا

من اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره
اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا يؤذي
احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد
هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام مكان خال
فله ان يتخطى اليه للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء ويكره السفر
بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال
هو الصحيح فصل في صلوة العيد صلوة العيد واجبة على
من تفرض عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها
جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة فانها ليست
بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان يأكل شيئا
قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيئا حلوا
ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق
من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل
الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب اداء صدقة الفطر قبل
الصلوة في الفطر ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر ولا
يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق

من المذهب

المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابح
وعندهما يجهر وهو رواية عنه والخلاف فى الافضلية اما
الكراهة فمنفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير بوصوله
الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل
صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل وقت الصلوة بارتفاع
الشمس وخروج وقت الكراهة يصلى الامام بالناس ركعتين
بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يضع يديه تحت
سرته ويثنى ثم يكبر ثلث تكبيرات يفصل بين كل تكبيرة منهن
ويرسلهما فى اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ ويبسمل
الفاتحة وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية
يبتدى بالقرأة ثم يكبر بعدها ثلث تكبيرات على هيئة تكبيرة
فى الاولى ثم يكبر ويركع فالزوايد فى كل ركعة ثلث عندنا
والقرأة فى الاولى بعد التكبير وفى الثانية قبله وهو روا
عن احمد وفى ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر فى الاولى ستا
وفى الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعى فى
الاولى سبعا وفى الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم
يخطب بعد الصلوة خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم فى الفطر

احكام

احكام صدقة الفطرة وفى الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق
وهى سنة ويسن فيها ما يسن فى خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره
فيها ويستحب الرجوع فى طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود
ومن لم يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث
عذر منع الناس عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها
من الغد قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة فى يوم الثانى
لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى فى اليوم الثالث ايضا
ان منع عذر فى اليوم الاول والثانى وكذا ان اخرها بلا عذر
الى يوم الثانى او الثالث لكن جاز مع الاساءة ولا تصليان بعد
الزوال على كل حال **فصل** الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة
وان كان يسعهم الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها
فى المصر وفنائه فى موضعين واكثر وتجوز الخطبة قبل الصلوة
وتكره ادرك الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن انه
يدركه فى الركوع ويكبر برأى نفسه لا برأى الامام وان خاف
فوت الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد فى ركوعه وعن ابى يوسف
يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا كبر فى ركوعه
واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقى من التكبيرات فلا يتمها

فروع

... تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن صح

في الركوع ولا في القومة ويتبع امامه في التكبير وان خالف
رأيه الا ان جاوز اقوال الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه
فان لم يسمع تكبيره وانما سمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال
لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق يكبر
برأي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى حتى قرأ
بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة وان تذكر
بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة تسبق بركعة
يقرأ في قضاء ما سبق ولا ثم يكبر وقيل بالعكس والاول
هو ظاهر الرواية النساء اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى
يصلين بعد ما صلى الامام كذا في الخلاصة ويستحب تعجيل
الصلوة في الاضحى وتاخيرها في الفطر وفي القنية تقدم
صلوة العيد على الجنازة وصلوة الجنازة على الخطبة وينبغي
لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الرأس ولا يجب
وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو ما زاد على الاربعين
قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق
عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل
ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين والاسبوع

الافضل

الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا بأس
بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي
يفعله بعض الناس من اجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان
خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء قيل اي
ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير
التشريق عقيب الصلوات قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب
بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة
مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر
ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب
عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النوافل ولا
على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم
الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة
وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك ظهر يوم النحر وآخره
عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوات وعصر آخر
ايام التشريق عندهما فيكون ثلثا وعشرين صلوة والعمل
على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان

قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات
امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر
وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان
الامام لا يرى التكبير والمقتدى يراه يكبر ومن ترك صلوة
في ايام التشريق فقضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في
غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها
من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه كبر بلا وضوء
ولو اجتمع سجود السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير
ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي

فصل في الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه
الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع
رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر
عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا
يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة
عريضة من فوق رأسه ومدت اطرافه ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه وينزع

قال ابو يوسف رحمه الله صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر بهم ابو حنيفة رحمه الله

ثيابه ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من
حديد ولا يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل
ويسرع في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا
بأس بجلوس الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب
ان يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي ادير المجمر بالبخور حوله وترا
ثلثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان
امكن والا فكيف تيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي
يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية
وفي رواية تستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصحيح المأخوذ
به ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجى
اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق
عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح اسنانه في ظاهر الرواية وهو الصحيح
وقيل لا ولا يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي
يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل
رأسه ولحيته بالخطمي العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه ماء
مغلى بسدر او خطمي او اشنان قبل طحنه وهو الحرض والصابون
ان تيسر شيء من ذلك والا فبمسخن قراح ويغسل ثلثا يوضع

فی کل مرة علی شقه الایسر فیغسل شقه الایمن حتی یصل الماء الی
تحته ثم علی شقه الایمن فیغسل الایسر کذلک ولا یکب علی وجهه
لیغسل ظهره ثم یقعده بعد المرة الاولی او بعد المرتین ویسنده
الی صدره او یده او رکبته ویمسح بطنه مسحاً رفیقاً فان خرج
منه شیء ازاله ولا یعید غسله ولا وضوءه وفی البدایع قیل
فی المرة الاولی بالماء القراح لیبتل بدنه والنجاسة التی علیه وفی
الثانیة بماء السدر او ما جری مجراه وفی الثالثة بالقراح وشیء
من الکافور ولا یؤخذ شیء من شعر المیت ولا من ظفره ولا یختن
وقیل ان انکسر ظفره فلا باس باخذه ولیس فی غسله استعمال
القطن وقیل یحشی فمه ومسامعه به ویوضع علی وجهه وقیل
یحشی بخارقه کانفه وفمه وجوزه بعضهم فی دبره واستقبحه
مشایخنا قاله قاضیخان واذا تم غسله نشف بثوب ویجعل
الحنوط علی راسه ولحیته ویکره الزعفران والورس فی حق الرجال
ویجعل الکافور علی مواضع سجوده وهی جبهته وانفه ویداه
ورکبتاه وقدماه ثم غسل المیت وتکفینه والصلوة علیه
ودفنه فرض کفایة ولو ماتت امرأة بین الرجال تیمم ولا تغسل
فالمحرم منها یتیممها بیده والاجنبی بخرقة وکذا الرجل بین النسا

تیمم

یتیمم ولا یجزئ العرق عن الغسل والاولی فی الغاسل ان
یکون اقرب الناس الی المیت فان لم یوجد فاهل الامانة والورع
وینبغی للغاسل ولمن حضر اذا رای ما یجب المیت ستره ان یستره
ولا یحدث به من العیوب الکائنة قبل الموت او الحادثة بعده
کسواد وجهه ونحوه الا اذا کان مشهوراً ببدعة فلا باس
بذکر ذلک تحذیراً للناس من بدعته وان رای حسناً من امارات
الخیر کوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلک یستحب له اظهاره
والسنة ان یکفن الرجل فی ثلثة اثواب قمیص وازار ولفافة
والمرأة فی خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط بها ثدییها
والکفایة فی حقه ان یقتصر علی ازار ولفافة وفی حقها علی ازار
وخمار ولفافة والفرض فی حقهما ثوب یستر البدن واللفافة
من القرن الی القدم وکذا الازار والقمیص من المنکب الی القدم
والدرع هو القمیص الذی فتحته علی الصدر دون الکتف وعرض
الخرقة من اصل الثدیین الی السرة وقیل الی الرکبة وهو اسنن
وصفة التکفین ان تبسط اللفافة علی بساط او حصیر
او نحوه ثم یذر علیها الطیب ثم یبسط الازار علیها ویذر علیه
الطیب ثم القمیص کذلک ثم یوضع المیت بالثوب الذی نشف فیه

ويقمص ويخط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين
ثم اللفافة كذلك ويربط ان خيف انتشاره والمرأة تقمص ثم
يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع الخمار
على رأسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار ثم
يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان
وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة
كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان
كفن في ثوب واحد اجزاه وقيل الصبي ثوب والصبية ثوبين
وقال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان
كفن في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة
والخنثى المشكل كالانثى ولا يغسل بل يتيمم والجديد في الكفن
والغسيل ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن
والكتان والبرود وان كان لها اعلام ما لم تكن تماثيل ويكره
بالفتح ثوب مخطط في بالتركي الجبرنه
للرجال المزعفر المعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد
للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لكن لا يزاد على ثوب للضرورة
وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة
والعيدين وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر الوسط

ما يلبسه في الحيوة وفي المرغيناني ان كان في المال كثرة وفي
الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فكفن الكفاية اولى مع جواز
كفن السنة وتجمر الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او
ثلثا او خمسا والمحرم كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى
رأسه ولا يمس طيبا والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية
والميراث الا ان تكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان
حق ولي الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال
فكفنه على من تجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على
الزوج عند ابي يوسف اذا كانت معسرة وقيل وان كانت موسرة
ايضا وقال محمد والشافعي على من تجب عليه نفقتها ان لم تترك مالا
وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه من يرثه يرجع
به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه بغير امر الوارث
لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم الصلوة عليه فرض
كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة المطلقة واسلام الميت
وطهارته ووضعه امام المصلي وبهذا القيد علم انها لا تجوز
على غائب ولا حاضر محمول على دابة او غيرها لاختلاف المكان
ولا موضع تقدم عليه المصلي وركنها القيام فلا تجوز قاعدا

بلا عذر وكذا ركنا والتكبيرات سوى الاولى فانها شرط
والدعاء الا انه يحمله الامام عن المسبوق اذا خشي ان ترفع
فانه يكتفي بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى بالامامة فيها
السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب الارث
وله ان ياذن لغيره اذا انتهى الحق اليه وليس لغير المذكورين ان
يتقدم بلا اذنه فان تقدم فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس
لغيره ان يصلي بعده من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو
اولى من الجميع وهو قول الشافعي ورواية عن ابي ح وفي فتاوى
قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه
الاولياء وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدم وان
لم يحضر الوالي ولا القاضي وحضر امام الحي وصاحب الشرط
اولى ان يقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم
من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين
وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا احدا
من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا
من شاؤوا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس
قول ابي ح وابي يوسف وزفر وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز

صلوة

لصلوة غير الولي بعده مذهبنا وبه قال مالك وقال الشافعي
لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة من صلى قولان اصحهما استحباب
عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ دعاء الاستفتاح عقيب الاولى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما بعد التشهد عقيب الثانية
ويدعو لنفسه وللميت ولسائر المؤمنين عقيب الثالثة ويسلم
عقيب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقيل يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخره
وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم وقيل لا ينوي الميت وقيل
ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة الدعاء بعد الثالثة
ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت
بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
البشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز
غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان كان الميت

غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم
اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد
ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول اللهم ثقل به موازينهما
واعظم به اجورهما اللهم اجعله في كفالة ابراهيم والحقه
بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل وينبغي ان يقيد بالجنون
الاصلي دون العارضي بعد البلوغ ومن لم يحضر عند اول التكبير
اذ لحضر لا يشرع ما لم يكبر الامام تكبيرة حال حضوره بخلاف
من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه الامام بها فانه لا ينتظر
وقال ابو يوسف يكبر المسبوق ايضا كما حضر تكبيرة الافتتاح
وبقوله ناخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا
سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما
فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه الصورة
ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من غير دعاء
لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف
قبل فراغه من التكبير يقطع التكبير لانها بطلت وقبل وضعها
على الاكتاف لا تبطل وان رفعت من الارض ولا ترفع الايدي

في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير
من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول الائمة
الثلثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى
في ظاهر الرواية وعن ابي ح انه يقوم بحذاء وسط المرأة وكذا
الرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا
ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف
ورائه ثلثة ووراهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة
اخرها بخلاف سائر الصلوات ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا
راسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد
اساؤا وجازت وتكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا
وقال الشافعي واحمد لا باس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام
وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة
لا تكره ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد
اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم
يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان في حكم
الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الراس بخلاف ما
لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق

ثم اقبلا حال الحرب ولا يفسلان وان قتلا بعد وضع الحرب
اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين
في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى
عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته
عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلى عليه وكذا لو خرج
اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان
لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى
عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل
الاسلام والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر
من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب
عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها فيضعه على
يمينه ثم موخرها كذلك ثم مقدمها على يساره ثم موخرها
كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على الدابة ولا باس
ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر او الدابة
ويسرعون في المشي بها دون الخبب وهو ضرب من العدو ودون
العنق وهو الخطو الفسيح والمراد الاسراع من غير ان تضطرب

ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا ولو كان
يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار
والمشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا
اراد ان يتبعها وما ورد في الاحاديث من القيام لها منسوخ
ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعد ما صلى قالوا لا يرجع
الا باذن وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم
وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا
فيما له متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث
الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة
فقال له انضحك وانت في جنازة لا اكلمتك ابدا وينبغي ان
يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القران
كراهة تحريم وقيل هو ترك الاولى وليذكر في نفسه ويقرأ في
نفسه ولا ينبغي للنساء ان تخرجن معها بل يكره كراهة تحريم
في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها
ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا من شق الجيوب وخمش
الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال
الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه السلام ان الله تعالى

لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
واشار الى لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة
تزجر فان لم تزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه
واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع
عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام ذكره
قاضيخان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة والافضل
في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك بان تكون الارض
رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع
فيها الميت وينصب عليه اللبن والشق ان يحفر حفيرة كالنهر
ويبنى جانبها باللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه
باللبن او الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختاروا
الشق في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الآجر والخشب
واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط ويكون
التابوت من رأس المال اذا كان الارض رخوة او ندية
مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة
وينبغي ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي
الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة

اللحد

اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء
يعني ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار عمق القبر قيل قدر
نصف قامة وفي الذخيرة الى صدر الرجل او وسط القامة
فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار قامة فهو احسن
فعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى تمامها ويوضع الميت
في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبلة عند وضعه ولا
يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم يسل من قبل رأسه
منحدرا خلافا للشافعي واحمد ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد الواضعين من وتر
او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى
بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ولا
يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان
الميت او انثى ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال الوضع
حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا تستحب في حق الرجل
خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه
الايمن ولا يلقى على ظهره وتحل العقدة وفي الينابيع السنة
ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض الندية قال السرخسي

وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت راسه لبنة او
حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته
مضربة او مخدة ويسند الميت بتراب ونحوه لئلا ينقلب ويسوى
اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه من جهة القبلة وتسد
شقوقه كيلا ينزل عليه التراب منها ولا بأس بالقصب
قال الوبرى يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد واختلف
في وضع البوريا فوق اللبن قيل يكره وقيل لا ويكره الآجر و
الخشب وقيل لا بأس عند رخاوة الارض ثم يهال التراب
ولا يزاد على التراب الذى خرج من القبر وتكره الزيادة
وعن محمد لا بأس بها ويستحب حثي التراب عليه ثلاثا ولا
بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح عنه عندنا
خلافا للشافعي وفي المحيط تسنيم القبر قدر اربع اصابع او
شبر وفي البدايع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص
القبر وتطيينه لما روى انه عليه السلام نهى عن تجصيص
القبر وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي منية
المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعن ابي حنيفة يكره ان
يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك وكذا يكره وطئه

والجلوس

والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا **فرع في**
الشهيد والمراد به الحكمي اى الذى يتعلق به نوع مخصوص
من احكام الشرع الجارية على المكلفين في الدنيا واما الشهيد
الحقيقي الذى وعده الله الثواب المخصوص فليس ممن يتعلق
به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد انه الذى قتل في سبيل
الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله والشهيد
الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر علم انه قتل ظلما
قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد التكليف و الطهارة
فهذا شامل لمن قتله اهل الحرب والبغي باى شيء كان وباى سبب
كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب بنفس القتل مال سواء لم يجب
اصلا كقتل الاسير مثله في دار الحرب عنده ايح وقتل السيد
عبده عند الكل او وجب لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن العمد
وشبه ذلك وخرج من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل
العصبية والمقتول بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من
وجب بقتله مال كقتيل غير العمد وكذا الذى وجب بقتله القسامة
وخرج بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجبت فيه القسامة
او لم تجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح لقتله وخرج

الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء على قول ابي حنيفة
خلافاً لهما وخرج من ارتث باتفاق ائمتنا والارتثاث ان يأكل او يشرب
او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حياً او يأوي خيمة او نحوها
وهو حي او يمضي عليه وقت صلوة ولو اوصى بشيء (وهو يعقل صح) فان كان
من امور الدنيا فهو ارتثاث اتفاقاً وان كان من امور الاخرة
فكذلك عند ابي يوسف خلافاً لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا
اوصى بامور الدنيا اما بامور الاخرة فلا يكون مرتثاً اتفاقاً
وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا
وجواب محمد فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان
يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير وعن محمد ان بقي مكانه
حياً يوماً وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء
الحرب اما قبل انقضائها فلا يصير مرتثاً بشيء مما تقدم ثم حكم الشهيد
المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها الا ما ليس
من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل
فان كان ما عليه ناقصاً عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه
ازار ولفافة وان كان ازيد من ذلك ينقص منه ويصلى على
الشهيد عندنا خلافاً لمالك والشافعي والدلائل في الشرح

مسائل متفرقة من الجنائز لا بأس بالاذن في صلوة الجنازة اي
اذن الولي لغيره في الصلوة وفي بعض النسخ لا بأس بالايذان اي
الاعلام بان يعلم بعضهم بعضاً ليقضوا حقه كذا في الهداية
وان مات المسلم قريب كافر ليس له ولي من الكفار يغسله غسل
الثوب النجس ويلفه في خرقة ويحفر له حفيرة يلقيه فيها من غير
مراعاة السنة في ذلك وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان
له ولي من الكفار لا ينبغي للمسلم ان يتولى امره بل يخلي بينه وبينهم
ويتبع جنازته من بعيد ان شاء هذا كله اذا لم يكن كفره بالارتداد
اما لو كان مرتداً يلقيه في حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين
ولا يدفعه الى اهل دين الذي انتقل اليه مات وليس له مال ولا
من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب في
بيت المال فان لم يكن او منع ظلماً سألوا من الناس فان فضل
مما سألوا شيء صرف الى كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعينه
وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت اخر يتصدق به نبش الميت
وهو طري كفن ثانياً من جميع المال فان كان قد قسم ماله
فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتاً من ماله ثم وجد الكفن
في يد رجل او افترس الميت سبع فالكفن له لان الميت لا (يملك)

خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شيء عندنا
يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز
غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله لو
انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت
منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او
وطئت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام
الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية
عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك ولاحمد ولو غسل
الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو
وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك
بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل التراب
لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله واعادة الصلوة عليه الجواب
وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم
يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقي
اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل
التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض
مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع هلم

به بعد ما اهيل التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير
ما ذكرنا ولو مات فلم يجدوا ماء فتيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء
غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي اولى بالثوب
المشترك بينه وبين الميت او الموروث ان كان مضطرا للبرد
او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء ان احتاج
اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين
اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة
ويجعل بينهما حاجزا من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية
باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية
بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو صلى
النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب
ان يصلين منفردات معا وتجوز بجماعة ولو اجتمعت الجنائز
جاز ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف واحد
ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر
الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا جعلوهم
صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة على حدة وهو
الافضل ولو كبر على جنازة فجيء باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى

ولا يجوز دفن اثنين في قبر واحد الا عند الضرورة

وإذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان وجدت علامة
عمل بها فقيل علامة المسلمين الختان والخضاب وقص الشارب
ولبس السواد لكن الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم
يهودي واما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون
علامة وكذا قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي
توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان المسلمون
اكثر غسل الكل وصلى عليهم وينوي المسلمين وان كان الكفار
اكثر غسلوا ولم يصلوا عليهم وان كانوا سواء قيل يصلى
وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر
المشركين وقيل في مقابر على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم
واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم ماتت حبلى لا يصلى
عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها قال بعضهم تدفن
في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر
وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض
كتب المالكية يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال
السروجي وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان
عليه سيماء عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح

ابو حنيفة

انه يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة
فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت المغرب
قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة
ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت صلوة العيد قدمت صلوة
العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت صبيحة الجمعة يكره تأخيره
الى وقت الجمعة ليصلي عليه جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة
بسبب دفنه اخروا دفنه واتباع الجنائز افضل من النوافل
ان كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل
افضل ويجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز
على غسل الميت وبعض المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل
والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل
قبل الدفن قدر ميل او ميلين فلا بأس به ودل هذا على ان
نقله الى بلد اخر مكروه قيل يجوز في ما دون السفر وقيل
لا يكره في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه
بوجه الا ان تكون الارض حقا لغيره وح ان شاء ذلك الغير
اخرج وان شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر
بلغ اليها حطيم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع اخر ويكون

الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا
لان ذلك خاص بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن اخر ما لم يبل
الاول فلم يبق له عظم الا عند الضرورة بان لم يوجد مكان
فح تجمع عظام الاول ويجعل بينهما وبين الاخر حاجز من تراب
ومن مات في سفينة ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه
ويلقى في البحر ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر دون اليابس
ولو راى طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه
ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد
يتعهد في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها
قائما ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية واختلف في اجلاس
القادرين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن
ليلا والمستحب النهار امراة ماتت واضطرب الولد في بطنها
وغلب على رايهم انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا
لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى
ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قاله قاضيخان
ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما

مستقبل

مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي
وكذا الكلام في زيارته عليه السلام وفي القنية قال ابو الليث
لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى به باسا وقال
شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة النصارى انتهى
ولا شك انها بدعة لا سنة فيه عنه عليه السلام ولا عن احد
من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام وهو خلاف
الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان يقول اعظم الله
اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا
يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت على ما قال العيني
ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان
يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في
اليوم الاول والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر
في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء
للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص قال والحاصل
ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره وان اتخذ
طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن نظر جعل ارضه
مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن ونحوهما ان كان

فى الارض سعة لاباس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبه جعلها
مقبرة وكره حفر قبرًا فارا داخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة
واسعة كره وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول
وهذا كمن بسط بساطًا او مصلى فى مسجد او مجلس اذ كان المكان
واسعًا كره لغيره ان يزيله والا فلا ومن حفر لنفسه قبرًا فلا
باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذى ينبغى ان لا يكره تهيئة
نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبًا بخلاف القبر لقوله
تعالى وما تدرى نفس باى ارض تموت وذكر البزازى عن
الصفا ر لو كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهدنامه
يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى
ان يكتب فى جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل
ثم روى فى المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت فى القبر
جائنى ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبًا على جبهتى وصدرى
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم

فصل فى احكام المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال
الرائحة الكريهة لقوله عليه السلام من اكل الثوم والبصل
والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى

منه بنو آدم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد
الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير
ضرورة ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان
لغير الصلوة ونحوها بجميع ذلك ورد النهى منه عليه الصلوة
والسلام ويباح البيع والشرا بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة
والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة
ويكره التوضؤ فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا
الخياطة فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان
ونحوهم اما الكاتب ومعلم الصبيان فان كان باجرة يكره وان
كان حسبة فقيل لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم تكن ضرورة
ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب
ولم يمر بين يدى المصلى لا يكره الاعطاء والاول احوط
ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البوارى وكذا
المخاط لكن ياخذ بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر
يدفنه تحت الحصير وفوق البوارى اخف لانها ليست من اجزائه
وكذا يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحايط المسجد او
اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه

فلا بأس وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا
بأس ايضًا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشًا فيه كره
المسح به ولا يحفر فى المسجد بئر ماء وان كان قديمًا ترك ويكره
غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزّة لا تستقر فيه الاساطين
ولا بأس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه وان تطرق
المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعدامًا لما جنى ويكره ان يطين
بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه
وكذا النوم فيه لغير المعتكف وقيل لا بأس للغريب ان ينام فيه
والاولى ان ينوى الاقامة للاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز
فيه من خروج شى من ريح ونحوه ولا بأس بالجلوس فيه لغير الصلوة
الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره فى المسجد يكره فوقه ايضا وافضل
المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم
مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر
قاضيخان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا فى القدم
فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها يقتدى
به يذهب الى الذى جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل
ان يختار الذى امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه

افضل من الجامع وان كثر جمعه وان فاتته الجماعة فى مسجد
حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو افضل الا فى مسجد
الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم وينبغى ان يستثنى
المسجد الاقصى ايضًا وان لم يدرك الجماعة فى مسجد اخر فمسجد
حيه اولى قضاء لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلى المؤذن
فيه وحده ولا يذهب الى مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو
غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم وكذا
لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان وتمكنه
ادراكها فى غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلى العشاء
قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وفى
النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل
بالاتفاق وذكر قاضيخان اذا كان امام الحى زانيا او آكل
ربوا له ان يتحول الى مسجد اخر وكذا ينبغى اذا كان فيه خصلة
تكره بها امامته وان دخل مسجدا واقيم فى مسجد اخر لا يخرج
من الاول حتى يصلى ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم
يصل الصلوة التى اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة
اخرى بان كان اماما ومؤذنا فى مسجد اخر وكذا لا يكره

ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة الا اذا شرع فى الاقامة
فى الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلاً
مباح فى هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد
عند الفقيه ابى الليث والاصح عدمه عند السرخسى ووفق
قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء
وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له حكمه فى حق المرور
وحرمة دخول الحائض والجنب ونحوه وفناء المسجد له حكمه حتى
لو اقتدى منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلا
المسجد وينبغى ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب
ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق
والمساجد التى على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة فى حكم
المساجد لكن لا يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت
كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون احداً من الصلوة
فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام المتقدمة
ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة
ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا
لا يمنعون عن الصلوة فيه يعنى بمنزلة مسجد الطريق

فيه

فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف ولو اتخذ فى بيته موضعاً
للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا ولا باس بترك سراج المسجد
الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرطه الواقف
او كان معتاداً فى ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه
واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار الجماعة
فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام ومؤذن
فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابى ح
لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا
فلا وعن ابى يو اذا لم تكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره
وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجداً
فى ارض غصب لا باس بالصلوة فيه ذكره فى الاجناس وذكر
فى الواقعات رجل بنى مسجداً على سور المدينة لا ينبغى ان يصلى
فيه لانه حق العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبنى فى ارض
مغصوبة ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ
ارضه بالقيمة جبراً ذكره فى المحيط رجل بنى مسجداً وجعله
لله تعالى فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها

والقناديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلاً
وان لم يكن فالرأى فى ذلك اليه وكذا ولد البانى وعشيرته
من بعده اولى من غيرهم وان تنازع البانى فى نصب الامام
والمؤذن مع اهل المحلة فان كان من اختاروه اولى من الذى
اختاره البانى فاختيارهم اولى وان استويا فاختيار البانى
اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى الدهن او الحصير للمسجد
ايهما افضل قال هما سوآء قال ابو الليث ان كان المسجد محتاجاً
الى احدهما فهو افضل وان كانا سوآء فى الحاجة كانا سوآء
فى الثواب ويكره غلق باب المسجد والاصح عدم الكراهة فى
زماننا صيانة لمتاعه عن السراق ولا بأس بنقش المسجد بالجص
والساج وماء الذهب ونحوه كما لا بأس بتحلية المصحف
لكن تركه اولى لان منهم من كرهه ومحل الكراهة التكلف
بدقايق النقوش ونحوه خصوصاً فى جدار القبلة هذا اذا
فعل من مال نفسه اما المتولى فلا يجوز ان يفعل من مال
الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض
فوق السواد للنقاء ضمن كذا فى الغاية فصل فى مسائل
شتى من كتاب الصلوة وهى الخاتمة الصلوة داخل الكعبة

جائزة

جائزة فرضاً ونفلاً خلافاً لمالك فى الفرض فان صلوا الجماعة
فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز وكذا لو كان وجهه او
ظهره الى جنب الامام او وجهه الى وجهه جاز الا انه يكره
المواجهة بلا حائل وان كان ظهره الى وجه الامام لا يجوز
وكذا لو كان متوجهاً الى جهة توجه الامام وهو اقرب الى
الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة فى المسجد الحرام
وتحلق المقتدون حولها جاز لمن فى غير جهته ان يكون
اقرب اليها منه لا لمن كان فى جهته والصلوة فوقها تجوز
عندنا مع الكراهة وقال مالك لا يجوز اصلاً وعند الشافعى
ولاحمد لا يجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدى
فى شرح القدورى السجدات خمس صلبية وهى فرض وسجدة
سهو وسجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهى واجبة
بان قال لله على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بتلاوة لا تجب
عند ابى ح خلافاً لابى س وسجدة شكر ذكر الطحاوى عن ابى ح
انه قال لا اراه شيئاً قال ابو بكر الرازى معناه ليس بواجب
ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها قال ولكنا
نستحبها اذا اتيه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال

الشافعي فيكبر مستقبل القبلة فيسجد فيحمد الله تعالى ويشكره
ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه
وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها
واجبًا او سنة وكل مباح يودي اليه فمكروه انتهى والفتوى
على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما
ما ذكر في المضمرات ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لفاطمة
ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى اخر ما ذكر فحديث
موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضيخان
لا بأس ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلوة على
الارض او ما تنبته الارض افضل اراد ان يصلي في بيت
غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذن فلا بأس
ولو صلى في بيت رجل بوم باذن من له السكنى رفع رأسه
من الركوع او السجود قبل الامام عاد لنزول المخالفة
بالموافقة معه ثوب ديباج طاهر وثوب كرباس فيه من النجاسة
قدر مانع وليس له ما يزيلها يصلي في الديباج شرع منفردًا
في صلوة جهرية فقرأ الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به اخر يجهر
في السورة ان قصد الامامة والا فلا يلزم الجهر بجهر المنفرد

خصوصا

في موضع المخافتة يكون مسيئًا ولا يلزمه السهو لو سهوا ويكره
له الجهر في نوافل النهار ايضًا وفي كفاية الشعبي يخافت الا
من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم
ويكره ذب الذباب او البعوض الا عند الحاجة بعمل قليل
وفي الحجة الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافًا
مخالفة لليهود سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر
بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او اكثر يتمها جهرًا ولا
يعيد خاف ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر
على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى
سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى
قدر الواجب في غيرها امام قرأ فانتقل الى موضع اخر
فذكر كلمة او كلمتين مكان غيره نحو ان قرأ مكان لعلكم تشكرون
قليلًا ما تشكرون ينبغي ان يعود الى الترتيب الاول وكذا
ان كان اية او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل
يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في القنية اصابه وجع سن
لا يطيقه الا بامساك شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي
بغيره فان لم يجد صلى بغير قراءة وبعد شك انه قرأ الفاتحة

ام لا ان كان قبل السورة يقرأها ثم السورة وان كان بعد السورة
لا يقرأوها لان الظاهر انه قرأها وان كان له راى عمل به
تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد
صلاتهم وان سجدوا اخرى فسدت لاشتغال بالجماعة
لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا ثلاثا اولى من
ادراك التكبيرة الاولى لو شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا
يقطع وان لم يكن صاحب ترتيب امامه لا يأتي بالطمانينة
لا يعذر في الاقتداء به ويقتدى بمن يأتي بها نسى القنوت فركع
ولم يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت
صلاتهم ادرك الامام راكعا ان قام في الصف الاخير يدرك
الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشى وان كان
بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان قام وحده لا
تفوت يمشى ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة
لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او
استراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى
والظاهر ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة ينبغي للامام
انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقيل لا يجب

والوضوء ٣

خاف

خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت الجماعة وان اقتصر
على فاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر
وكذا ترك الثناء والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن
ولم يصل الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع في النفل
على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت الفرض لا يقطع
كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح التطوع قائما ثم قعد
ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو افسد قبل القعود لم يجز قام
المتطوع الى الثالثة ثم ذكر انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر
وعن البزدوى انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول
قول محمد ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا
يعود اتفاقا وان لم يعد نفسه كذا في القنية اذا لم يتم الركوع
والسجود يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا وهو الاصح
صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ
لا يستتر به للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل
نعله في الصلوة ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والافضل
ان يضعه قدامه لئلا يشغل قلبه به شرع في الصلوة بالاخلاص
ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه النظر في العلم نهارا

والصلوة فى الليل فعل والافان كان له ذهن ويعرف الزيادة من
نفسه فالنظر فى العلم افضل الصلوة لارضاء الخصوم لانفيد بل
يصلى لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء
فى بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة
فى البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو وقيل
لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل الا السنن
المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح والصلوة التى ورد
فيها الاخبار فتلك تصلى بنية النفل وغيرها بنية القضاء
كذا فى فتاوى الحجة تلا من اول السجدة اكثر من نصف الاية
وترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد وان قرأ الحرف الذى
فيه السجدة ان قرأ ما قبله او ما بعده اكثر من نصف الاية
يجب والا فلا وقال الفقيه ابو جعفر اذا قرأ حرف السجدة
ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة سجد
وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا اقرب وفى الملتقط
تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت المدة ولا اثم عليه
وذكر الطحاوى مطلقا ان تاخيرها مكروه وفى الحجة يستحب
للتالى والسامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول سمعنا واطعنا

غفرانك

غفرانك ربنا واليك المصير واذا صلى من الرباعية اكثرها بان
قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه
نفلا ويؤدى الفرض بالجماعة فالحيلة ان يترك القعدة الاخيرة
ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة او يصلى الرابعة قاعدا
لتنقلب صلاته نفلا عند ابى ح وابى س نذر ان يصلى ركعتين
بغير طهارة فنذره باطل عند محمد وقال ابو س يلزمه ان يصليهما
بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة
عندنا وقال زفر لا يلزمه شئ ولو نذر ان يصلى ركعة واحدة
لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شئ عليه ولو نذر ان يصلى ثلاثا
لزمه ان يصلى اربعا عندنا وعنده يلزمه ركعتان ولو قال لله
على ان اصلى كذا فى المسجد الحرام جاز ان يصليه فى اى مكان شاء
وقال زفر يلزمه ان يصليه فيه ولو نذرت امراة ان تصلى غدا
كذا او ان تصوم غدا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك اذا طهرت
خلافا لزفر ويؤمر الصبى بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها
اذا بلغ عشرا به ورد الحديث وكذا من فى حجره يتيم له ان يضربه
اذا بلغ عشرا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب
زوجته على ترك الصلوة او الغسل فى الاصح كما ان له ان يضرب

زوجته على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى فراشه اذا
دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تمتنع عن تركها بالضرب
يطلقها ولو لم يكن قادرا على مهرها ولان يلقى الله ومهرها فى ذمته
خير له من وطء امراة لا تصلى قال الله تعالى وامر اهلك
بالصلوة واصطبر عليها لا نسألك رزقا
نحن نرزقك والعاقبة للتقوى

الحمد لله على التمام والصلوة
والسلام على رسوله محمد
سيد الانام ورضى
الله تعالى على
اصحاب رسول
الله اجمعين
والحمد
لله رب
العالمين

وفرغت منه حامدا مصليا مسلما يا رب اغفر لمن دعا لكاتبه وختم على يد اضعف
العباد الراجى رحمة رب العباد
انه لا يخلف الميعاد وانا الفقير محمد بن الحاج
حسين الملقب بالناسى غفر الله لى ولوالدى ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات رحمة الله عليه وعلى والديه من قرئ لهم سورة الفاتحة

Note in the right margin (partly illegible)

قوله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها ... لا نسألك رزقا ... نحن نرزقك ...

... على تعلق وامر اهله بالصلوة

Ownership note below the frame

قد تملك هذا الكتاب ...
... احمد ... اغازاده ...

اعلم ان هذا دعاء فتح نامه
من كتب صدر جهان
الثمرقندي رحمة الله
تعالى عليه • من قرء مرة
بنية خالصة على طلق من
السجن • او امر عظيم • اولا
يجدد الوضوء ثم يصلي
ركعتين • صلوة بنية ذالك
المقصود • على كل ركعة

وبحرمة نبيك الكريم •
يا ارحم الراحمين • والحمد
لله رب العالمين •
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العلمين • و
الصلوة والسلام على
خير خلقه محمد وآله • و
صحبه اجمعين • اللهم
اغفر لي وللمؤمنين • والمؤ

يتلوا فاتحة الكتاب مرّت
وثمانية مرّاة ثمّ يسلم
ويطلب